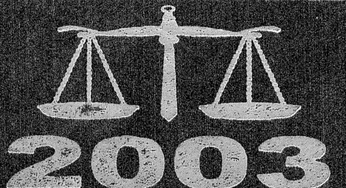

الموسوعة النموذجية في
الدفوع


المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف


المجلد الرابع
الجنائية



2003


مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع

الموسوعة النموذجية فى الدفوع

الجزء الرابع

الدفوع الجنائية

الموسوعة النموذجية

فى

الدفوع

الجزء الرابع

الدفوع الجنائية

دراسة وافية لكافة الدفوع أمام القضاء الجنائى وفقا لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ الى سنة ٢٠٠٢.

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الخامسة

مزيدة ومنقحة

٢٠٠٣

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع

ت/ ٣٣٣٩١٩٢

ص.ب ٥٣٢ طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الخامسة

صدرت الطبعة الرابعة من هذه الموسوعة ونفذت ولقد حظيت هذه الموسوعة بإهتمام وتشجيع من كافة السادة الزملاء والمهتمين فى هذا المجال .

ولعل هذا ما حدى بى الى إصدار هذه الطبعة فى ثوبها الجديد مشتملة على أحدث قضاء النقض وحتى سنة ٢٠٠٢ ومزيدة ومنقحة.

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

ت: ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الرابعة

صدرت الطبعة الثالثة من هذه الموسوعة ونفذت وقد حظيت تلك الموسوعة بإهتمام السادة الزملاء والمهتمين بهذا المجال .

ولعل هذا ما حدى بى إلى إصدار هذه الطبعة فى ثوبها الجديد مشتملة على أحدث قضاء للنقض وحتى سنة ٢٠٠١ ومزيدة ومنقحة بالتطبيقات القضائية المترتبة على تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الثانية من هذه الموسوعة سنة ١٩٩٩ ونفذت ونظراً لما حظيت به من إهتمام السادة الزملاء والمهتمين بهذا المجال حرصنا فى إصدارنا للطبعة الثالثة على أن تكون مشتملة على أحدث قضاء للنقض وحتى سنة ٢٠٠٠ ومزيدة ومنقحة بما أدخل على قانون الإجراءات والعقوبات من تعديلات . فضلاً عما أضفناه من أجزاء أشرنا إليها فى مقدمة الجزء الأول.

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى هذه الموسوعة ولاقت تشجيعا وتقديرا من السادة الزملاء سواء فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

واليوم تصدر الطبعة الثانية من هذه الموسوعة مشتملة على أحدث قضاء للنقض وحتى سنة ١٩٩٩ ومزيدة ومنقحة .

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى

صدرت لنا نظرية الدفوع وبعد أن اكتملت هذه النظرية بإصدارنا للدفوع الجنائية حرصنا على إصدار الموسوعة النموذجية للدفوع تشتمل بين دفتيها على كافة الدفوع سواء الدفوع المدنية والتجارية أو الإدارية أو الجنائية أو الشرعية .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

باب تمهيدى

ماهية الدفوع الجنائية وتقسيماتها

ماهية الدفع:

لم يبين المشرع سواء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية ماهية الدفع . على ان الدفع فى قانون المرافعات بمعناه العام يطلق على جميع الوسائل التى يجوز للخصم ان يستعين بها للاجابة على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه .(١)

ويشير الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا الى ان الدفع بمعناه الخاص فى اصطلاح قانون المرافعات يطلق على الوسائل التى يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها فى صحة اجراءات الخصومة دون ان يتعرض لأصل الحق الذى يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه.

وذلك كأن يجيب المدعى عليه بأن الدعوى رفعت باجراء باطل أو الى محكمة غير مختصه .

وسائل الدفاع تلك تعرف بالدفوع الشكلية .

وقد أشار اليها قانون المرافعات السابق بعبارة الدفوع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى وسميت فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالدفوع المتعلقة بالاجراءات أما وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق أى التى

---

(١) راجع نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة الثانية للدكتور / أحمد أبو الوفا ص ١١ وما بعدها .

توجه الى ذات الحق المدعى به كأن ينكر على المدعى وجود الحق فتسمى بالدفوع الموضوعية أما وسائل الدفاع التى ينكر بها الخصم سلطة خصمه فى إستعمال . الدعوى كان يزعم مثلاً انتفاء صفة الخصم أو سبق صدور حكم فى الموضوع فتعرف بالدفوع بعدم القبول هذا عن تعريف الدفع فى قانون المرافعات .

أما عن تعريف الدفع فى قانون الاجراءات الجنائية .

فلم يرد ايضاً تعريفه للدفع وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء فى تعريف الدفع فهناك جانب من الفقة يذهب الى ان الدفع يقصد به أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التى يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة فى الدعوى الجنائية[١] بينما يذهب جانب آخر ان الدفع هو ما انصب على اوجه الدفاع القانونية التى يبديها أحد الخصوم .

أنواع الدفوع :

من الممكن ان تقسم الدفوع الى تقسيمات عده وذلك من حيث الوجه التى ينظر اليها .

أولاً : تقسيم الدفوع من حيث القانون الذى يحكمها :

يمكن تقسيم الدفوع من حيث القانون الذى يحكمها الى دفوع تتعلق بقانون العقوبات واخرى تتعلق بقانون الاجراءات الجنائية .

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ص ١٦٣ ، الدكتور حسنى الجندى وسائل الدفاع امام القضاء الجنائى ص ١٦ .

أ - الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات :

وهي تلك الدفوع التى ترد على تطبيق قانون العقوبات سواء من حيث أركان الجريمة وعناصرها ومدى توافر أحد اسباب الاباحة أو وجود مانع من موانع المسئولية الجنائية .

ب - الدفوع المتعلقة بقانون الاجراءات الجنائية :

هى تلك الدفوع التى ترد على تطبيق قواعد قانون الاجراءات الجنائية وهى تختلف حسب المرحلة التى تمر بها الخصومة الجنائية .[١]

فهى تختلف فى مرحلة الاستدلالات عنها فى مرحلة التحقيق الابتدائى عنها فى مرحلة المحاكمة .

ثانياً : تقسيم الدفوع من حيث طبيعتها :-

تنقسم الدفوع من حيث طبيعتها الى نوعين :

أ - الدفوع الموضوعية .

ب - الدفوع الشكلية .

ثالثاً : تقسيم الدفوع من حيث الاهمية تنقسم الى قسمين :

أ - الدفوع الجوهرية .

ب - الدفوع غير الجوهرية .

والمقصود بالدفوع الجوهرية : هى الدفوع التى تؤثر فى الدعوى الجنائية ويترتب على الأخذ بها هدم التهمة المسندة الى المتهم .

---

(١) وسائل الدفاع امام القضاء الجنائى الدكتور / حسنى الجندى ص ٣٢ وما بعدها .

ويترتب على ان الدفع جوهرياً نتائج هامة :

١ - يتعين ان يتمسك به أو يدفع به كل صاحب مصلحة فيه وعلى هذا فلا يقبل الدفع الجوهرى من غير ذى مصلحة .

٢ - يتعين على المحكمة ان تتعرض له وان تمحصه وان تقسطه حقه واذا اغفلته المحكمة كان حكمها معيباً بالقصور فى التسبيب .

اما الدفع غير الجوهرى هو الدفع الذى لا يؤثر فى الدعوى الجنائية ولا يستلزم رداً خاصاً .

رابعاً : تقسيم الدفوع من حيث الهدف منها :

تنقسم الدفوع من حيث الهدف منها الى دفوع تتعلق بالنظام العام وأخرى تتعلق بمصلحة الخصوم .

الدفوع المتعلقة بالنظام العام هى الدفوع المتصلة بشروط قبول الدعوى الجنائية والاختصاص بنظرها وعلانية الجلسات واجراءات اصدار الاحكام الجنائية .(١)

اما الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم هى الخاصة بضمانات الدفاع ونعرض للدفوع فى الأقسام الثلاث الآتية :

القسم الأول : الدفوع المستنده الى قانون الاجراءات .

القسم الثانى : الدفوع المستنده الى قانون العقوبات .

القسم الثالث : الدفوع المتعلقة بالاثبات .

(١) راجع وسائل الدفاع امام القضاء الجنائى المرجع السابق ص ٧٠ .

القسم الأول

الدفوع المستندة الى قانون

الاجراءات الجنائية

القسم الأول

الدفوع المستندة الى

قانون الاجراءات الجنائية

الباب الأول

الدفع بعدم الاختصاص المكانى

النص فى قانون الاجراءات الجنائية :

مادة٢١٧ - يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه .

مادة٢١٨ - فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار .

وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

تطبيقات قضائية :

يتحدد الاختصاص فى المواد الجنائية اما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم . فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى

مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما الى محكمة اخرى يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة ان يكون هذا المتهم شريكاً فى الجريمة لفاعل أصلى لاتصح قانوناً محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٩)

اختصاص المحكمة التى وقع بدائرتها فعل الاختلاس بمحاكمة المتهم بخيانة الامانة .

اذا كانت الواقعة التى أدين المتهم فيها هى اختلاس مال تسلمه فان طعنه بأن المحكمة التى حصل التسليم فى دائرتها هى المختصة لا أساس له فى القانون ، لأن فعل الاختلاس قد يقع فى دائرة محكمة أخرى ، وما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى قد اعتبرت انه وقع فى دائرتها فلا يصح النعى عليها بأن الاختصاص كان لغيرها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣)(١)

الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك . ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات . وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو بالاسكندرية جزءا من المبلغ المسلم اليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقى المبلغ الى المرسل اليه بالقاهرة فان جريمة التبديد تكون قد وقعت منه بالاسكندرية وتكون محكمة الاسكندرية - التى يقيم المتهم بدائرتها والتى

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ٣٤ وما بعدها .

وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده هى المختصة محلياً بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٤)

اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقوداً وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٤)

اذا كان الثابت من الحكم ان احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية - قبل ان يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها الى حدود مديرية الدقهلية - فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤)

تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات - أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد - فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه

بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع - حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨١١)

نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينهما .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٧٨)

من المقرر انه اذا وقعت أفعال السرقة المسنده الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة٣٦ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٧)[1]

متى كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينبنى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له ، فانه لا يجوز للطاعنة ان تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى الحكم مما يشير الى تحرير الشيك فى القاهرة دون الاسكندرية ، لانه انما

(١) المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها . .

كان فى سياق اثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا فى مقام تحديد المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى ، لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها ، الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لان حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلاً لازماً ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة٣٩ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩س٢٠ ص١٥٠٤)

جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فان ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٧)

جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكاناً باحداها » وكانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة

التى احيلت اليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكاناً بالجريمة الثانية - جريمة اثبات البيان غير الصحيح - التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٦٢)

تنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة - لا يجادل الطاعن فى ان لها معينها فى الأوراق - على انه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص الى اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى ان الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى فانه لا يجوز للطاعن ان يثير هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦)

ضباط الشرطة من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم . المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ القضاء بالبراءة على سند من بطلان التفتيش

ثبوت ان ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض رجال الشرطه السريين فى ذلك . وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه صحيح مخالفة ذلك . عيب

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣١ ص ١٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم المادة ٢٣ اجراءات خروجهم عن دائرة اختصاصهم أثره اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات

تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة عير جائز

(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٢ س ٥٢ ص ٢٥٨)

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه . اينما وجده . شرط ذلك ؟

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . أثر ذلك ؟

مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى لظروف اضطرارية مفاجئة . لاعيب .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ س ١٤٨ ص ٧١٦)

قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاص نيابة مخدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، قرار تنظيمى . لم يسلب النيابات العامة اختصاصها العام

صدور اذن التفتيش من عضو النيابة العامة فى نطاق اختصاصه المكانى فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٥)

اثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد الى مكان لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩)

الاختصاص باصدار اذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩)

النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها على سلطة التحقيق والاتهام انبساطها على اقليم الجمهورية برمته . وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو ان يكل . فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد . الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والادارية على اعضاء النيابة .

للنائب العام الحق فى ندب احد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت مخصصه فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧١٦)

قرار وزير العدل بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية تنظيمى . لايسلب النيابات العادية اختصاصها العام .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٦)

للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه المحلى . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامى العام فى القيام بأعمال الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٤)

عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٦٨)

قضاء المحكمة فى المعارضة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى

وباحالتها الى المحكمة المختصة استطواؤه على الغاء الحكم المعارض فيه مما يوجب على المحكمة المحال اليها اعادة محاكمة الطاعن من جديد مخالفة ذلك خطأ فى القانون

(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٤٢)

الأماكن التى يتعين بها الاختصاص قسائم متساوية المادة ٢١٧ اجراءات

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد مكان وقوعها هو الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه

(الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٧٤)

بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش غير لازم كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص١٠٨٥)

اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى يتبعونها

الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من النيابه الكلية دون النيابة الجزئية . لا يستوجب رداً خاصاً ما دام صدر صحيحا مطابقاً للقانون

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٢٦)

تعيين الاختصاص المحلى بمكان وقوع الجريمة أو اقامة المتهم أو القبض عليه المادة ٢١٧ اجراءات

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٣٤)

مجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بانه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . علة ذلك ؟

تحرير الشيك وتوقيعه من الاعمال التحضيرية التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

ضرورة وقوف المحكمة على مكان اعطاء الشيك . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٣٤)

الاختصاص فى المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . هذه الاماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام .

الدفع بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥١٠)

سريان احكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. مؤدى ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٣٠)

للمحامى العام لمحكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩١٣)

عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيابة مصدر اذن التفتيش . شروط صحة اذن التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن أو شخص المتهم ؟

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩٣٥)

مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى فى الجنح التى تقع فى الخارج لمحكمة عابدين الا يكون لمرتكبيها محل اقامة فى مصر والا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة م ٢١٩ اجراءات .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام فصل المحكمة فى الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانياً . قصور .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٠٩٠)

الاماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ اجراءات جنائية . القضاء بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى رغم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصها محلياً . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

إختصاص محكمة أمن الدولة العليا العادية المشكلة وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولائيا دون غيرها بنظر جريمة الرشوة . أساس ذلك ؟

تسليم الطاعن بأن الدعوى أحيلت الى المحكمة المختصة ولائيا بنظرها وصدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل . عنونة محضر جلسة المحاكمة وورقة الحكم باسم محكمة جنايات أمن الدولة العليا « طوارئ » . خطأ مادى تداركته بما يفيد حذف كلمة « طوارئ » .

العبرة . ماهية الحكم بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٩٩٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

قرار محكمة الجنح بإستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها الى النيابة العامة لإتخاذ شئونها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم إختصاصها بنظرها .

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات لكون الطاعن حدثا تعلقه بالنظام العام مؤدى ذلك : لمحكمة النقض القضاء فى هذا الدفع من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم أساس ذلك وشرطه ؟

خلو مدونات الحكم مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطاعن وثبوت تجاوزه الثمانية عشر عاما وقت مقارفته الجريمة اعتباره صادرا من محكمة مختصة .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

الباب الثانى

الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية

الدعـوى الجنائيـة تنقـضى بوفـاة المتـهم أو بمضى المدة أو بالحكم الجنائى النهائى كما تنقضى فى الجنح التى يستلزم فيها القانون شكوى أو طلب بأسباب خاصه بها .

ونعرض لكل منها فى الفصول التالية :

الفصل الأول

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

النص القانونى :

نصت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

مادة ١٤ - تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

تطبيقات قضائية :

اذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره الطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لوفاته .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

من حيث انه يبين من الأوراق انه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد ، توفى الطاعن المحكوم عليه ..... وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى » فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٠)

ان المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على انه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . ومفاد ذلك انه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه . فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة احد طرفى الخصومة بعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى . كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن .

(نقض ٥/٦/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٦٦)

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لان حجية الحكم الذى صار نهائياً فى حق المحكوم عليه أثناء لايمكن ان يتأثر بوفاته .

(١٠ / ٤ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٠ ص ٤٨١)

مفاد نص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، لا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

(٥ / ٦ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٩٧)

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية .

وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم امام محكمة النقض ؟

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ / ٨ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٣٧)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٣٧)

الحكم غيابياً - خطأ - بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لايضربه . أثر ذلك ؟

جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٠٦٠)

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية .

وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم امام محكمة النقض ؟

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥٨٦)

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم انه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع الى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١٦)

ومن حيث انه يبين من الأوراق انه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه ..... بتاريخ

٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)[١]

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن رغم تقريره بطريق النقض وايداع اسبابه فى الميعاد .

ومن حيث انه يبين من الأوراق انه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه في الميعاد - توفى الطاعن المحكوم عليه بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ وقد ثبت ذلك من شهادة الوفاة المرفقة .

لما كان ذلك ، فانه يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)[٢]

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم رغم انه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها لتداركه . الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ . غير جائز . أساس ذلك وعلته ؟ .

(الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٧ لم ينشر بعد)

(١ ، ٢) ملحق الموسوعة الذهبية للأستاذ حسن الفكهانى ج ٧ ص ٢٥٤ .

الفصل الثانى

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(**مادة ٤٥٤** - تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة.

واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون).

تطبيقات قضائية :

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيباً واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٥)

متى تبين انه فقدت ورقة من نسخة الحكم الاصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية والا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه

لم تستنفد اذ ان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملاً بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

اذا قرر الحكم المستأنف ان العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا باسبابه وانه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الاشارة فى الاسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحته فان هذا التقرير يكون صحيحاً فى الواقع سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢٧)

اصدار المحكمة حكمها فى الدعوى - أثره - زوال ولايتها فيها فلا تملك تعديل الحكم أو تصحيحه فيما عدا الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ اجراءات و ٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات وحالة الحكم الغيابى .

من المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فانها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى ، وذلك فى غير الحالات

المبينة بالمواد ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون المرافعات وفى غير حالة الحكم الغيابى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٧)

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان قاصرة على حكم محكمة أول درجة - عدم امتدادها الى الحكم الذى تصدره هى لمساس ذلك بحجية الأحكام .

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز ان تمتد الى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الاحكام .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٧)

قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية - تبيين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الاحكام القضائية ، وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما اشارت اليه المذكرة الايضاحية - ما اقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنواناً لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد الاحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص - لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين - أولهما ان عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص . وثانيهما ان اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها

فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجرداً من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك ان يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى - الا انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصه قانوناً باصداره يحوز قوة الشئ المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى . ذلك بان الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد امر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة،اذ من القواعد المقررة انه لا يصح ان يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز ان ترفع الدعوى امام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة - ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الاحكام ، فضلاً عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الاحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س١١ ص ٥٦٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - من النظام العام - تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط ذلك .

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وان كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبولة بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٥٤٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٣٠)

سبق صدور أمر حفظ - مؤدى ذلك .

من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولأجل ان يكون له محل يجب ان تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من الأوراق ان النيابة العامة بعد ان باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه مرتكباً لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتى الرشوة والنصب ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦)

من المقرر فى قضاء النقض ان احكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧س ١٨ ص ١٣٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - نظام عام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه - أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق - بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧س ١٨ ص ٩٥٥)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - تعلقه بالنظام العام - شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام ويجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه - أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق - بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - من الدفوع الجوهرية - عدم ايراده أو الرد عليه - قصور .

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المطعون ضده دفع بأنه « حكم عليه بالغرامة فى قضية أخرى » وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة

المقضى عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائياً من قبل الفصل فى هذه الدعوى،وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن الى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من انه دفع جوهرى قد ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٧)

تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام – جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – شرط ذلك ؟

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١س ٢٢ ص ٥٤٩)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام – قصور الحكم فى ايراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة – وجوب نقض الحكم والاحالة .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى واذ كان البين مما جرى به

منطوق الحكم ان الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه ان تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه ايراداً له ورداً عليه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢س ٢٣ ص ٦٢٧)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - من النظام العام - جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض - شرط ذلك .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ، بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٣س ٢٤ ص ١٠٨)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام - جواز اثارته لأول مرة أمام النقض - ما دامت مدونات الحكم ترشح له.

من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣س ٢٤ ص ٥٣٨)

دعوى جنائية - دفع بعدم القبول أو عدم جواز نظر الدعوى

لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة - دفع بقوة الشئ المحكوم فيه - شرط ذلك .

ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولأجل ان يكون له محل يجب ان تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ، وكان يبين من المفردات ان النيابة العامة بعد ان باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين - لجريمة احداث العاهة ، واذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون اذ قضى برفضه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٥٠)

حظر محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة - الدفع بعدم جواز المحاكمة - طبيعته - أحكامه .

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :

« تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسنده اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما ان تقدير قيام الارتباط

بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه يتعين ان يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته - لما كان ذلك . وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون ان يبين من الوقائع التى أوردتها ما اذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته . أم لا وظروف هذا التسليم وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه « يتسع له وجه الطعن » بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط - الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥س ٢٦ص ٦٩٦)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - مدى تعلقه بالنظام العام .

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقاً بالنظام العام فيجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا ان قبوله مشروط بان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٢لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص٧٤٨)

رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون استظهار ما اذا كانت استمراراً لذات الافعال - قصور .

لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الاعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الاعمال موضوع الدعوى المطروحة دون ان يعنى باستظهار ما اذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما اذا كان اجراؤها استمراراً لقيامه باقامة هذه المبانى دون ترخيص ام انها أجريت فى زمن منفصل تماماً عن الزمن الذى تمت فيه اقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما اذا كانت هذه الاعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أو لا ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥٨)

مناط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) - موضوع الدعوى الراهنة - للمبانى التى كانت محلاً للدعوى السابقة المشار اليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائياً فى تلك الدعوى أو بعده .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٨)

حجية الاحكام مناطها ؟

جرائم العادة . استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٩٩)

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ اجراءات .

(الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٦٢)

صدور حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها بعكس الحال لو ان الحكم كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المتهمين . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٣٣٥)

الحجية لا ترد الا على المنطوق . شرط امتداد أثرها الى الأسباب ؟

ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها . عدم حيازته حجية .

(الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٤٩١)

الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرطه ؟

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ، الا اذا كان قد فصل فى موضوع التهمة بالادانة أو البراءة . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٤٩٨)

الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . لها حجية مؤقته على اطرافها فحسب . ليس لها قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٦٠)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤س ٣٦ ص ٦٥٤)

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

(الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٣ س ٣٧ ص٥٩)

مناط حجية الاحكام . وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب . ما لا يكفى لتحققه ؟

الجريمة متلاحقة الافعال . ما هيتها ؟

(الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٥ س ٣٣ ص ٧٨)

استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثره : عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون .

حكم القضاء . عنوان . الحقيقة . مؤدى ذلك : عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه من جديد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٣ س ٣٧ ص٢٣٥)

متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة ؟

جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص اذا كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . مثال .

(الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ س ٣٧ ص٣١٦)

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى للأحكام الباته . أثرها . اعتباره عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به .

اعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى واجب على المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام . مثال .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ ص٥٢٦)

عدم تقيد القاضى عند مُحاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر .

اعتبار احكام البراءة عنواناً للحقيقة للمتهمين فى ذات الواقعة أو غيرهم مما يتهمون فيها . شرطه ؟

(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٤ س ٣٧ ص٩٩٢)

صدور حكم لا وجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

فقد للحكم المطعون فيه بالنقض . عدم امكان الحصول على صورة رسمية منه . استيفاء جميع اجراءات الطعن . مقتضى ذلك . اعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص١٦٦)

مناط حجية الاحكام : وحدة الخصوم والموضوع والسبب اتحاد السبب. مفاده ؟

(الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص٥٣٧)

التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم الجنائى من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

براءة المتهم من تهمة خلو رجل للشك فى الدليل . لا يفيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص٥٥٧)

حجية الشئ المحكوم فيه . مقصورة على منطوق الحكم دون اسبابه الا ماكان منها مكملاً للمنطوق .

أشار الحكم المطعون فيه فى أسبابه الى تأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المطعون ضده بالمخالفة لما يحوى به منطوقه من القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى - تناقض يعيبه .

(الطعن رقم ٢٨١٩٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

حجية الشئ المحكوم فيه . لا ترد الا على منطوق الحكم . لا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق .

إستنتاج المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحه عليها . وتقديرها للدليل فيها . لا يحوز حجية .

مثال فى جرائم نصب وتزوير محرر عرفى واستعماله .

(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

لا يعيب الحكم عدم بيان منطوقه لفحوى المضبوطات التى قضى بمصادرتها متى بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها .

الأصل الا ترد حجية الأحكام الا على المنطوق . امتداد هذه الحجية الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به .

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

وحيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الإستئنافية ان الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ سمنود المقيدة برقم .... لسنة ١٩٨٨ س المحلة . لكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض الى هذا الدفاع . لما كان ذلك . وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه ان يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصل فيه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يقتضى نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٩٠٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وإن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوان للحقيقة ، بل أقوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى أسندت إلي المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده في الدعوى الماثلة- كما سلف البيان- وهو مايسلم به الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما إنتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون. ولايقدح فى ذلك ما انبنى على الطعن من أن الحكم الصادر في الدعوي رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة- سند الدفع- هو حكم شكلي لم يفصل فى موضوع الدعوى ، ولايكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ذلك أن هذا الحكم أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه- مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم - المطعون ضده- لجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوزشكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الإتهام المسند إلى المتهم فيها وصحة نسبته إليه .

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» وكان مفاد هذا النص علي ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى : أولاً - أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً - أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، يستوى فى ذلك أن تكون البراءة قد بنيت على عدم ثبوت الواقعة تجاه المتهم كعدم إصداره الشيك ، أو عدم كفاية الأدلة قبله كعدم تقديم الشيك للمحكمة ، أو عدم توافر أركان الجريمة كعدم إعطاء الشيك أو عدم توافر رصيد قائم وقابل للسحب وقت إعطاء الشيك ، أو إنتفاء علم المتهم بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدره له مقابل وفاء كامل وقابل للصرف ، ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين ذلك أن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة ، كما أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٣٢ لسنة ٦٥ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ لم ينشر بعد)

الفصل الثالث

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

النص القانونى :

يجرى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى:

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

كما يجرى نص المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ على النحو التالى :

مادة ١١٧ كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفاً عاماً .

مادة ١٢٦ - كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر . واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

مادة ١٢٧ - يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة ٢٨٢ - اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزياً بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

ونعرض للتقادم فى المباحث التالية :

المبحث الأول

الأحكام العامة فى التقادم

الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام :

ان الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٢/٦/١٩٣٣)

التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة .

اذا اثبت الحكم ان جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وان الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما اذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت ام لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٣٤)(١)

نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام .

ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لانها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وان كان فى ذلك تسوئ لمركزه ، ما دام انه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ق - جلسة ١/٢/١٩٥٥)

---

(١) راجع فى هذا الحكم الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ١٩١ وما بعدها

الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبنى على ذلك ان قواعد التقادم تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، الا انه يشترط ان يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س٩ ص ٤٧٥)

ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مره أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا انه يشترط ان يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س٩ ص ٤٧٥)

اجراءات التحقيق التى تشير اليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على انها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية انما هى الاجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها

ثابت بالكتابة مبين فيه - ولو بطريق الايجاز - المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٢ق - جلسة ٤/١/١٩٣٢)[1]

التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة .

اذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هى من أجلها ، ولم تفصل المحكمة فى هذا الدفع ، بل ايدت الحكم الابتدائى القاضى بالادانة أخذاً بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة ، تعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣ق - جلسة ٢١/١١/١٩٣٢)

انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى .

ان الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فاذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير ان ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٢)

(١) راجع الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٠ ومابعدها .

ان الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٢/٦/١٩٣٣)

اذا أثبت الحكم ان جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وان الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما اذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت أم لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٣٤)

ان قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٧/٥/١٩٥٥)

أثر الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم :

انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار ان سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة ان تحكم - ولو من تلقاء نفسها ومن غير ان يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض - الا انه لما كان من المقرر ايضاً ان المحكمة غير ملزمة حتماً بان تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وان لها ان تضم هذه الدفوع

الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكماً واحداً - فانه لا يوجد قانوناً ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون ان تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لاى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س١٦ ص ٥٢٤)

من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن ١٠٤٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣س٢٤ ع٢ص ٥٣٨)

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س٣٠ ص ٦٤٠)

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ٧ / ١ / ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع ايراداً له ورداً عليه فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن ٨٩٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ١٠٢٥)

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ٢٣١)

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٣٦٨)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، ان العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذى وقعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى ١٩٨٣/٢/٢٦ وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولم ينظر الطعن الا بجلسة ١٩٨٦/ ٢/١٢ ، بعد ان كان قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات ، دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، وهو ما تقضى به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال اذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة .

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س٣٧ ص ٢٦٤)

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة - أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة لمحكمة الموضوع تمسك بها بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك . وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فقد كان على الحكم - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما يبنى عليه - إن صح - إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن - دون أن يعرض لهذا الدفع كلية ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٢٢٠ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٠٠١/١/١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٥ق- جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ لم ينشر بعد)

المبحث الثانى

مدة التقادم

التقادم فى الجنايات :

ان قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم . ففى الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم. ففى الجنح والمخالفات اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فان مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور الحكم النهائى . واذا كان الحكم حضورياً أو ابتدائيا أى قابلاً للاستئناف فان مدة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ، واما اذا كان الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح ، والمخالفات غيابياً فان كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم الا بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معاً . أما اذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فان مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم ، بل ان صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدئ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى اقامة تلك الدعوى . اما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم النيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة الا الحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم اذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم وينبنى على ذلك أنه اذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو

قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له ان يتمسك بمضى هذه المدة الخيرة مدعياً انه لم يبق من سبيل الى محاكمته مادام الحكم النيابى لم يعلن اليه . ليس له ذلك ، ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الاحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم النيابى الذى لم يعلن مجرد اجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقد به فان حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول . على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بانه اذ احضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت اذ لا عبرة بها فى هذا المقام ، فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائياً بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) فالمبادئ التى رسمها القانون لأحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه اليه فى هذا المقام أن كافة الاحكام النيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبية اليه فى هذا المقام أن كافة الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى

جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل اليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٢ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٣٢)

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١٥ق - جلسة ٢/٤/١٩٤٥)

اذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة الى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة احالتها الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٤/٢/١٩٥٥)

لما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « اذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات . ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين

سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط ثلاثين سنة . وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ١٢/١/١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤيدة - وهو حكم صحيح غير ما سلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧١ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٢ ص ٥٣٨)

ب - التقادم فى الجنح :

اذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر فى الميعاد وقدم أسباباً لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء الى ان أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن ، فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٤/٦/١٩٤٨)

انه لما كانت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح

بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور فى العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى باضافة فقرتين الى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على الا تبدأ المدة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الاربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقاً بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية - فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى . ولما كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفاً، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة

١٩٥٢ واعاد الحال الى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضاً قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار اليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة٢٣ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣)

لما كانت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى أية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضى باضافة فقرتين الى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على الا تبدأ المدة المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الاربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشرة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة الى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية فان هذا النص

يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى . ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها ، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، واعاد الحال الى ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لاتكون قد انقضت .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١/٢/١٩٥٥)

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة - الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة أثره انقضاء للدعوى الجنائية بمضى المدة .

يقضى قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٥ . ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء

ولما كان قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من ذلك القبيل ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب اليه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ق - جلسة ٧/٤/١٩٦٩ س٢٠ ص ٤٦٨)

لما كان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذ تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى - وهو الحال فى الدعوى المطروحة وجب إعلان المعارضة إعلاناً قانونياً للجلسة المذكورة ، واذ كان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التى أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٨/٢/١٣ ، وكان ذلك دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ، اذ خلت المفردات مما يفيد اعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً لأى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما تعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ٨١٠)

لما كان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث

سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٢/٣/٢٥ حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى - حسبما تقدم - فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الاجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٨٠س ٣١ص ٩٠٦)

لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . ومن ثم لا يقطع المدة تأشيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الواردة بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر - سرعة الانتقال الى نيابة الاحداث لبيان ما تم فى واقعة السرقة اذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق اذ لا تكون هذه السلطة الا لمأمورى الضبط القضائى بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٦ س ٣٧ص ٤٩٤)

جـ - التقادم فى مواد المخالفات

لما كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ فقررت النيابة العامة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ الطعن فيه بطريق النقض ، ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم - ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ - وإذ كان وقد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادرة الحلوى المضبوطة .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٢)

العبرة فى تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم بالوصف الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى .

انقضاء مدة تزيد على سنة فى مواد المخالفات من تاريخ التقرير بالطعن وايداع الاسباب الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أثرة : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وجوب مصادرة المواد المغشوشه المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة٥٥ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٦٤)

المبحث الثالث

الاجراءات القاطعة للتقادم

اجراءات التحقيق التى تشير اليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية انما هى الاجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه - ولو بطريق الايجاز - المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٩١٠ سنة ٢ ق. مجموعة القواعد. بند ٢٤ ص ٥٨٨)

الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة سواء فى حكم تحديد مبدأ التقادم أو فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات ، ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم ، وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على ان اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الاجراءات ومن لم يدخل فيها . واذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر اجراء من اجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الاجراءات من زميل له

متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم المستأنف ولا يعتبر كذلك اجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الاجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئاً ومتعيناً نقضه لأن الصحيح قانوناً هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وماصدر ضده من أحكام قاطعاً لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضاً .

(جلسة ١١ / ١ / ١٩٣٤ طعن رقم ٣٣١ سنة ٤ ق . مجموعة القواعد . بند ١٤ ص ٥٨٧)

اذا طلب الى النيابة ان تحقق فى سندين مقول بصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شئ عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وانما وردت وقائع نصب أسندها الى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار انه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية . ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لان أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق ، فلاشك فى ان التحقيق الأول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات . ولا يؤثر فى ذلك ان هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لان مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الاجراءات والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها فاذا حكم مدنيا برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل ان تنقضى من تاريخ حكم الرد والبطلان الثلاث السنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد أستجوب فيه الا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة

من المقرر قانونا ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الاجراءات واذن فان أى اجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعاً .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك اعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية قاطعين للتقادم .

الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة ، واعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور امام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور اعلاناً مستوفياً الاوضاع الشكلية المقررة للاعلانات ، وكذلك اعلان النيابة بالحضور امام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد – كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

انه لما كانت اجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، وكانت هذه الاجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة ، وتكليفه بالحضور ، والاحكام الغيابية التى تصدر عليه ، واعلانه بهذه الاحكام فانه اذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الذى صدر ضده ومغلفة صدور الحكم الغيابى الاستئنافى واعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله امام المحكمة عن التهمة ، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة الى من يتهم فى الدعوى . فاذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المده بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

اذا كان لم يمضى بين يوم وقوع الواقعة وبين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وزميله المده المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المتهم ، ولابين الحكم الصادر فى المعارضة وبين الحكم القاضى ببراءته استناداً الى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة ، فان هذا الحكم يكون مخطئاً ، اذ ان جميع اجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة بالنسبة الى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات ، واذن فالدعوى العمومية فى هذه الصورة لا تكون قد انقضى الحق فى اقامتها .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

ان المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة الى جميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد ان نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيرة من الاجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها أياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل ان تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الامر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص٤٩٨)

مفاذ نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم - لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص٤٩٨)

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم - لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص٤٩٨)

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة فى كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائماً ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٦٠س ١١ ص٨٥٧)

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٩٧)

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ اجراءات ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من اجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات . أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فانها لا تقطع المدة الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى . فاذا كانت

اجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندباً صحيحاً من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة الى جميع المتهمين فى الدعوى فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديداً وصحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ق - جلسة ١١/٦/١٩٦٢س ١٣ ص١٣٢)

تنص المادة الأولى من القــرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وان هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقته التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم الى ان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات ان الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من

تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٣س ١٤ ص١٣٥)

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته . وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص٢٠٠)

تسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة٣٧ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ ص١١٤٢)

نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد أتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة » .

ومفاد ذلك ان انقطاع المدة عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات . كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨س ١٩ ص٨١٢)

تنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة ، فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء » . ومفاد هذا النص ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها - وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد ان نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة٣٨ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص٨١١)

متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد استند الى ان « الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لما يؤدى اليه منطق بطلانه من احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته ، وان كانت هذه الحجية لاتمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء الا ان هذا لا ينسحب على الأمر ذاته ، كما انه مشروط بامكان تصحيح الاجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، والى ان القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالته الى محكمة

الجنايات، وانه في الحالات التي سمح فيها لغير المتهم بالطعن في أوامر الغرفة ، قد قصر ذلك على حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، وليس من بينها بطلان الأمر لابتنائه على اجراء باطل بسبب الخطأ في الاجراءات ، والى ان المحكمة اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً وان الحكم الغيابي السابق صدوره فيها يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره وبالتالي يعتبر قاطعاً للتقادم بوصفه آخر اجراء صحيح اتخذ في الدعوى وان مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره ... » . فان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الاحالة والحكم الغيابي الذى اعتبرته المحكمة قاطعاً للتقادم

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص٢٦٤)

الحكم الغيابي الاستئنافي واعلان المتهم مخاطباً مع شخصه والأمر الصادر بضبطه واحضاره كلها اجراءات قاطعة للتقادم .

اذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند في قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الى ان آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونية ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي ضد المطعون ضده وانه لم يتخذ بعد ذلك أى اجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطباً مع شخصه ثم اصدرت المحكمة أمراً بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده واحضاره ، كما تم اعلانه اعلاناً صحيحاً بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ وكلها من اجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد تمت على التوالي من قبل مضى المدة المسقطة

للدعوى الجنائية بين احداها والأخرى ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقضى بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١س ٢٢ ص٧٩٨)

اعلان المتهم اعلاناً صحيحاً بالحضور بجلسة المحاكمة هو اجراء قضائى يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهم لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، ومن ثم فان اعلان المتهم اعلاناً صحيحاً بالحضور بجلسة المحاكمة - وهو اجراء قضائى - يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٢١٣)

تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية باعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة .

من المقرر ان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وان اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً يقطع تلك المدة .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢س ٢٣ ص٢٠٧)

تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة هو اجراء قضائى يكفى لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٢٠٧)

تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية باعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة.

من المقرر ان اجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . ومتى كان الثابت ان المتهم أعلن وفق احكام المواد ٢٣٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك بأن المحضر قد أثبت اعلانه المتهم مخاطباً مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه باخبار المعلن اليه بذلك بكتاب مسجل ، فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر - عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر - منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً ، ومن ثم فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجراء قضائى ، وهو ذلك الاعلان .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٢٠٤)

اجراءات المحاكمة القاطعة للمدة المسقطة للدعوى - يجب ان تكون صحيحة .

الأصل انه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة . فاذا كان الاجراء باطلاً فانه لا يكون له أثر على التقادم .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٦٥)

اعلان المتهم - اعلاناً صحيحاً بالجلسة - أثره : قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية .

من المقرر ان اعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٦١)

كل اجراء صحيح من اجراءات المحاكمة - متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم - يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية - ولو تم فى غيبة المتهم - اجراءات الاستدلال وحدها - هى التى استلزم الشارع مواجهة المتهم بها .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة . ولو تم فى غيبة المتهم . لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٦١)

تقرير بطلان العمل الاجرائى - يزيل عنه آثاره القانونية .

من المقـرر انه لكى تحـدث الاجـراءات أثرها وتقطع المدة يجب ان تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فاذا كانت باطلة فانها لاتقطع المدة اذ انه متى تقرر بطلان العمل الاجرائى زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٠)

مـضى أكثـر من ثلاث السنوات المقـررة لانقـضاء الدعـوى الجنائيـة بمضى المدة فى مـواد الجنح - من تاريخ التقـرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض - دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

متى كان الثابت انه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون ان يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٤٦)

المادة ١٧ اجراءات - اجراءات المحاكمة تقطع التقادم ولو اتخذت فى غيبة المتهم - مثال .

لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة حتى اذا اتخذت فى غيبة المتهم ، وكان الثابت أن اجراءات المحاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون ان تمضى بين اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المده المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، فان الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص٢٧٩)

المدة المسقطة للدعوى الجنائية - انقطاعها باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه - اقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام - اعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة - كلها اجراءات قاطعة للتقادم .

من المقرر ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى - ولا يغير من ذلك ان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ذلك بأنه وان كان لا يحق

للمحكمة فى هذه الحالة ان تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها ان تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار ان باب المحاكمة موصد أمامها ، الا انه نظراً لانه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما - أى ان تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة) متى تم كل منها صحيحاً فى ذاته فلا مراء انه قاطع للتقادم ، اذ ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص٥١٦)

اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع ايهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة .

من المقرر ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من

محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة قد صدر صحيحاً فى حد ذاته ومن محكمة مختصة باصداره وذلك قبل ان تتكامل مدة السقوط - وهى ثلاث سنوات - فانه يعد من الاجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، واذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فانه يكون قد صادف صحيح القانون . ولا يغير من هذا النظر ان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة ان تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها ان تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار ان باب المحاكمة موصد أمامها الا أنه نظراً لانه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - ان تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما - أى ان تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها - بما تقتضيه ذلك من اعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحاً فى ذاته فلا مراء انه قاطع للتقادم ، اذ ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ ص٧٦٥)

كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم - قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - حتى ولو تم فى غيبة المتهم - تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور - اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة - قاطع للمدة .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهم - وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم (المطعون ضده) عارض فى الحكم الغيابى - الذى قضى بسقوط استئنافه - وقد مثل المطعون ضده بالجلسة حيث قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى فى مواجهته الى جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التى أجلت اليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الاجراء وهو تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الاجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت فى مباشرتها أياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل ان يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الامر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط . وكان الثابت انه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون فيه . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى

بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص١٢)

المدة المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية - انقطاعها .

من المقرر ان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وان تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقطاع الدعوى الجنائية - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الحكم الغيابى بادانة الطاعن صدر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى امامها الى ان صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير ، ١٣ ابريل ، ٢٤ أغسطس ، ١٩ اكتوبر ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٧١ ، ٣٠ يولية ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون ان تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص٩٤)

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - قطع التقادم - مثال.

لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جرى نصها - بعموم لفظه - على ان اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية - وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية - الا انه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة ان الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وانه لم تمض بين أى اجراء وآخر من الاجراءات المتخذة فى الاشكال المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات كما لم تمضى هذه المدة بين آخر اجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فانه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص١٦٢)

انقضاء الدعوى الجنائية - انقطاع المدة .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضده - قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى

قضى بتغريمة مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لاعلانه لشخصه أو فى محل اقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب الى ان صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكان أول اعلان صحيح فى محل اقامة المطعون ضده قد تم فى مايو سنة ١٩٧٣ اذ أعلن مخاطباً مع شقيقه ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الامر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . واذ كان الثابت انه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ واعلانه فى محل اقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص٥٢١)

اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - تقطع التقادم -

ولو أجريت فى غيبة المتهم - انقطاع التقادم عينى الأثر - مؤدى ذلك ؟ انقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته - امتداده الى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة - دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية - المادة ٢/١٧٢ مدنى .

ان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة ان شقيق المطعون ضده - قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة الى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فان اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، واذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيساً على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما

انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى » . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على ان دعوى التعويض لا تسقطه فى تلك الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية ، واذ ما كان ما انتهى اليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية والاحالة

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٧٧)

دعوى جنائية - انقضاؤها بالتقادم - ما يقطع التقادم ؟

لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذ اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع « ومفاد هذا النص ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لان الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها . وكان من المقرر ان الاعلان بالحضور لجلسة المحاكمة اعلاناً صحيحاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يقطع المدة المسقطة للمدعى - وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون ان تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون

فيه، فانه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٣)

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - عدم انقطاعه بأى اجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٥٢)

توالى تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهم اعلاناً قانونياً . مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . م ١٥ أ . ج .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠س ٣١ ص ٣٦٨)

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٦١)

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية .

انقطاع التقادم باجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وبالأمر الجنائى واجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمياً .

سريان مدة التقادم من جديد من يوم الانقطاع . تعدد الاجراءات . أثره . سريان المدة من تاريخ آخر اجراء .

تأجيل نظر المعارضة . بناء على طلب المحامى . يوجب اعلان المعارض اعلاناً قانونياً . مضى مدة التقادم دون اعلانه . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٨٠س ٣١ ص ٨١٠)

متى تنقطع مدة التقادم ؟.

سريان مدة تقادم جديدة . متى تبدأ ؟.

مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . مالم تنقطع المدة بأى إجراء من اجراءات التحقيق . أو المحاكمة . أو بالأمر الجنائى . واجراءات الاستدلال اذ ما تمت فى مواجهة المتهم .

مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم ما دامت متصلة بسير الدعوى . شرط ذلك . كونها صحيحة .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٠٦)

مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة . أثره . انقضاء الدعوى بمضى المدة . اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . جائزة .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٠٦)

انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الاجراءات القاطعة للتقادم ؟

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة لمدة . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدعوى المدنية التابعة . انقضاؤها بمضى المدة المقررة لها في القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٧٧)

منعى ما يزيد على مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد المخالفات من يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم . الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون أى اجراء قاطع . انقضاء الدعوى بمضى المدة . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١س ٣٢ ص ٨٢٩)

التصديق على أحكام المحاكم العسكرية . لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ أ . ج . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٠٩)

صدور الحكم غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٠٩)

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٧٨)

اجراءات المحاكمة . ما يشترط فيها لقطع التقادم ؟

(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٩٨)

اجراءات تحقيق التزوير قاطعة للتقادم ولو اتخذت فى غيبة المتهم الانقضاع الى الجرائم المرتبطة بالواقعة التى يجرى التحقيق فيها .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٢٦)

جريمة استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى ذلك التمسك .

سقوط الدعوى الجنائية عنها . بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها . أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٤٩)

مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٥٨)

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة . صدور حكم من محكمة مختصه باصدارة يقطع مدة السقوط ولو كان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٤٨)

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى.

الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٢٦)

اجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المنوط بها القيام بها - تقطع التقادم - ولو أجريت فى غيبة المتهم. المادة ١٧ اجراءات جنائية .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ٧/١١/١٩٨٥س٣٦ص٩٩٠)

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادتين ١٥ ، ١٧ اجراءات .

الاجراءات القاطعة للتقادم ؟.

متى يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم ؟.

مثال لاجراء لايقطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦س٣٧ ص٤٩٤)

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة . إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط . ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . أساس دلك ؟.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة٥٧ق -جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧س٣٨ص١١٥٦)

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وكل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكمة بقطع التقادم - أساس ذلك ؟ سريان مدة جديدة للتقادم متى يبدأ ؟ مثال الاجراءات قاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ق -جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .

انقطاع التقادم باجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائي أو اجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا .

مجرد توجه رجل الشرطة الى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله فى محضر جمع الاستدلالات تاركا له مايفيد طلبه لعدم وجوده . لايقطع التقادم. التقدم ببلاغ أو شكوى فى شأن الجريمة أو احالة النيابة العامة الشكوى الى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لاتقطع التقادم كذلك . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ص٣٩٨)

وإذا كان البين من ذلك أنه قد إنقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضائها بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للطاعنين جميعاً بمن فيهم من قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لإتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن ٦٣٢٦٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى . غير لازم. شرط ذلك ؟ انقطاع مدة التقادم عينى أثره . امتداده إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات .

مضى ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ القضاء بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً ورفضه موضوعاً والقبض على الطاعن وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة . انقضاء الدعوى بمضى المدة مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى القانون .

إن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم لما كان ذلك، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة». ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات، وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً وفى الموضوع برفضه، والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

الفصل الرابع

الدفع بانقضاء الدعوى بالتصالح

النص القانونى :

يجرى نص المادة ١٨ مكرراً (أ) (١) من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

« للمجنى عليه - ولوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة».

تطبيقات قضائية :

ومن حيث إنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة التى دين الطاعن بها أن يطلب

---

(١) المادة ١٨ مكرراً (أ) مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ٢٠/١٢/١٩٩٨ .

إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه : « يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر ... » وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقارى صادر من المجنى عليه بالتصالح معه عن الجريمة التى دين الطاعن بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه وبإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٥/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ومن حيث إنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه . ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقارى صادر من المجنى عليه بالتصالح معه عن الجريمة التى دين الطاعن بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق . ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٨٣٩٨ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٢/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٣/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٨٣٦٩ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١١٨٩٣ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٣٠/٤/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١١/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٣٤/٤ من القانون سالف الذكر يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم فإنها تسرى عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوى التى لم تنته بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر المعارضة الإستئنافية فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ حضور محام بموجب توكيل أثبت رقمه وقرر بتخالصه مع المتهم - الطاعن - وقبض قيمة الشيك - وهو ما يعد تصالحاً مع الطاعن - ومن ثم فإن المادة ٥٣٤/٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم. كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٦٥ق- جلسة ١١/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٣/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٩١٩٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٨/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

الفصل الخامس

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية

بالتنازل عن الشكوى

النص القانونى :

تجرى نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

مادة٣- لايجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات . وكذلك فى الاحوال التى ينص عليها القانون .

ولاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة٤- اذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم . واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ،تعتبر انها مقدمة ضد الباقين .

مادة٥- اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة

سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ ـ اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧ ـ ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه . واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى .

الجرائم المعلقة على شكوى :

١ ـ زنا الزوجة . ٢ ـ زنا الزوج .

٣ ـ الفعل الفاضح غير العلنى .

٤ ـ عدم تسليم الصغير الى من له الحق فى طلبه .

٥ ـ الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها .

٦ ـ القذف .

٧ ـ السب .

٨ ـ الامتناع عن دفع أجرة الحضانة المحكوم بها .

٩ ـ الامتناع عن دفع أجرة الرضاعة المحكوم بها .

١٠ ـ الامتناع عن دفع أجرة المسكن المحكوم بها .

١١ ـ السرقة بين الازواج .

١٢ ـ السرقة بين الاصول والفروع .

التنازل عن الشكوى فى ضوء قضاء النقض :

ان المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى بانه « لايجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة أو الى مأمورى الضبط القضائى ، فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على ان « لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وان الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وان « التنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة ان المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فان من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد الى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية – أيا كان السبب فى هذا التنازل – مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة ان التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصباً على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمناً معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ مخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصباً على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابة ضرر من الجريمة ان يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ق – جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٥٤)

ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة ان يتنازل عنها فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل » لم يرسم طريقاً لهذا التنازل فيستوى ان يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى ان يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة ، انه اعرض عن شكواه .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ق – جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٥٤)

ان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ق – جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٥٤)

يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو

الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على الجانى الذى قصد به وقصر عليه - لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم - ولا تمتد الى سواه من المتهمين .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر اليها على انها قذف أو سب وقعا علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح - انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا اغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥)

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه - واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فانه يكون من الواجب ان يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من

الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة فى غير اسراف فى التوسع - فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ان يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٠/١١/١٩٥٨س ٩ ص ٨٩١)

اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً ان يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية أو المدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٣١/٥/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧)

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب و القذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(٣/٣/١٩٧٥ احكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا - وزوال آثارها بسبب ما قبل صدور حكم بات . أثره محو جريمة الشريك .

تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة . وجوب استفادة الشريك منه. علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٩٥)

الاعفاء من العقوبة فى جريمة السرقة . المادة ٣١٢ عقوبات امتداد بانها على جرائم النصب وخيانة الامانة . علة ذلك ؟

التنازل عن الشكوى . أثره . وجوب القضاء بالبراءة . المادة ١٠ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٦٠)

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة الاتلاف التى تقع بين الأصول والفروع . أساس ذلك وعلته ؟ لا يغير من ذلك ان يكون السند محل الاتلاف تحت يد الغير . حد ذلك وعلته ؟

تنازل ابنة المتهمة عن الدعوى الجنائية فى جريمة سرقة واتلاف سند مما ينطبق عليه نص المادة ٣٦٥ عقوبات . أثره . انقضاؤها قبل الأم . مخالفة ذلك . خطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٣س ٣٤ص١٠٧٠)

التنازل على الشكوى فى جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية.

عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠)

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . عقبه اجرائية تحول دون اتخاذ اجراء فيها اعتباراً من تاريخ الانقضاء . ينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية اذا رفعت فى مرحلة تالية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠)

التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية .

اقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية التبعية خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠)

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر . علة ذلك ؟ .

نزول الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل زوجها . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

الباب الثالث
الدفوع بالبطلان

الاحكام العامة للدفع بالبطلان

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣٤١ اجراءات جنائية على انه يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى.

كما أوضحت المادتين ٣٣١ ، ٣٣٢ اجراءات جنائية أوضحت احكام البطلان فيجرى نصهما على النحو التالى :

مادة ٣٣١ - يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

مادة ٣٢٢ - اذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

ماهية البطلان :

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا

من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها - ولم ينشئ أسباباً لقضائه ، فانه يكون باطلاً لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٧س ٨ ص ١٠٠٧)

اذا كان عمل القاضى لغواً وباطلاً بطلاناً أصلياً لان الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو اجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون فله ان يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٥٩س ١٠ص ٤٥١)[1]

الأصل انه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلاناً فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه يشترط لذلك ان تكون الدعوى داخله تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح - فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولايحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر . ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان تقصر حكمها

(١) راجع الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٧ وما بعدها .

على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعـتبار ان بـاب المحاكمة موصد دونها ، الا ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٠/ ٤/ ١٩٥٩س ١٠ ص ٤٥١)

الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحاً ما يقوله المتهم من ان المحكمة كان عليها ان تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيساً لمكتب المخدرات . أو معاوناً منتدباً له لمجرد قول المتهم ذلك ودون ان يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ق - جلسة١١/ ٥/ ١٩٥٩س ١٠ ص ٥١٧)

منع القاضى من نظر دعوى سبق له ان نظرها وفصل فيها محله ان يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء - فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلاً يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٠/ ١١/ ١٩٥٩س ١٠ ص ٤٥١)

القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، فالأمر مرجعه الى اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ق - جلسة٤/ ١/ ١٩٦٠س ١١ ص ١١)

ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان -

فاذا كان الثابت من محضر الجلسة ان تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد اعضاء الهيئة ، فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٥ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ق - جلسة٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

من المقرر ان النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم - وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصه فى الطعن - بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه فى المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه ان تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم - وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن مساسة بقوة الشئ المقضى - فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها - ولو ان الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

الأصل ان كل اجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحاً وفقاً للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله . واذ كانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدى القضاء منظورة أمام احدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقاً للقانون المعمول به فانها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك - بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء - حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى الى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٦)

التمسك بالبطلان :

متى كان المتهم لم يثر امام المحكمة الاستئنافية شيئاً فى شأن بطلان الاجراءات امام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة

المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

ان تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤)

استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم عند ما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الإجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١١)

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣٩)

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر ادلة الاثبات

الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد ان تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون ان يصدر وكيل النيابة المحقق أمراً بندبه لاجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨١)

متى كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التحريز امام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٠)

ان الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، الا ان هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على ان الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره ان يحصر - والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية ابدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

اذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة ان المتهمين أو المدافعين عنهم أثاروا هذا الدفع امام محكمة الجنايات فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢)

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم امر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ، ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٨)

أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٨)

نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى - ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة - على ان التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها - وهذا الاجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض الا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشئ المحكوم به ، وان تكون هذه الاسباب

مستفادة من الاوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغلياً لأصل اكتساب الحكم قوة الشئ المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالاسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الاحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة - واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الاحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الاحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقاً موضوعياً عنه ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فان لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ ص ٨٦٦)

عدم اعتراض محامى المتهم على اجراء التجربة التى تمت بحضوره بحافظة احد الحاضرين بالجلسة - وليس بالمحفظة المضبوطة - يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ س١٢ ص ٢٨)

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢س١٣ ص ٣٨٠)

اذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد ايداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره فان ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢س١٣ ص ٥٤٢)

البطلان طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٤ س١٥ ص ٤٢١)

متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع اقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤س١٥ ص ٦٥٩)

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير امام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق- جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤س١٥ص ٨٤٠)

تنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا حضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته الى طلبه » . ولما كان القانون لا يتطلب فى مواد الجنح والمخالفات ان يحضر مع المتهم فى أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة حضرت بنفسها فى آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها ومضت اجراءات المحاكمة فى مواجهتها دون ان تتمسك ببعد اعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعاداً لتحضر دفاعها . فان تعييب الحكم بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥س١٦ ص ٤١٥)

جرى قضاء محكمة النقض انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد - ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة - المقدمة من محامى الطاعن مع تقرير أسباب الطعن - ان مسودة الحكم وحدها هى التى أودعت فى الميعاد وان الحكم ذاته موقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى الى وقت تحريرها . واذ ما كان الحاصل انه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوماً على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥س١٦ ص ٤٧٩)

من المقرر انه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لان تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ١٢٤٢لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦س١٧ص١٠٨٦)

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له ان يتمسك بهذا البطلان ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦س١٧ص ١٢٨٨)

من المقرر قانوناً ان أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٢/ ٢ / ١٩٦٨س١٩ ص ٢٠٢)

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه ان السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من المحرمات المكفولة له .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨س١٩ص ٣٢١)

من المقرر ان أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فانه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة ، فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩س٢٠ص ٢)

لاتقبل اثارة أمر بطلان أى اجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩س٢٠ص ٧٨٧)

من المقرر ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، واذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في ادانة الطاعن ، فانه لا يقبل منه ان يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س٢١ص ٦١٧)

من المقرر انه لا يقبل من المتهم ان يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة ، اذا كان سبب البطلان غير متعلق به ، بل بغيره من المتهمين .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ص ١٢٤٥)

ان المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » . واذا كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في ان التحقيق معه تم بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذه الخصوصية يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١س٢٢ص ٥١١)

اذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش امام محكمة ثاني درجة فانه لا يقبل منه ان يثير هذا الدفع امام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع ويقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لهذه المحكمة به .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢س٢٣ص ٣٩٤)

لا صفة لغير من وقع في حقه اجراء ما ، ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فانه ليس للطاعنة ان تثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائي من اقوال باقي المتهمات في الدعوى .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س٢٣ص١٣٦٧)

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن اليه . وكان من المقرر في القانون ان أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها امام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له اثارة الدفع بذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، فضلاً عن ان مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ س٢٦ص ٣٧٩)

لما كان من المقرر ان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة ان الطاعنة الثانية أبدت دفاعها في الجنحة المسندة اليها دون ان تطلب حضور محام يتولى الدفاع هذا الى انها لم تثر امام المحكمة الاستئنافية شيئاً في شأن بطلان الاجراءات امام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ٣٦٩)

من المقرر ان العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها امام المحكمة

الاستئنافية – لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد تخلف عن الحضور امام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر امامها شيئاً فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة ، فانه ليس له من بعد ان يتحدث عن هذا البطلان امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨س٢٩ص ٩٤٧)

أسباب البطلان :

العبرة فى بطلان الاجراءات هى بما تم منها امام المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧)

انقطاع السير فى الدعوى – عدم اعلان المتهم – تعرض المحكمة للدعوى – حكم – بطلان .

متى كان الثابت من الأوراق ان الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب ان يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلاً فلا يحق للمحكمة ان تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلاً .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٦س٧ص ١٣١٣)[١]

اسناد الحكم واقعة جديدة الى المتهم وادانته على أساسها دون ان تنبه المحكمة الى هذا التعديل – بطلان الاجراءات .

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها .

متى كانت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصراً من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم انه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع ان الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على اساسها ان تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبه بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨س٩ص ٤٧١)

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى - كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية - فاذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة - لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها امامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها - فانها تكون قد أخطأت لانها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الابتدائى المستأنف ، وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل ان يصدر فيها الحكم .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩س١٠ص ٤٠)

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الامر الصادر اليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقاً للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن

نطاق الافعال المرخص بها قانوناً نظراً الى مساسه بحرمه المنازل ، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره الى ماأسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠س١١ص ٧٩)

البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لايلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه ان يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠س١١ص ١٥٨)

الأصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية - فاذا كان الثابت من التحقيق الذى اجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠س١١ص ٤١٦)

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلابد ان يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلاً فيمن ينوب عنه - واذ لم

يتحقق ذلك فى هذه الدعوى فان الحكم يكون معيباً ببطلان الاجراءات مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦١س٢، ص ٨٧٧)

متهم بجناية - الحضور معه للدفاع عنه - مخالفة - أثرها .

متي كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة انه حضر للدفاع عن الطاعن امام محكمة الجنايات الاستاذ ...... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة امام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية لانه ما زال مقيداً تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥س٢٦ص ٨٦٥)

أثار البطلان :

للقاضى الجنائى ان يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى الا اذا كان هذا العنصر مستمداً من اجراء باطل قانوناً .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤)

ان البطلان - طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية - لايلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات ، كما انه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ولايمكن ان يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة ان تصحح الاجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س٧ص ٣٦١)

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، اما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س٧ص ١٠٤٩)

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الاخيرة قاضياً بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٨١)

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الاخيرة قاضياً بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما اذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الاجراءات بطلان فان المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧س٨ص ٩٥٥)

البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لايلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والاثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه ان يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠س١١ص ١٥٨)

لما كانت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى اليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل الى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للاجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير حاجة الى ان يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لانها تمثل بعض ما ضبط .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣س٢٤ص ٥٦٨)

بطلان الحكم - شموله كافة اجزائه بما فيها المنطوق - احالة الحكم

الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور اسبابه - بطلان الحكم الاستئنافى - ولو كان قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن - يوجب نقضه ايضاً بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض .

من المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط أثره حتماً الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً . ولما كان البين من مطالعة الأوراق ان محكمة النقض سبق ان قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - وامرت باحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس ان هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلاً لان ماأورده لم يكن كافياً لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الاعادة - موضوع الطعن الماثل - انه أحال فى منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره الى باطل - وما بنى على باطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به مادام انه احال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم ، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فانه يتعين

تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات للطعن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٤س٢٥ص ٤١)

ونعرض للبطلان فى الفصول التالية :

الفصل الأول

الدفع ببطلان الاستجواب

النص القانونى:

تجرى نص المواد ١٢٤ ، ١٣١ ، ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

مادة ١٢٤ - فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محامية للحضور ان وجد.

وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا أذن له القاضى واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٣١ - يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب المتهم المقبوض عليه . واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذه المدة ، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابه العامه ، وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق

استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر بعينه رئيس المحكمة والا أمرت باخلاء سبيله .

مادة ٢٧٤ - لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

واذا امتنع المتهم عن الاجابة . أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

تطبيقات قضائية :

ان عدم استجواب المتهم لم يقرر الا رعاية لمصلحته ، فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة اليه من الأسئلة ولم يعترض المدافع عنه فان ذلك منه يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب ولا يجوز له اذن فيما بعد ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ طعن ١٤٥٩ سنة ١٠ ق مجموعة احكام النقض فى خمس وعشرون عاماً ص ١٠٢ قاعدة ٧٧)

ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا بناء على طلبه فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله ان يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه واما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على

الأسئلة التى توجهها اليه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم اذا ما أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذاك منه يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لا يجوز له ان يدعى البطلان فى الاجراءات ، واذن فاذا كان محضر الجلسة لم يثبت به ان المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم ـ وهو يكمل محضر الجلسة ـ فقد ذكر صراحة ان المتهم لم يعترض على الاستجواب فلا يقبل من هذا المتهم ان يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

(جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص١٠٢ قاعدة ٧٩)

اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س٧ ص١٨٩)

متى ثبت ان استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له ان ينعى عليها من بعد انها استجوبته .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س٧ ص٦٧٧)

حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الاولى يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا حصل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س٧ ص٦٧٧)

استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم اذا أجاب بمحض اختياره على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٦/ ٢ /١٩٥٧ س٨ص١٩٠)

استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب . ولايجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س٩ ص١١١)

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة - طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية - هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة ، وهو لايصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وماتقتضيه مصلحته - وهذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجه اليه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨/ ١١ / ١٩٦١ س١٢ ص٩٣١)

من المقرر ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله ان يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه على الاستجواب واجابته

على الاسئلة التى توجهها المحكمة اليه . فاذا ماأجاب المتهم بمحض اختياره على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على ان مصلحته لم تضار ، وبالتالى فلايجوز له ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦ س١٧ ص٩٣٩)

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها . والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه . ومن ثم فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظر ولاتحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س١٧ص ٢٧٣)

الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاحالة على الأسئلة الموجهه اليه . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان أياً من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن - فى تقديره -- لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ص ١٢٢٤)

من المقرر ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ، فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله ان يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ماأجاب المتهم بمحض اختياره ، على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون ان يعترض المدافع فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له ان يدعى البطلان فى الاجراءات . ولما كان اعتراض ما - سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه - لم يثبت بمحضر الجلسة ، فان ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان استجوابه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١س ٢٢ ص ٤١٧)

ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف . واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو ان يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق أدلائها بأقوالها مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما ينبط بمأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢س ٢٣ ص١٣٦٧)

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق

عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها . ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن انه ترك بجواره اللفافة وعن أسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ، فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢س ٢٣ ص٣٦٩)

ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف . واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو ان يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق أدلائها بأقوالها مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما ينبط بمأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢س ٢٣ ص١٣٦٧)

الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لايصح

الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧)

المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن اذا كانت له صلة بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا

الاجراء . فان هذا يدل على ان مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار لهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد ان يدعى بطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧)

وحيث أن الحكم المطعون فيه ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

أما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين ، فلما كان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائى اتخاذها وأنه لاالزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ، فان هذا النعى من الطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٢)

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان - يستجوبه تفصيلاً وان يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٥٣)

الاستجواب المحظور قانوناً . ماهيته ؟

استفسار المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى مكان تواجدهم . استيضاح . لا يمس حق الدفاع .

لما كان الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم . لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته . اما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١س ٣٢ ص ٥٤٦)

الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم. سقوطه . اذا حصل الاستجواب فى حضور محاميه ولم يبد اعتراضاً .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته ، وكان من المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على ان المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى

من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على ان مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى ببطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١س ٣٢ ص ٥٤٦)

الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الاختصاص المكانى مأمور الضبط القضائى وبطلان الاعتراف ، لا تقبل اثارته لأول مرة أمام النقض .

امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائى الى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها اينما كانوا .

قيام النيابة العامة باجراء التحقيق لا يمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملاً بالمادة ٢٤ اجراءات .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٢س ٣٣ ص ٤٤١)

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى ان يسأل المتهم عن التهمة المسنده اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً وان يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة ان تستند الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها ان تعول على ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت اليه .

(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٢س ٣٣ ص ٩٦٢)

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه تفصيلاً . محضره عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً وان يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٠٧)

الاستجواب . ما هيته .

الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٠٧)

المواجهة كالاستجواب من اجراءات التحقيق .

من المقرر ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٠٧)

اقامة الحكم قضاءه ضمن الأدلة التى تساند اليها على الدليل

المستمد من الاستجواب الباطل تعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

اتصال وجه الطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثره . ؟

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام اليه انما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند اليها فى أدانة المحكوم عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأيضاً بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوجوه الأخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ماأورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا اسقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ١٠٧)

الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ / ١ اجراءات جنائية هو مناقشة المتهم تفصيلاً فى ادلة الدعوى اثباتاً أو نفياً . متى يجوز ؟ وما لا يعد استجواباً .

لما كان من المقرر ان الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان مناقشة المحكمة للطاعن اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة اليه فانكرها - ثم أدلى هو الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله انه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى اليها أثناء ضربه بالكرابيج - فان مايثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة التى توجه اليه . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه استجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤س ٣٤ ص ٤٣٢)

الاستجواب معناه : مناقشة المتهم تفصيلياً فى أدلة الدعوى اثباتاً أو نفياً . صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبولة المادة ٢٧٤ اجراءات .

لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى

فقرتها الأولى على ان « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » فقد أفادت بان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥س ٣٦ ص ٤٠٣)

الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . ما هيته ؟

حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمناً . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه واجابته عليها . يعد تنازلاً .

مثال لما لا يعد استجواباً .

لما كان الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً ونفياً فى اثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - اما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى - حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى ارتكاب الجريمة المسندة اليه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق

الدفاع - ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمناً اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى بطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٩٩)

الاستجواب المحظور قانوناً . ماهيته .

تسجيل مأمور الضبط مما يبديه المتهم أمامه من أقوال فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لا يعد استجواباً .

لما كان من المسلمات القانونية ان الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة ان ما أثبته العقيد ..... بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو ان يكون تسجيلاً لما ابداه امامه وزميله فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى نطاق ادلائه بأقواله ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض لهذا الاجراء قد أورد عند قوله انه « بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم ان مشموله لا يعدو ان يكون اثباتاً للاجراءات التى اتخذت نفاذاً لامر ضبط واحضار المتهم - الطاعن - الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ، ومناقشة المتهم دون ان يتضمن استجواباً له فى مدلول الاستجواب قانوناً ، بتوجيه اسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية ، فان فى ذلك

ما يكفى رداً على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون ، متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٧س ٣٨ ص ٨٠٤)

المادة ٢٩ اجراءات . اجازتها لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . الاستجواب المحظور عليه . ما هيته ؟

من المقرر ان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضا لها .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٧س ٣٨ ص ٩٤٨)

الفصل الثانى

الدفع ببطلان الاعتراف

النص القانونى:

يجرى نص المادة ٢٧١ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجوبتهم .

أحكام الدفع:

الدفع ببطلان الاعتراف هو من الدفوع الجوهرية وهو دفع موضوعى وان استند الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

وعلى هذا فان الدفع بالاعتراف من الدفوع الموضوعية وتخضع لما تخضع له الدفوع الموضوعية من اجراءات .

والبطلان المترتب على الاعتراف فى حالة الاكراه بطلاناً من النظام العام .

شروط صحة الاعتراف :

ان محاضر التحقيقات الابتدائية وان كانت أوراقاً اميرية الا ان المحاكم الجنائية غير ملزمة بالاخذ بما هو مدون فيها على اعتبار انها كسائر الأوراق الرسمية حجة بما فيها ما دام لم يدع بتزويرها . فلهذه المحاكم متى اقتنعت من وقائع الدعوى أو من الأدلة التى قدمها المتهم اليها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه ، الا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة الى الطعن بالتزوير . ولذلك فاذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو اليه فى محضر تحقيق البوليس فانه يجب على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى وليس لها ان تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٢)

متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بان شخصاً آخر قد القاه عليه ليكيد له فهذا لا يصح عده اعترافاً منه باحراز السلاح . فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا ما استبعد دليل منها .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢)

لا يلزم ان يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٥)

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بدأت نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختياراً . ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ص ٣١١)

الاعتراف هو ما يكون نصاً فى اقتراف الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ص ٣٣١)

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧س ١٨ص ٨٤٦)

لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ص ٥٦٤)

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ق - جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ص ٦٥٨)

ان مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذاً لحكم ، لا أثر له فى صحة اعترافه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ص ٩٠٥)

من المقرر ان الإعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختيارياً ،

ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، وانما يجب ان يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده، حتى يتحلل من اقراره - متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ص ٩٠٥)

الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - اذا صد أثر ضغط أو اكراه كائناً ما كان قدره .

(الطعن ١٠٥٦ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ص ٨٠٥)

الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه ان يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً اذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائناً ما كان قدره .

(الطعن ٨٥٣ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٢ص ١٠٤٩)

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه وأطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فانه لا يشتمل دفعاً ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى ولاحكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل الى المتهم بالاذى مادياً كان أو معنوياً .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣س ٢٤ص ١٠٥٣)

الأصل في الاعتراف الذى يعول عليه ان يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً اذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائناً ما كان قدره .

(الطعن ١١٩٣ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ص ٧٢٦)

من المقرر ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الأثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، اذ ان سلطان الوظيفة فى ذاته - كوظيفة رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف اذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراهاً لا معنى ولا حكماً الا اذا ثبت انها قد أثرت فعلاً فى ارادة المدلى فحملته على ان يدلى بما أدلى فعلى المحكمة ان تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ص ١٢٨)

اعتراف - وروده على كافة تفاصيل الواقعة - غير لازم - ما يكفى فى الاعتراف .

استظهار الحكم فى قضائه ان الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الاعتراف بالجريمة وأطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ذلك انه لا يلتزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها

ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطئ فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ص ٧١٣)

الدفع بأن الاعتراف كان نتيجة اكراه - غير جائز لأول مرة امام النقض .

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ص ٧٥٩)

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .

لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقه والواقع ، وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بلا معقب عليها .

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٢ س ٣٣ص ٣٦)

الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع الا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .

(الطعن ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢ س٣٣ص ١٠٠٤)

للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت الى صدقه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠ لم ينشر بعد)

ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو الاكراه وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعن على اعترافه بغير ان يرد على ما أثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة - لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم لوحده والواقعة وحسن سير العدالة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضاءه بادانة الطاعن ضمن ما عول عليه - على اعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أقر بأن ..... هو الذى زور المحررات الرسمية واستعملها وقد تقابل معه

دون معرفة وتحصل منه على مبلغ نقدى مقابل ثمن تذكرة الطيران فان مجرد اقرار الطاعن على هذا النحو لا يدل بذاته على اعترافه بالتهمة المسندة اليه ، ولا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون اذ الاعتراف هو ما يكون نصاً فى اقتراف الجريمة ، ولما كان الأصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سند لها فى التحقيقات ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى قضاءه على ان اعترافا صدر من الطاعن - مع مخالفة ذلك للثابت بالاوراق - فانه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا - سقط احداها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقرر هو الذى وقع الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وان الاعتراف الذى يعتد به يجب ان يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين أو غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه

فكان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة اكراه وقع عليهما من رجال مباحث أمن الدولة - على ما سلف - ان تتولى هى تحقيق دفاعهما وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما ، فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقبولها بأن مساقة الدفاع هو مجرد قول مرسل ..... فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٧٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ،ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه وكان طول أمد استجواب الطاعن ليلاً واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع كما أنه لا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى بإعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق بفرض حصوله- ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل

على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ومتى كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما دفع به الطاعن واطمأن وجدانها إلى إعترافه بتحقيق النيابة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٨٦٦ لسنة ٦٨ق- جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مدى امكان الاخذ بالاعتراف الذى يعقب اجراء باطل:

ان اعتراف المتهم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة امام المحكمة اثناء المحاكمة ولم يكن لاجراءات التفتيش تأثير فيه ، فانه يكون صحيحاً ولا تثريب على المحكمة فى ان تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلاً .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٢ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٤٢)

ان بطلان التفتيش ليس من مقتضاه الا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها . فاذا كان المتهم قد اعترف امام المحكمة بحيازته الاشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلاً .

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٢ق - جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٢)

اذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد أدان المتهم فى

احراز مخدر مستنداً الى اقواله فى التحقيق وامام المحكمة بأن مخدراً كان معه وفى بيته بعلمه فلا يصح القول بأنه قد أخطأ لأن هذه الأقوال يصح فى القانون تصورها هى فى حد ذاتها دليلاً مستقلاً عن التفتيش وما أسفر عنه التفتيش ، فاعتماد المحكمة عليها وحدها ، بغض النظر عن التفتيش ، على أساس ما أرتأته من انها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيها التفتيش ، مما مفاده ان قائلها لم يكن وقت ان قالها متأثراً بعملية التفتيش وما نتج عنها - ذلك لا غبار عليه قانوناً ، ولا تثريب على المحكمة فيه .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١١/١/١٩٤٣)

ان بطلان التفتيش ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من أن تأخذ فى الادانة بأى عنصر من عناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر . فاذا اعتبرت المحكمة ان أقوال المتهم - لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذى اجراه البوليس قبل ذلك وأسفر عن المادة المخدرة - مستقلة عن هذا التفتيش وقائمة بذاتها فاعتمدت عليها فى ادانة المتهم ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ١٣ق - جلسة ٢٩/٣/١٩٤٣)

ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه فى ذاته ان يبرر القبول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك فان هذا ان جاز القول به اذا كان الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش ، وعلى أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لايستطيع

معها ان يختار سوى الاقرار ، فانه لا يكون جائزاً على اطلاقه اذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو امام سلطة غير التى باشرت اجراء التفتيش وضبطت المخدر ، أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلاً عن التفتيش ولا اتصال له به ، وان المتهم حين اعترف انما أراد الاعتراف ، واذن يكون لمحكمة الموضوع ان تقضى ببطلان التفتيش ، وان تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم باحرازه المادة التى أسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها ان الاعتراف صدر من المتهم مستقلاً عن التفتيش . وهى حين تفعل ذلك لا يصح ان ينعى عليها انها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

لا مانع من ان تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ولو كان هذا التفتيش فى حد ذاته باطلاً . فاذا كان الثابت ان المتهم اعترف فى التحقيق وامام المحكمة بحيازته للسجاير التى تحوى المخدر والتى ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا جدوى له من تمسكه ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

اذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمام النيابة ، فهذا منها سليم ولا شائبة فيه . لأن تعويلها على أقواله امام النيابة بعد حصول التفتيش معناه ان هذه الأقوال تعد دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن

التفتيش بمعنى ان قائلها لم يقلها متأثراً بالتفتيش الذى وقع عليه .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٥ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥)

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم امام النيابة باحرازه المادة المخدرة وعدت هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانها تكون على حق فى الأخذ به . اذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم امام النيابة بناء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين له .

(الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٨ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩)

متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش ، على أساس انه لم يقلها متأثراً بالتفتيش المدعى بطلانه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ١٩ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩)

اذا كانت المحكمة فى بيانها واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها قبل المتهم قد أوردت ذلك على نحو يدل على أنها قد عولت على أقوال المتهم لدى رجال الحفظ فى الأوقات المختلفة التى حرصت على بيانها مما مفاده انها عدت هذه الأقوال مستقلة عن القبض وان قائلها لم يقلها متأثراً بما وقع عليه منه وانه حين اعترف انما أراد الاعتراف ، فان ما يثيره هذا المتهم فى صدد بطلان التفتيش الواقع عليه يكون غير مجد ، لانه على فرض التسلم به ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ فى ادانته بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٥٠)

مادام الحكم قد اعتمد فى ادانة الطاعن فى احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١)

اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى أدانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

ما دامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين الى اقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيداً سائغاً - فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش من شؤون محكمة الموضوع .

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل

وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها واذن فمتى كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس الا متأثراً بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه والنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش قد استخصته من وقائع من شأنها أن تؤدى اليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من انها لا تطمئن الى الأخذ بهذا الاعتراف .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٣)

سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلاً مستقلاً قائماً بذاته .

للمحكمة ان تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن ارادة حرة أو كان وليد اكراه وقع عليه واذا خلصت الى انه صدر منه صحيحاً لا شائبة فيه واعتبرته دليلاً مستقلاً وليس ناتجاً عن الضبط والتفتيش بان تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٥)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش من شؤون محكمة الموضوع .

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون

محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الاعتراف قد صدر امام ضابط ما دام هو غير الذى تولى اجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)

لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه - كدليل مستقل خلاف الدليل الذى اسفر عنه التفتيش - الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١)

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ص ٤٣٨)

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٨)

من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، ان تعول على اعتراف المتهم امام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت اليه لاعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ص ٤٤٦)

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ص ١٠١٣)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها ان تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ص ١٠٠٩)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الاعتراف قد صدر امام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ص ٤٤٦)

متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى اعقابه لرجال الضبط .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

متى كانت المحكمة قد عولت أيضاً فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون ان تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيباً .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ص ٧٦٥)

ان بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وان تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه اعترافه اللاحق توجودها فيه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ص ٤٥٠)

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقاً لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرح الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانوناً لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون ان كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ص ٨٣٩)

لاتثريب على المحكمة ان هى عولت بصفة أصلية فى ادانة المتهم على اعترافه الصادر منه امام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش على أساس انه لم يقله متأثراً باجراء القبض المدعى ببطلانه - ولا محل لتشكى المتهم فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة القاء المخدر وان اللفافة التى عثر عليها هى بذاتها التى ألقاها - اذ أن الاستدلال بأقوالهم انما أنصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييداً لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسى لصدوره من المتهم فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ص ٣٢٨)

من المقرر قانوناً ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته ان يبطل حتمـاً الاعتـراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه الا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم امام النيابة استناداً الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وان تأخذ به فى ادانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها انه صدر مستقلاً عن

التفتيش واعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . ومن ثم فان ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف اذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل ، وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح ، انما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ص ٥٠)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل ، جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ص ٦٥٨)

اذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان واقعة الدعوى الى الحكم الابتدائى ، عرض لما جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و ١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما يفيد ان تفتيش مسكن المتهم الأخر هو الذى أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين واليه لم يستند الى واقعة ضبط هذا المبلغ ، فان ما ينعاه الطاعن من انه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

من الجائز ان يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضدها (المتهمة) أقرت فى محضر تحقيق النيابة باحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت ان شخصاً سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون ان يخبرها بفحواها وطلب اليها ان تنقلها الى بلدته التابعة لمركز ملوى وانقدها جنيهين فى مقابل ذلك ، فلما استقلت القطار فى صباح يوم الضبط خلت الى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذاً لما أمرها به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة الى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد من بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها، فان الحكم اذ اغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ص ١٢٣٣)

من المقرر ان افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد أطمأنت الى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الاجراءات المقول بطلانها ، فان حكمها يكون سليماً وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون - لما كان ذلك - وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان

اعترافه وليد اكراه ما دامت تقيمة على أسباب سائغة - كالشأن فى الدعوى الماثلة - ومتى خلصت المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

(الطعن رقم ٨١٢لسنة ٤٤ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ص ٧١٥)

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب علي محكمة الموضوع مناقشته مادام الحكم قد عول فى قضاءه بالإدانة على هذا الإعتراف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانه الطاعنة والمحكوم عليه الآخر علي إعتراف الطاعن بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولايغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة .

(طعن رقم ١٢١٩٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الفصل الثالث

الدفع ببطلان القبض

النص القانوني:

يجرى نصوص المواد من ٣٤ - ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي :

مادة ٣٤ - لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٣٥ - اذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

وفي جميع الاحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات

التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ - يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمح فوراً أقوال المتهم المضبوط . واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه .

مادة ٣٧ - لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، ان يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ - لرجال السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

(معدلة بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٤)

مادة ٤٠ - لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنياً أو معنوياً .

(معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٤١ - لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصه لذلك ، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصه ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

ماهية القبض :

تصدى القضاء لتعريف القبض فذهبت بعض أحكامه الى تعريف القبض بأنه (مجموعة احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى مكان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن ان يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانوناً).

(نقض ١٥/٦/١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ٢٠٩)

وفى احكام أخرى القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة .

(نقض جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢)

(نقض جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ٧ ص ٦١٣)

(نقض جلسة ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

أمر الضبط والاحضار:

انه وان كان يجب ان يكون أمر الضبط والاحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا ان تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر . واذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل اثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى اصدرت أمر الضبط بناء عليها . فاذا تبين لها ان هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها ان تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٦/٢)

ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر امراً بالقبض ، ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣)

ان القانون لا يستلزم ان يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحاً ايضاً ، لأن الأمر بالضبط

والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

الأحوال التى يجوز فيها القبض :

أ - التلبس :

اذا كان المتهم قد قبض عليه اثناء تعلقه بالاجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولاً تسلقها الى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فان هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، اذا لم تمكن معرفة شخصيته واذن فاذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الافيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبساً باحراز هذه المادة وادانة تأسيساً على هذا الدليل ، فانه يكون حكماً سليماً لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس

بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ان يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦س ٧ ص ١١٠٠)

لا جدوى مما يثيره المتهم من ان المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما ان الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤)

متى كان الثابت من الحكم ان الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه القت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج.فان هذا الذى اثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩)

متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبساً بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة . فان من حقه ان يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى ان له اتصالاً بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٧)

اذا كان الثابت من الحكم ان رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون ان تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث اتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدا يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فالقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه ان به افيوناً ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ماأثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٦)

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة ان يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور

الضبط القضائى بشرط ان يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا ان يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض ادلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠)

اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من «الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له اساس .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠س١٠ ص٤٣٧)

اذا كان يبين مما أورده الحكم ان رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فارمن المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر ان يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبساً بها ، ويكون من حق الضابط ان يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يرى ان له اتصالاً بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤س١٠ ص١٠٢٤)

ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئاً فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها - المتهم الآخر - الذى كان يرافق المتهمة - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١١/١/١٩٦٠س١١ ص٣٣)

اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلاً فى يدها ، ولما ان وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه ان يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختياراً ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض - فاذا تخلت المتهمة طواعية واختياراً وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانباً من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم

ولايقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل ان يمسك بها أحد . ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل اسقاطاً لملكيتها فيها . فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب اليه - من اعتبار الواقعة قبضاً وقبضا باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٠س١١ ص١٣٤)

متى كان البين مما حوته الأوراق ان جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها ان يقبض عليه وان يفتشه تبعاً لذلك عملاً بالمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية - وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى ان تكون هى التى القاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش - دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩س٢٠ ص١٣١١)

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى

القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ،والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطبق به القاضى فى الحكم ، واذ كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً أو احدى هاتين العقوبتين ،فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٠٠)

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة . التلبس . حالة تلازم الجريمة .

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة . احدى الشقق . لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية . ما ترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له ما يبرره . المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٦ س٣١ ص٧٣٧)

تقدير توافر حالة التلبس موضوعى ما دام سائغاً .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠س٣١ ص٢٦٢)

تقدير قيام أو ... حالة التلبس . موضوعى .

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، يكفى ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو ادرك وقوعها بأية حاسه من حواسه ،متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً .

التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . يبيح لمأمور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٣٠١)

تقدير توافر حالة التلبس أو حالة توافرها موضوعى .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س٣٢ ص٣٣)

الأذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن أسلحة وذخائر . حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضاً اثناء ذلك جريمة أخرى . تلك الجريمة متلبس بها . يجب ضبطها .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س٣٢ ص٩٦٥)

حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون اذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س٣٣ ص٤٩٠)

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها . يكفى ان يكون شاهدها قد حضر

ارتكابها بنفسه أو وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة لاتحتمل شكا

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس موضوعى

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٠ ١١ ١٩٨٣س٣٤ ص٩٤١)

القيد على الحرية الشخصية أيا كان نوعه لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس أو بأذن من السلطة القضائية المختصة

الدستور هو القانون الوضعى الاسمى له الصدارة على ما دونه من تشريعات وجوب ان تنزل عند احكامه تعارضها يوجب التزام أحكامه سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ٩ ١١ ١٩٨٣س٣٤ ص٩٣٤)

سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس ماهيتها ؟ المادتان ٣٤ ٣٥ اجراءات

جواز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز القبض عليه فيها قانونا المادة ٤٦ اجراءات حالة التلبس بالجريمة وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها باحدى حواسه على نبأها عن طريق الرواية او النقل عن شهودها أو اقرار المتهم لا يغنى عن ذلك لها لما تماحت آثارها

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣س٣٤ ص٩٣٤)

التلبس بجريمة الزنا تحققه بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبى بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى ان الجريمة أرتكبت بالفعل

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة قتل عمد مقترن بالغدر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ عقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٢٢)

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وتقدير كفايتها بقيام حالة التلبس موضوعى .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق - جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٧٩٠)

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها باحدى حواسه أو نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها . لا يغنى عن ذلك . طالما تماحت آثارها .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٦٨٧)

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .

تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٩٩٣)

حالة التلبس . توجب على مأمور الضبط القضائى الانتقال الى محل الواقعة ومعاينة الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها . كما تبيح له القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه . المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٧٣٦)

التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة . أساس ذلك ؟

مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية ان تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالاً للشك عن ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٧٨١٤لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦س٣٧ ص١١٢١)

تقدير حالة التلبس موضوعى :

(الطعن رقم ٤١١٧لسنة ٥٦ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦س٣٧ ص١٠٣٩)

سلطة مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة . متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون . لا بما ينطق به القاضى . العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أثر ذلك ؟ جواز القبض على المتهم فيها .

(الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص٨٧٨)

الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

التلبس حالة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مجرد معرفة رجل الشرطة ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته له أو فى حالة ارتباك . لا يعتبر دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص٧٨٨)

لغير مأمورى الضبط القضائى من أحاد الناس أو من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس تسليم واحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى .

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٤٨٣)

الدفع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين - لا جدوى منه - طالما ان الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما .

(الطعن رقم ٣١٨٢لسنة ٥٧ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٧س٣٨ ص١٠٨٢)

حق رجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٨٠٦لسنة ٥٧ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٩١٧)

تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها - موضوعى .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٨٧س٣٨ ص٦٦٦)

اجازة القبض على المتهم الحاضر فى احوال التلبس بالجنايات والذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن جاهزاً جاز الأمر بضبطه واحضاره .

المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

متى جاز الضبط على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ٥/٣/١٩٩١)

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

مشاهدة مأمور الضبط القضائى وقوع الجريمة يبرر القبض على كل من قام أدله على مساهمته فيها . تفتيشه بغير اذن ،

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة على الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض .

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه . وتفتيشه .

بطلان القبض . مقتضاه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل مستمد منه ولا على شهادة من اجراه . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٦٩١لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٢)

ب - وجود قرائن قوية :

لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، ان يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية

منه . وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية مادام من شأنها ان تسوغ مارتب عليها .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

مجرد التبليغ عن جريمة لايكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب ان يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ ان يقبض على المتهم ويفتشه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

ان المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه . ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . وظاهر من هذا النص ان تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط ان يكون ما ارتكن عليه منها يؤدى الى صحة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢)

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية ، على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها واذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم مايفيد انه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل

المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأموري الضبط القضائي ان يقبض عليه ، وبالتالي ان يفتشه طبقا لما تقضي به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهي التي تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغي قد خولت لمأمور الضبط القضائي في أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الاحوال الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . واذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى في منطق سليم كفاية الدلائل التي ارتكن اليها رجل الضبط القضائي في اجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لايكون هناك وجه للنعي عليه .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠)

ان القانون لايجيز لمأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس فقط بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ، ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها ، أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ٦/٦/١٩٥٥)

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة ان القبض على المتهـم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سـواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ س٧ ص١١٦١)

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى انه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد ان شاهد القوة لاحظ الضابط ان المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الافيون اعترف المتهم بانها له ، فان مؤدى ماتقدم يدل بذاته - بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٤/٢/١٩٥٧ س٨ ص١١١)

لاتعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد مايبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه ـ على فرض صحته ـ دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام ان المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥)

متى كان المتهم قد بدا منه ماأثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لايقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه ـ بعد ان اشتبه فى أمره ـ فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولايوصف تخليه عن الورقة انه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س٩ ص١٤٨)

اذا استظهر الحكم ان الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما ان رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وانه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٤٧لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١٢٢)

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية عى ان لمأمور الضبط

القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٢)

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عند مانادى عليه الضابط ـ على فرض صحة مايقوله الشهود فى هذا الشأن ـ ان جار معه للضابط استيقافه ، فانه لايعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٢)

لاتجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على ان يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٣٠)

اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الاول فى اعترافه قد دل على

شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب ـ فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول ـ وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ـ الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء ان يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الى توفرت الدلائل على اتهامه ـ وهو الامر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٣٠)

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضار زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولاشائبة فيه ـ فاذا ماشاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم انه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فان هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨)

اذا كان الثابت ان النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وان الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل

الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة ـ وعندها دخل غرفة الشخص المذكور، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية، ولايؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ماقاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه، كما لايؤثر كذلك ماقاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة.

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

اباح المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها حصرا ومنها الجنايات. فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها.

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س١٩ ص١٥٧)

لمأمور الضبط القضائى ـ وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات وان يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بها.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س١٩ ص٨٣٦)

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية

ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات . وان يفتشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون ان يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها ، اذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى قيام حالة التلبس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س٤١ ص٥٩٩)

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

التلبس . حالة تلازم الجريمة .

مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة . احدى الشقق لاينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ماترتكبه . التعرض لها . قبض صريح ليس له مايبرره . المادة ٣٤أ . ج بعد تعديلها لاتجيز القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس .

مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض . مؤدى تساند الادلة فى المواد الجنائية ؟

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٣٧)

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

التلبس . حالة تلازم الجريمة .لاشخص مرتكبها .

مجرد معرفة الشرطة ان المتهم من المتجرين فى المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته أو فى حالة ارتباك . لايعتبر دليلا كافيا على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س٣٧ ص٧٨٨)

القبض والاجراء التحفظى على الشخص . ماهية كل منهما؟ مثال لقبض غير مشروع .

(الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ س٣٨ ص٣٢٥)

القبض الباطل

اذا كان الثابت بالحكم لايستفاد منه ان المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ماكان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٣ /١ /١٩٤١)

متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الاحوال التى يجوز فيها قانونا اجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، اذ القانون يقضى بأن كل مابنى على الاجراء الباطل باطل .فاذا كان الواضح مما أثبته الحكم ان كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء ــ على بلاغ من مجهول بأن يتجر فى المواد المخدرة وذلك بغير ان يحصل على اذن من النيابة باجراء هذا القبض ولم يكن المتهم متلبسا بالجريمة اذ لم يشاهد معه شئ من المواد المخدرة قبل حصول القبض ، فان القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للقانون الذى بين بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين . والقاء هذا المتهم وقت القبض عليه بالمادة المخدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لايصح الاستشهاد به عليه لانه لم يكن الا نتيجة حتمية للقبض عليه مادام القبض قد وقع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلا كذلك .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٩ق ـ جلسة ٢٧ /٣ /١٩٣٩)[١]

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٣٨٨ ومابعدها .

متى كان الحكم قد أثبت ان المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفر ر قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده . وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لايشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لايعدون من مأمورى الضبط القضائى ولايضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل مالهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاد الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لايخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولاتفتيشه

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س٧ ص٦٥٩)

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لايصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض . وللمحكمة ان تعتمد فى ادانة المتهم على مايسفر عنه هذا التفتيش

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س٧ ص١٢٣٨)

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله ان المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف ان له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عند ماتقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الاخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه « انت وديتنى فى داهية» ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم ـ فان هذه الواقعة لاتتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ انه لم يشم أو يرى معه مخدرا ظاهرا قبل ان يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س٧ ص١٢٣٨)

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لاينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولايوحى الى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س٨ ص٩٥)

متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون ان تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولاهى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٧ س٨ ص٧٦٥)

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى ان هدا الاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ماأثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لاتبرر بحال القبض عليه اذ لايصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الاحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الامر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لان هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولان القاعدة فى القانون ان كل مابنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س٩ ص٨٣٩)

لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س٩ ص٨٣٩)

اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « ان الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه » فان هذه الواقعة ليس فيها مايدل على ان المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩)

اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى « ان رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنه ويسره وما ان وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب » فان هذه المظاهر - بفرض صحتها - ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص١٠)

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - انه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى مايرتكبه الافراد من جرائم طالما انهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون ان يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الامر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ ص٥٨٩)

القبض على المتهم لايكون الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش - فاذا كان ما أثبته الحكم لايبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه، فلايعيب الحكم اغفاله تناول ماتضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س١١ ص٧٩)

لايستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولاشأن لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س١١ ص٦٨٣)

اذا كان الثابت ان الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير اشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو مااطمأنت اليه المحكمة وأخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها - فان مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١ س١٢ ص٣٦٠)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد

برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى التى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالاخرى طلقات نارية ، فان ما آتاه رجلا الشرطة ـ وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى ـ على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لاتجيزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها .

فاذا كان الحكم قد اعتبر ان ماوقع من رجلى الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون مااسفر عنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س١٢ص٩٣٨)

للمحكمة ـ فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان ـ ان تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦١ س١٢ ص٩٥٨)

من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقدير الصلة بين

القبض الباطل وبين الدليل الذى يستند اليه سلطة الاتهام أيا ماكان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، وكان لاجدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ماتلاه متصلا به مترتبا عليه ، لان ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج الى بيان . ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س١٧ ص٢٥٥)

لاصفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص٢١٩)

من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لايقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٣٠)

يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فاذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته ان القضية مختلفة من أساسها وانه يراد تصويرها على انها حالة تلبس وان التصور المقول به مشوب بانه غير واقعى ، فان هذه العبارات المرسلة لاتفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٣٠)

من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه - وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ماكان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلايجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لان هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٥٠٦)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لاول مرة أمام النقض - غير جائز - مثال .

لما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطى سرى

ـ وهو من غير مأمورى الضبط القضائى ـ وببطلان ماتلاه من اجراءات وكان من المقرر انه لايجوز اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لاشأن لمحكمة النقض به ـ وكان لمأمور الضبط القضائى ان يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى مادام يعمل تحت اشرافه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فان ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٧٣٨)

اجراءات ـ تحقيق ـ تفتيش ـ دفوع ـ دفع بالبطلان .

لما كان الاصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية انه لايجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور ـ والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق ـ تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد ان تصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون ان يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء من أصدره والختم الرسمى ، وكان مفاد ذلك ان الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى ـ غير المعروف ـ وضبطه لايعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه

قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لايتفق مع القانون ولايؤدى الى مارتبه عليه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن ، ولايغنى عن ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٩٩٣)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ لحصوله فى غير المكان المحدد باذن التفتيش ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد باذن التفتيش لاجرائه ، فانه لايقبل منه اثارة هذا فى الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٩ س٣٠ ص٤٩٠)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٦٢)

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية . نطاقه ؟ مثال ينتفى فيه القبض .

(الطعن ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٠٣٨)

بطلان القبض والاعتراف لايحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنهما .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٥١)

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش. دخوله المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه لابقصد تفتيشه . لابطلان.

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٥١)

وحيث إنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حـــالة من حالات التلبس وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٩٨ وأثناء قيام النقيب .... بعمل كمين بدائرة مركز بنها عند نقطة شبلنجة استوقف أحد سيارات الأجرة وعندئذ شاهد شخص المتهم الجالس بجوار قائد السيارة بمفرده يقوم بالتخلص من علبة سجائر محاولا إخفاءها بقدمه أسفل المقعد الجالس عليه وبسؤاله عن سبب ذلك لم يجر جوابا وانتابته حالة من الارتباك الشديد وبالتقاطه العلبة وبفحصها تبين أنها علبة سجائر مارلبورو وبفضها تبين أن بها لفافه سلفانيه بها سبعة قطع متوسطة الحجم لمادة داكنة اللون تشبه الحشيش المخدر بمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته له بقصد الإتجار .... » ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه فى قوله « أن الضابط شاهد المتهم محاولا إخفاء العلبة التى تحتوى على المخدر المضبوط أسفل المقعد الذى يجلس عليه بمفرده

بجوار قائد السيارة بإزاحتها بقدمه على نحو ما هو مبين بالأوراق تفصيلا ولم يثبت بالأوراق أنه بدر من الضابط أى عمل إيجابى غير مشروع قبل المتهم ومن ثم إذ قام بالتقاط العلبة من أسفل قدم المتهم بعد خروج تلك العلبة التى تحتوى على المخدر من حوزة المتهم وتخليه عنها طواعية فلا غبار عليه قانونا والمترتب على ذلك أن يفض العلبة فإن فعل ووجد بها المخدر فإن الجريمة فى حالة تلبس وثبتت فى حق المتهم لأن الضابط شاهده والعلبة بيده ويتخلى عن حيازتها وهى محتوية على المخدر .... »

(الطعن ١٤٦٥٧ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٦/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية :ـ

مادة ٦٢ ـ ينقسم مأمور و الضبط القضائى الى فئتين .

الاولى : ذات اختصاص عام بالنسبة الى جميع انواع الجرائم.

والثانية : ذات اختصاص خاص بالنسبة الى نوع معين من الجرائم .

مادة ٦٣ ـ يحدد قانون الاجراءات الجنائية مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائى ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط

القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص

مادة ٧٩ـ لايتجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة ، حتى ان كان فى اجازة أو عطلة رسمية ، مالم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

مادة ٨٠ـ مأمورو الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر فى عمله ، وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٨٣ـ يجب على مأمورى الضبط القضائى (فى حالة التلبس بجناية أو جنحة) ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الاماكن والاشخاص ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه ان يخطر النيابة فورا بانتقاله .

مادة ٨٤ـ لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولايجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة ٨٥ـ لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة .

مادة ٨٧ـ لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .

مادة ٨٨ـ اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه .

مادة ٨٩ـ يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة .

ويجب على النيابة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه

مادة ١٠١ - رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والامن العام وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وحماية الارواح والاعراض والاموال وتنفيذ ماتفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة ١٠٢ - اذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه فانه لايفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الاقل انه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٠٣ - لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ١٠٤ - لايعد رجل الشرطة من مأمورى الضبط القضائى وانما هو من رجال السلطة العامة فليس له ان يجرى قبضا أو تفتيشا وانما كل ماله هو احضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائى .

مادة ١٠٥ - تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة ١٠٧ - يحق لرجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، استيقاف الشخص الذى يضع نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وله فى هذه الحالة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادى .

الفصل الرابع

الدفع ببطلان التفتيش

النص القانونى :-

يجرى نص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ على النحو التالى:

مادة ٤٥ - لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك .

مادة ٤٦ - فى الاحوال التى يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه .

واذا كان المتهم أنثى ، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٩ - اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه .

مادة ٥٠ - لايجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جميع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد

حيازتها جريمة ـ أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يضبطها .

مادة ٥١ ـ يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٥٢ ـ اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

كما يجرى نص المواد ٩٠ ،٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ اجراءات جنائية على النحو التالى :

مادة ٩٠ ـ ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل مايلزم اثبات حالته .

مادة ٩١ ـ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق ان يفتش أى مكان ويضبط فيه الاوراق

والاسلحة وكل مايحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد فى كشف الحقيقة .

وفى كل الاحوال يجب ان يكون أمر التفتيش مسببا .

(معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٩٢ ـ يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

مادة ٩٣ ـ على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للامكنة أو التفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤ ـ لقاضى التحقيق ان يفتش المتهم وله ان يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية انه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

مادة ٩٥ ـ لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط أوالاطلاع أو

المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

(معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

تطبيقات قضائية:

اذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بانه اذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هدا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع اول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ق)(١)

مادام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له ان يدفع بعد ذلك ببطلانه . فاذا كان الثابت بالحكم ان تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك ان يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لايملكه قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ق)

ان التفتيش الذى يقع على الاشخاص فى غير الاحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولايصح الاعتماد عليه كدليل لادانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فاذا قبض أحد رجال البوليس

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(أو نباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى انه يحرز مخدرا . فان هذا التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لاحكام القانون .

(جلسة ٨ / ٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧ق)[1]

الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لانه يرمى الى عدم الاخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض جائز .

(جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ق)

لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله مادام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته .

(جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ ق)

ليس للمتهم (وهو كونستابل) ان يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة ان المال المتهم باختلاسه مال خاص وان حصوله عليه انما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور اذن به من النيابة . وذلك لان بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه ان يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولان النقود مادامت قد وصلت اليه بوصف انه من مأمورى الضبطية القضائية فان يده عليها بهذه الصفة

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٢٠٦ .

تكون يد أمانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار انه من الامناء على كل مايتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ١٠ق)

ان بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للاوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فاذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلايقبل من أحد غيره ان يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لان الاستفادة لاتلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ١٠ق)

مادام الحكم قد أثبت ان تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولاحاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة . ولاشأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ لسنة ١١ق)

اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له ان يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ماجاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ق)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان رجل البوليس اقتاد المتهم الى

مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الافيون فى داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معه . لان اذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد ان قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك مايدل على ان استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان للبوليس ـ اذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم ـ ان يعرضها على النيابة لاستصدار اذن منها بتفتيشه . أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ اذن لم يكن قد صدر فانه غير جائز ويجعل الاذن الذى يصدر معيبا .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٧٤٥ لسنة ١١ق)

اذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان اذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له ان يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم ذاته ليس فيه مايشير من قريب أو من بعيد الى ان مايثيره صحيح .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم فى ان أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وان المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته ، فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل انها أفيون . فان هذا المتهم لايصح ان يقال عنه انه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، واذن فالقبض باطل ، والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا

كذلك، لان استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان للبوليس اذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم ان يعرضها على النيابة لاستصدار اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض .

(جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٢ق)

اذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بانه انما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

(جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ ق)

ان بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للاوضاع المرسومة فى القانون لايقبل الا ممن وقع عليه التفتيش . فاذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيرة ان يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك ، فان هذه الفائدة لايمكن ان تعود عليه الا عن طريق التبعية ، على انه اذا كان الثابت من الحكم ان ضابط خفر السواحل الذى ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أى اجراء ، بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوبا يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التى تحمل المخدر ، وهو أحد رجال الجيش البريطانى وان المندوب الذى عينه ذلك المكتب قد اشترك فعلا فى ضبط السيارة ومابها من الحشيش ، فهذا مفاده ان القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة .

(جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤ طعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٤ق)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة ، وان رجل البوليس الذى اشتبه فيه ، بسبب مابدى من حركاته أثناء كلامه معه ، قد ضبط الحذاء وهو ملقى على الارض ، ثم قاد المتهم الى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضابط ان الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على ان بداخله شيئا مخبأ ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه ، فان الحكم اذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لايكون قد أخطأ

(جلسة ١٣/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٢٤٧ لسنة ١٤ق)

اذا كان المتهم لم يدفع امام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الاذن الصادر به فلا يكون له ان يعيب عليها انها لم ترد فى حكمها على مايدعيه من ذلك . ولايجوز له ان يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ماجاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ١٣ق)

اذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة ان هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولايقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لان استفادته انما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه ، فلا يصح له ان يطعن فى الحكم بمقولة انه ادانه بناء على تفتيش باطل .

(جلسة ٨/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق)

مادام بطلان تفتيش المساكن على اساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لايتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ، ومادام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لايتصور كذلك الا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فانه يتعين القول بانه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه ان يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به . لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية . فاذا لم يثره من وقع عليه لاى سبب من الاسباب ، فليس لسواه ان يثيره اذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما انه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لاشأن له فى التحدث عنهما أصلا ولاصفة تخوله ان يتعرض لهما .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٩ لسنة ١٥ق)

مادام التفتيش لم يمس اية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له ان يتمسك ببطلانه . فاذا كان الحكم قد أثبت ان « المقطف » الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو عطية من شخص آخر لكى يوصله لثالث ، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة . فلا يقبل منه ان يطعن ببطلان هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ق)

متى كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة احراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر فى الحجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتى كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها ، فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام

حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش مادام انه لم يعتمد على ماأسفر عنه القبض والتفتيش .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢١٩ لسنة ١٧ق)

متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر ان هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله انه لاشأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٢ لسنة ١٧ق)

مادام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط ومادام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر ان له شأنا بها ، فلا يقبل منه ان ينعى على تفتيشها انه أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ١٧ق)

اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى ان المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لان ماحوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . واذن فاذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . ولكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على ان المتهم من تجار المخدرات وان ثمة دلائل قوية على انه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو اذن صحيح . والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن اجراء القبض

والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة ان تعتمد فى ادانة المتهم على مايسفر عنه هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ١٧ق)

اذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٨ق)

اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنه ويسره بجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الافيون ، فلا يحق له ان يتمسك ببطلان تفتيشها اذ مادامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ومادام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له ، فانه لايكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية اذ هم فتحوها وفتشوها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ١٨ق)

الدفع ببطلان تفتيش مسكن من غير الاحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لانه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس انه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣١ طعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ق)

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ١٦ق)

اذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ان ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه انه علم من تحرياته السرية ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الاجراء وكان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فان مايثيره بعد حول صحة التفتيش من ان محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح اذ ان ضابط البوليس الذى كلف باجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله ـ ذلك لايكون مقبولا امام محكمة النقض لانه بفرض صحته لايدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك امام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام .

(جلسة ٥/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ١٩ق)

مادام قد صدر اذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس ان ينفذ هذا الامر عليه اينما وجده ولا يكون للمتهم ان يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر فان الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه .

(جلسة ١٣/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ق)

الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع .

(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ق)

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى انه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر باغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين انه سيقوم

بالتفتيش فلما أحست المتهمة بذلك وايقنت ان فعلتها سيكشف أمرها سارعت بالقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة - فانه يكون ظاهرا من ذلك ان قبضا لم يقع بغلق الابواب فعلا وان تفتيشا لم يحصل بل بمجرد ان هدد صاحب المحل بغلق الابواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة الى القاء الكيس المسروق محاولة اخفاءه تحت المنضده أى انها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٤٠٦ سنة ٢٠ق)

لاشأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره.

(جلسة ٧/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ق)

ان بطلان التفتيش لايستفيد منه الا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه ان يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه ان يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لان الاستفادة لاتلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢١ق)

اذا كان الثابت بالحكم يفيد ان رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما ان رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين انه مملوء بالجلجنايت

فعاد به الى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لايكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لاتكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكثل .

(جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ق)

مادامت المحكمة قد رأت ان الاشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وان هناك واقعة معينة اسندت اليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن ان يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى ان الاذن بحالة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ق)

اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم ضبط وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بارسالها الى ادارة المرور لاتخاذ مايلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها انها مزورة ، فادعاء هذا المتهم ان التفتيش الذى أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . ذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها الى ادارة المرور لم يضبطها على انها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وانما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى ان يبت فى أمر التهمة المسندة اليه .

(جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٢ق)

مادام الطاعن لم يثر امام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان اذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ماتستبينه من الوقائع فلا يجوز له ان يثيره امام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ق)

اذا كانت الطاعنة لم تتمسك امام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ماتقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز اثارة ذلك امام محكمة النقض ، اذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ق)

ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لانه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت الى انه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولايترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لان الاسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١١ سنة ٢٤ق)

ان للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها مايخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ق)

اذا كانت المتهمة لم تتمسك امام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن اصل محضر التحريات المؤشر عليه باذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير فلا تصح اثارته امام محكمة النقض .

(جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ق)

لاشأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل على مسكن غيره .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س٧ ص١)

لاجدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره ان يثيره ولو كان يستفيد منه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س٧ ص١٦)

اذا كان الدفاع عن المتهم قد اعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦ س٧ ص٢٧٤)

متى كان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له ان يثيره لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س٧ ص٥٠٩)

لايمكن ان يستفيد من بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش الا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س٧ ص٦٨٨)

لايقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س٧ ص١٠٧٣)

متى انكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س٧ ص١١٢٩)

من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لاول مرة امام محكمة النقض مادام لم يثره امام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع امام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س٨ ص٤٤٠)

اذا كان لايبين من محضر جلسة محاكمة المتهم انه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س٨ ص٨٩٥)

جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الامر الصادر بتفتيشه لايقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨ س٩ ص٢٤٦)

ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها امام محكمة الموضوع لانها تقتضى تحقيقا .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٨ س٩ ص٥٥٨)

ان الاحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لايجوز اثارتها لاول مرة امامها لايقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع احكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى ان مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو مايخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ولو لم يدفع به امام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س٩ ص٦٠٩)

اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم - وهو اساس يختلف عما أثاره فى وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار اذن التفتيش على الطاعن الاول وحده دون النص فيه على

تفتيش من يتواجد معه وانه (أى الطاعن الثانى) لم يكن فى حالة تلبس تجيز القبض عليه ـ فانه لايقبل منه طرحه لاول مرة على محكمة النقض ، لانه فى حقيقته دفع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة الاذن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س١٢ص٧٠٤)

اذا كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه قد أثار أى منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل ان كل ماقاله المدافع عنه فى هذا الخصوص « والتصوير الصحيح ان القوة نزلت فى السويقة وأخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس » الامر الذى لايعدو القول المرسل على اطلاقه دون ان يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو ان يشتمل على بيان مايرمى اليه منه ـ اذا كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لايكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س١٢ ص٧٨٣)

يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته واذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش اثناء المحاكمة فانه لايجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت الى ان التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فانه لايجوز مصادرتها فيما اطمأنت اليه او اثارة ذلك الدفع لاول مرة امام محكمة النقض . ولما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان

الطاعن أو المدافعين عنه قد ابدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على ان الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك ولايجوز ندبهما للقيام به لخلو الاذن مما يخول الصادر اليه حق ندب سواه لاجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فانه لايجوز للطاعن ان يثير ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س١٦ص٦٤٣)

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا . ومن ثم فانه لاتقبل اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س١٧ص١٥٩)

جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه . واذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س١٧ ص٦٦٧)

الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لايقبل من غير حائزه ، واذا ماكان الطاعن لايدعى ملكيته أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فانه لايقبل منه ان يتذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٧ س١٨ص١٢١٨)

الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى

لايجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٢٢)

يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . ومن ثم فان مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته ان الدعوى خالية من التحريات لايفيد الدفع ببطلان الاذن .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٢٢)

لايقدح فى جدية التحريات حسبما اثبته الحكم ان يكون ما أسفر عنه التفتيش عير ماانصبت عليه لان الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س٢٠ ص٦٧٦)

متى كان التفتيش قد جرى صحيحا على مقتضى الامر الصادر به فى حدود اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه ، فانه لامصلحة للطاعنين فيما آثاره من عدم توافر حالة التلبس .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س٢٠ ص١١١٠)

التفتيش المحظور هو مايقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، ومادام ان لمأمور الضبط القضائى ان يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س٢٠ ص١٣٣٠)

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش أو ببطلان التفتيش ذاته ، فانه لايجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١١/٨ / ١٩٧١ س٢٢ص٥٢٦)

من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان ترد عليه باسباب سائغة بالقبول أو بالرفض .

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٢/٢٠ / ١٩٧١ س٢٢ ص٨٠١)

من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ماastند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة مانصه : « أولا ان اذن التفتيش صدر فى وقت سابق على محضر التحريات بدليل ماجاء بالاوراق من ان محضر التحريات حرر فى ١٩٧٠/٦/١٦ الساعة ١٠و٤٥ دقيقة بينما حرر اذن التفتيش فى

١٦/٦/١٩٧٠ الساعة ١٠و٣٥ دقيقة صباحا ومعنى ذلك ان اذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الاذن باطلا لابتنائه على مجرد بلاغ دون تحريات ومايترتب على ذلك يعتبر باطلا أيضا حتى الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المتهم ، ـ وكان يبين من المفردات المضمومة ان الاذن بالقبض والتفتيش حرر على الورقة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشره وقد صدر السيد وكيل النيابة الاذن بعبارة « بعد الاطلاع على محضر التحريات عالية » وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة الطعون ضده بطلان اذن التفتيش لانه جاء على غير سند من تحريات سابقه تبرر اصداره دون ان تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الاذن اسفل محضر التحريات مباشرة ومما أثبته السيد وكيل النيابة من اطلاعه على المحضر ودون ان تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد انها على الاقل فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو ان تحققه حتى تصل الى وجه الحق فى الامر عن طريق سؤال محرر الاذن ـ بالرغم مما تشير اليه الورقة من ان ماجرى على التوقيت فيها هو مما يحمل فى الاعتقاد بأنه خطأ مادى ـ فان ذلك ينبئ بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها . ولايغنى عن ذلك ماذكرته المحكمة من أدلة البراءة الاخرى اذ ليس من المستطاع مع جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل ـ لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه ـ فى الرأى الذى انتهت اليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٣٤٥)

لايقدح فى سلامة الحكم مااستطرد اليه من تقرير قانونى خاطئ خاص بسقوط حق الطاعن فى الطعن على اجراءات التفتيش لعدم اثارته من المحامى الحاضر معه فى تحقيق النيابة لان الحق فى الطعن على الاذن بالتفتيش

واجراءاته لايسقط الا بعدم امام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س٢٣ص٨٨٤)

كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون - صدور اذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيبه على مقتضى المادة ٩١ أ.ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحاً - الدفع ببطلان هذا الأذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .

انه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون الا انه نص فى المادة ١٩٣ منه على ان يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثم صدر فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت ان يكون امر التفتيش مسبباً ، ولما كان الأصل ان كل اجراء ثم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحاً وفقاً للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه ان اذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ٣١ / ٨ / ١٩٧١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فانه يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقاً

للمادة ٤٤ من الدستور ، مادام انه - بهذه المثابة - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

الدفع ببطلان التفتيش - صاحب الصفة فى التمسك به .

لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم واذ كان الثابت ان ايا من المنازل الثلاثة التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

(الطعن رقم ٩٥٣لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣س ٢٤ ص ١٠٥٣)

النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية - لا جدوى منه - ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه .

لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان اجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما ان الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الاثبات فيها اعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه والتى اطمأنت المحكمة الى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١١/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨)

العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه

اذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالباً البراءة تأسيساً على ما مفاده انه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائماً الى الوشاية فهى كما تحتمل الصدق فانها تحتمل الكذب أيضاً ثم استطرد الى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش. لعدم جدية التحريات فان المستفاد من سياق ما سلف ان هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة اذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه . ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ٣/٦/١٩٧٤س ٢٥ ص ٥٥٨)

الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه - دفع قانونى يخالطه واقع - مؤدى ذلك .

ان ما يثيره الطاعن من التفات للحكم عن الرد على الدفع ببطلان الأذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردود بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعاً بهذا المعنى ، بل كل ما قاله الدفاع فى هذا الخصوص ان الاذن غير جدى طبقاً لقانون الحريات الأمر الذى يحمل على ان الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تحصيله وما يختلف فى أساسه عن هذا الذى يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحاً لأول مرة امام هذه المحكمة ، مادامت مدونات الحكم

لا تحمل مقوماته . لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٦٩)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض - شرط ذلك .

من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

الدفع ببطلان التفتيش - ما يشترط فى التمسك به .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعياً على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك. اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ١٢٩٢لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥س ٢٩ ص ٥٠٧)

شرط جواز الدفع ببطلان القبض والتفتيش امام محكمة النقض .

لما كان من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض. واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بما يثيره فى طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٣٨٨لسنة ٤٨ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٩٥٥)

الدفع ببطلان اذن التفتيش - دفع قانونى يخالطه واقع - ومؤدى ذلك :

اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه تقتضى تحقيقه تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله انه « قد بين عدم الدقة فى التحريات وانها غير صحيحة » اذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد للترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عباره صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل

الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولامحل له ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ق -جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س٣٠ ص ٨٩١)

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يثار لأول مرة امام محكمة النقض .

استعانة مأمور الضبط . بمرءوسيه . فى تنفيذ أمر التفتيش . جائزة . ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص ١٨٢)

اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حضوره . غير لازم .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٧٢٣)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى . ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش انه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم . ثبوت انه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه . ابطال اذن التفتيش لعدم جدية التحريات . سائغ .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٨٥)

تقدير أقوال متهم على آخر . تحديد صلتها بتفتيش باطل . موضوعى.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٧٧٠)

الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٤٣٣لسنة ٥١ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١س٣٢ ص ٧٢٨)

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض . ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٩٤لسنة ٥١ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ ص ٨٤٣)

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن. رداً عليه .

(الطعن رقم ٦٤٨لسنة ٥١ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٩٤٤)

الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان .

التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه ان لم يثره فليس لغيره ان يبديه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟ : هذه الفائدة لا تلحق الغير الا عن طريق التبعية وحدها .

(الطعن رقم ٦٤٨لسنة ٥١ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٩٤٤)

اثارة اساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة امام محكمة النقض. لا تصح . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٥٣لسنة ٥١ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ ص ٩٩٧)

سلطة المحكمة فى تقدير حقيقة أقوال المتهم دون الأخذ بظاهرها سلطتها فى الأخذ بتلك الأقوال . ولو صدرت بعد قبض وتعذيب باطلين متى قدرت ان اقواله لم تكن متأثره الاجراء الباطل .

(الطعن رقم ٥٣٥٢لسنة ٥٣ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٣٤٤)

الدفع أن وكيل النيابة الذى اصدر اذن التفتيش . غير مختص مكانياً لندبه من النيابة الكلية . لنيابة غير تلك التى صدر اذن التفتيش فى دائرتها . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه والرد عليه . مخالفة ذلك قصور .

(الطعن رقم ٦٦٧١لسنة ٥٢ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٦١٨)

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الأذن . رداً عليه.

(الطعن رقم ١٣٢٥لسنة ٥٣ق -جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٣س٣٤ ص ٧٩٩)

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن رداً عليه .

(الطعن رقم ٢٣٥٠لسنة ٥٥ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٦س٣٧ ص ٦٤)

(الطعن رقم ٣٨٣لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦س٣٧ ص ٥٠٨)

تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

خطأ مجرى التحريات فى تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم. لا ينال من سلامة الاذن بالتفتيش . ولا من جدية التحريات . أساس ذلك؟

مثال

(الطعن رقم ٢٣٥٧لسنة ٥٣ق -جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٦س٣٧ ص ١٧٣)

متى يجوز تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟

لا صفة لغير من وقع عليه القبض ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه .

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل الا ممن شرعت الاوضاع القانونية لحمايتهم .

(الطعن رقم ٦٢٦١لسنة ٥٦ق جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٧س٣٨ ص ٣٠١)

خلو اذن التفتيش من تاريخ اصداره . أثره : بطلانه . أساس ذلك ؟ لا يغير من ذلك ان يكون محضر التحريات مؤرخاً وان الاذن بالتفتيش حرر عليه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٢٢٠لسنة ٥٦ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٨٧س٣٨ ص ٥٩١)

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر الا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر اذا وجدت دلائل كافيه على اتهامه . المادتين ٣٤ ، ٣٥ اجراءات .

تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً صحيح . اساس ذلك ؟ اباحة التفتيش الوقائى لاى فرد من أفراد السلطة المنفذة للقبض عليه ؟

(الطعن رقم ٤٤٩٥لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش الموضوعى . تقديره لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة . لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات .

العبرة فى صحة الاعمال الاجرائية او بطلانها بالمقدمات .

(الطعن رقم ١٧١٠٣لسنة ٦٠ق - جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

لمأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد لاقل كافيه على اتهامه . جواز اصدار امر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده أساس ذلك ؟

متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه . المادة ٤٦ اجراءات .

(الطعن رقم ١٩٦٩١لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٩لم ينشر بعد)

من المقرر ان الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مره امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه بدعوى عدم جدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش هذا فضلاً عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩١٣٩لسنة ٦١ق -جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٠٠١٤لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٣ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٠٤٦٠لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١لم ينشر بعد)

عدم رسم القانون شكلا خاصا للإذن بالتفتيش . متى ثبت صدوره من النيابة المختصة .

القانون لم يلزم مضاء الإذن . بخاتم شعار الدولة .

(الطعن ٢١٧٨٦لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧ لم ينشر بعد)

خلو إذن التفتيش من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . علة ذلك ؟ لايغير من ذلك . كون محضر التحريات مؤرخا وان إذن التفتيش حرر عليه. علة ذلك ؟.

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تاريخ إصداره . خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . يوجب نقضه .

(الطعن ٢٦٥٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/١٩ لم ينشر بعد)

وجوب توقيع إذن التفتيش بامضاء مصدره عدم رسم القانون شكلا خاصا للتوقيع مادام موقعا عليه فعلا . توقيع إذن التفتيش بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره . لا يعيبه .

(الطعن ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٤/٥/١٩٩٥ لم ينشر بعد)

إذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلا معينا ما يتطلبه القانون لإصدار إذن التفتيش ؟.

خلو الإذن من خاتم النيابة التابع لما مصدره . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٩/١٢/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٦/٦/١٩٩٣ أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيشه لإبتنائه على تحريات غير جدية . وهو دفع جوهرى بما كان لازمه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة أما وأنها قد أمسكت عن إيراده والرد عليه بما يفنده على الرغم من تأسيس حكمها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب القضاء بنقضه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٣/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على السياق أورده بأسباب طعنه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - بعد دفاعاً جوهرياً ، من شأنه إن صح أن يتغير به

وجه الرأى فى الدعوى إعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، فإن التفتيش الواقع عليه وهو مقبوض عليه قبضاً باطلاً ، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه ، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش ، لأنه لم يكن ليوجد ، أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل . لما كان ذلك ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته .

(الطعن رقم ٢١٨١٨ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الإستئنافية بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ولم يقل كلمته فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه حضر محام عنه وقدم دليل عذره لعدم مثوله بتلك الجلسة غير أن المحكمة قضت بقبول معارضته شكلاً وفى موضوعها برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تشير إلى حضور محامى عن الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض. فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨٦٩٣ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ملحوظة :

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢/٦/١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى كانت تقضى (لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقه اذا اتضح من امارات قوية انها موجودة فيه)

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات القواعد التالية بشأن التفتيش .

أحكام عامة :

مادة ٣١١ - التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن أجل اثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، وينصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه ، ويجوز ان يمتد الى اشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

مادة ٣١٢ - يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادى ، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

مادة ٣١٣ - المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ، ويمتد الى الأماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامى ، ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

مادة ٣١٤ - يختلف التفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التى تختلط به ، وهى التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ودخول المنازل ، لغير التفتيش .

التفتيش بمعرفة النيابة أو بأذن منها :

مادة ٣١٥ - يجب البدء باتخاذ اجراءات التفتيش بمجرد الوصول الى محل الحادث على ان يقوم اعضاء النيابة أنفسهم باجرائه كلما دعت الظروف الى ذلك ، ويجوز لهم ان يندبوا أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فى اختيار من يندب له .

ولا يجوز بأية حال من الاحوال ندب أحد من غير مأمورى الضبط القضائى لا جراء التفتيش .

مادة ٣١٦ - يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامه أو تأذن باجرائه لشخص المتهم أو فى مسكنه ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين . وان يكون

هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ولا يلزم ان يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو ان يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له ان يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين .

ولا يشترط لاجراء التفتيش ان يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

مادة ٣١٧ - يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ويجوز لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دالائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

كما يجوز للنيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة امن الدولة العليا .

مادة ٣١٨ - لا تتقيد النيابة العامة فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن فلها ان تأذن بتفتيش شخص ومسكنه ، دون ان يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن .

مادة ٣١٩ - يجب ان يصدر الندب للتفتيش كتابياً من

عضو النيابة المختص مكانياً . وان يصدر لأحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانياً ونوعياً ، ولا يشترط ان يعين المأمور بالاسم ، ويجوز ان يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأمورى الضبط المختصين لتنفيذ الاذن ، ولا تلزم الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا بأسم من ندب له ، ويجب ان يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وان يحدد له فترة معقولة . يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره .

مادة ٣٢٠ - توجب المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، وان كانتا لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب ان يكون عليها الأمر بالتفتيش الا انه يجب ان يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر ، وان يقسطوه حقه من التسبيب وان يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التى دلت عليها الأوراق ، ومستظهرة للدليل القائم فيها . وطبيعة الجريمة وتكييفها القانونى ، استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً ، وبالجملة الاحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنه ان يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها .

مادة ٣٢١ - يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التى تقدم

من الشرطة ان تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنه اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو ان يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيد الاذن وحصول التفتيش .

مادة ٣٢٢ - لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائى ان ينفذه سوى مرة واحدة فقط ، اذ ان أمر الندب ينتهى مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فاذا طرأ ما يسوغ اعادة التفتيش وجب اصدار أمر جديد ولا يلزم فى هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الاحالة الى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً .

مادة ٣٢٣ - لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الأذن بالتفتيش ان ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك ، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الاذن

مادة ٣٢٤ - اذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأى مأمور ضبط قضائى مختص تنفيذه .

مادة ٣٢٥ - لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة ، بحيث يكونون تحت بصره .

مادة ٣٢٦ - متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور

الضبط القضائى ان ينفذ هذا الأمر أينما وجده ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، لان الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه .

مادة ٣٢٧ - لا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها،ويكون ذلك بحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها ، كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة .

ولا يصح بأى حال ان يندب أحد مأمورى الضبط القضائى من غير أعضاء النيابة العامة - للقيام بأحد الاجراءات سالفة البيان - كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها من تلقاء نفسه فى حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٢٨ - لا يجوز ان يضبط لدى محامى المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التى عهد اليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية .

مادة ٣٢٩ - لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسى .

مادة ٣٣٠ - لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، و يشترط لاتخاذ هذا الاجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

ويكفى ان يثبت القاضى اطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وان يفصح عن اطمئنانه الى كفايتها .

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضى الجزئى باجراء هذا التفتيش اذا باشرت التحقيق فى جناية مما يختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ٣٣١ - للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة بمسكن الزوجية لأن المسكن فى حيازتها وهى تمثل زوجها فى هذه الصفة وتندب عنه بل وتشاركه فيه ، ولا يمكن ان يعد المسكن بالتالى لغيرها اذا كانت متهمة فى الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه .

مادة ٣٣٢ - يعطى القاضى الجزئى الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكى تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى، ولا يجوز للقاضى اعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه .

مادة ٣٣٣ - يجوز للنيابة تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضى الجزئى ، ولا يشترط ان يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً .

مادة ٣٣٤ - اذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الاسكندرية فيجب اخطار رئيس ادارة البحرية «ادارة نائب الأحكام » فى البدء فى التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء اجرائه .

اما اذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصرى

آخر فيكون الاخطار لأقدم قائد بحرى فى الميناء أو لقائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء .

مادة ٣٣٥ - يجب على النيابات الرجوع الى المحامى العام للنيابة الكلية أو رئيسها ، فى كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

مادة٣٣٦ - اذا اتهم احد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك فى جهة بها مكتب ضابط قضائى تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة ان يندب لاجراء هذا التفتيش الضابط القضائى المختص ، ما لم تقتضى ظروف الدعوى اجراء التفتيش على غير ذلك الوجه . كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائى وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لاجراء ذلك التفتيش .

التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :

مادة ٣٣٧ - لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم من تلقاء نفسه الا فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها .

مادة ٣٣٨ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة .

الفصل الخامس

الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

(**مادة ٣٣٤** - اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، و انما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه).

تطبيقات قضائية :

اذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان اعلان تكليفه بالحضور فلا يجوز له ان يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٣٤)

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب ابداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة والا سقط الحق فيه. فاذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم

يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له ان يتمسك به من بعد .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

ان التمسك بقصور اعلان الدعوى فى البيانات التى يجب ان تشتمل عليها التهمة الموجهه الى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات ، فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض ، وكانت العبرة فى كفاية بيان التهمة بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)[١]

اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ليست من النظام العام ، ولذلك فان الدفع بها يسقط الحق فيه بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، ولا يجوز اثارته بعد ذلك امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

ان الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعى بالحق المدنى لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب ، وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، التمسك بها قبل سماع الشهود . اذ هذا البطلان ليس متعلقاً بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود أو المرافعة امام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ١ ص ٥٤١ وما بعدها .

لا يقبل من المتهم ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور ، فانه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ان أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط الحق بها .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٤٣)

انه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) كان ابداء المتهم دفاعه فى موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم الذى يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطاً لحقه فى التمسك بهذا الدفع .

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٧/١/١٩٥٠)

الأصل فى ميعاد المسافة انه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لاتبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقاً للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها - ولذلك لم ينص على ميعاد المسافه الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع اسباب الطعن بالنقض لايضاف اليه ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص١٩٨)

متى تبين ان الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك ان التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص٥٦٧)

ان تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص٩٤)

ان مجرد حضور المتهم فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة٢٨ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص٥٤٠)

متى كان الحكم قد صدر غيابياً وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينياً ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة٢٨ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص٥٦١)

لا يقبل من المتهم ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة٢٤ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص٨٣٢)

من المقرر قانوناً ان أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها - وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه . وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء اى نقص فيه ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون ان يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٣لسنة٣٤ق - جلسة ١/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص١٧١)

الأصل - متى صح الاعلان بداءة - ان يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى . طالما كانت متلاحقة - حتى يصدر الحكم فيها ، الا انه من جهة أخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ان تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار واذ ما كان البين من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى بعد اعادتها للمرافعة ان الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات ، كما لا يبين من المفردات المضمونة انه قد أعلن بالحضور لأى

منها اعلاناً قانونياً . فان الحكم المعارض فيه يكون فى حقيقته حكماً غيابياً وان وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى اعتبارى ، لما هو مقرر من ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وبالتالى فان هذا الحكم يكون قد صدر غيابياً وجازت المعارضة فيه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة٣٧ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص٧٠٨)

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة٣٣ق - جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص٣٨٤)

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان بعض المتهمين قد اعلنوا اعلاناً صحيحاً للحضور امام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وذلك فى ظل النظام الذى كان قائماً قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الادارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ، فان ذلك يفيد اتصال المحكمة المذكورة بالدعوى اتصالاً صحيحاً قبل العمل بالقانون المشار اليه . ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى عقب ارسال الأوراق اليها - بعد صدور ذلك القانون - طالما ان الدعوى قد اتصلت بقضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٦)

ليس للطاعن التمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

لايقبل من الطاعن ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان

اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة٣٧ق - جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص٢٠٣)

تتم اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان الى مأمور القسم ان يوجه الى المعلن اليه كتاباً موصى عليه يخبره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة وان يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته . وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة . ولما كانت ورقة اعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة . فان الاعلان يكون باطلاً ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة باطلاً بدوره ، مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص٧٣٨)

ان بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات الجديد ، واغفال هذا البيان فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة٣٩ق - جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص٥٨٣)

من المقرر ان اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . ولما كان مما

تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انه اذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته اذ انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقاً لما ذكر - أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الادارة التى يقع موطن المعلن اليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الاحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه ان يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته . ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية عن انه يعد من قبيل الامتناع الذى يوجب تسليم الورقة لجهة الادارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب اعلانه من ذكر اسمه أو صفته التى تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة اليه على النحو الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٨١٠)

من المقرر انه اذا بدأ للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ان تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوى الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته . ولا يصح ان ينبنى على اعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته وكان الثابت ان الطاعن اعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها

للمرافعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة٤٣ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص٤٦٨)

من المقرر ان حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الأدلاء بدفاعه كاملاً يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ، ومن ثم فانه لا محل لنعى الطاعن ببطلان اعلانه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة٤٤ق - جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص٦٤٣)

من المقرر ان القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يرجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة٤٥ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠)

لا يجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام انه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع اخته المقيمة معه لغيابه وقت الاعلان . ولا يجديه أيضاً الادعاء بأن الاعلان قد تم فى غير موطنه خلافاً لما أثبت فى أصل ورقة الاعلان طالما انه لم يطعن عليه بالتزوير .

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة٤٦ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص٨٦٩)

لايجدى الطاعن بعد تسلم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة ، ولا المنازعة فى اقامته الفعليه لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى

تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة٤٦ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص١١١)

من المقرر قانوناً انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً ، طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة واصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة٤٦ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص٣١٠)

لما كان لايبين من مراجعة محضر الجلسة الاستئنافية ان الطاعن أثار شيئاً فى شأن بطلان اعلانه للحضور أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه أثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة٤٧ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص٨٦٥)

من المقرر انه اذا كان المتهم قد اعلن بالحضور اعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر امام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة٤٧ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ س ١٩ ص١٥٩)

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان اليه فى موطن المراد اعلانه ان امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ان يعلنه فى اليوم ذاته

فى مواجهة الادارة وان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخطره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة - لما كان ذلك - وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان يبين من الاطلاع على اعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المحضر الذى باشر الاعلان قام باعلانها لجهة الادارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الاعلان انه « أخطر عنه فى ١٢/٩/١٩٧٢ » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليها - الطاعنة - فى موطنها الأصلى أو المختار يخبرها فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل ومن ثم فان اعلان الطاعنة لجهة الادارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح ان ينبنى عليه الحكم فى معارضتها واذ كان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة٤٩ق - جلسة ٦/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص٨٩٧)

اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته : يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته . علم الوكيل لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة ألتى حددت لنظر معارضته .

اعلان المعارض لجهة الادارة بعد توجيه الاعلان الى العنوان المبين بورقة التكليف بالحضور دون ان يبين بها انه موطنه والذى ينازع انه يقيم فيه. باطل.

(الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة٥٢ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٨٣س ٣٤ ص٤٠٣)

قعود الطاعن عن التمسك بعدم اعلانه لجلسة المعارضة الابتدائية امام محكمة ثانى درجة . عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة امام النقض .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة٥٥ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص٤٣١)

اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وجوب تمامه باخطاره بمسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

بطلان الاعلان . لا أثر له على التقادم .

مثال .

(الطعن رقم ٣٩٥٣ لسنة٥٥ق - جلسة ١٥/٤/١٩٨٦ س ٣٧ ص٤٧٩)

لصحة اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون الاعلان لشخصه أو فى محل اقامته . اعلانه للنيابة . خطأ .

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة٥٩ق - جلسة ٢١/٣/١٩٩٠ لم ينشر بعد)

الفصل السادس

الدفع ببطلان الحكم

أولاً: الدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره

النص القانوني:

يجري نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية على النحو التالي:

مادة ٣١٢ - يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، واذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في اصداره ، واذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، . فاذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

(معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة الا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً

دون حصول التوقيع ، مالم يكن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور .

تطبيقات قضائية :

اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولا يتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان انما ينسحب الى الحكم الابتدائى ولا يتعدى الى اجراءات المحاكم التى تمت وفقاً للقانون .

(١٩٥١/١٢/٣١ احكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)

ان القانون – على ما أولته هذه المحكمة – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة .

(١٩٥٢/١/٢١ احكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦)

(١٩٥٠/١١/٧ احكام النقض س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥)

اذا لم يكن الطاعن قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه ان يثير هذا الطعن امام محكمة النقض .

(١٩٥٢/١/٧ احكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

متى كان الطاعن حين توجه الى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده . مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محرره فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم فان الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية .

(١٩٥٤/٢/١٥ احكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)

لم يحدد قانون الاجراءات أجلاً للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على ان تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها ، وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة .

(١٩٥٦/٣/٦ احكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

لم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع على الحكم الا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليها بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون ان يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(١٩٥٦/٤/٣ احكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

فصلت المادة اجراءات جنائية نظام وضع الاحكام التوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق به ، ومن

ثم فان لا يصح الاستناد الى ما أوردته المادة ٣٤٦ مرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته .

(١٩٦٣/٣/٢٥ احكام النقض س ١٤ ق ٤٦ ص ٣٢١)

يترتب على البطلان حتماً على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو ان تكون اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع .

(١٩٧٠/٣/١ احكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

لايغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره . لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً ، لأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كان أصلاً أو مسودة - لا تكون الا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره فى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(١٩٧٣/٢/١٨ احكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦)

قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على ان

لا تبطل الا إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة .

(١٩٨٢/٢/٢٣ احكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ٣٠ يوماً من النطق بها . والا كانت باطلة . المادة ٣١٢ اجراءات .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لعدم التوقيع عليه فى المدة المقررة قانوناً . أثره : البطلان .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢ س ٣٤ ص ٣٠٧)

(الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ص ٤٠٦)

توقيع القاضى على ورقة الحكم . شرط لقيامه .

خلو ورقة الحكم المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه من توقيع رئيس المحكمة. أثره ؟

(الطعن رقم ٤٩٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣ س ٣٤ ص ٦١٠)

وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة .

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ س ٣٨ ص ٢٩٨)

عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وايداعه لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية . أساس ذلك ؟.

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ س ٣٨ ص ٢٩٨)

(الطعن رقم ١٥٦٨٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ لم ينشر بعد)

توقيع أحكام البراءة :

التعديل الذى جرى على المادة ٣١٢/٢ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البته الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية بالدعوى الجنائية ، وذلك ان مؤدى التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانوناً . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاح فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعاً للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية ، فيبطل اذا أمضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه .

(١٩٧٧/٦/٥ احكام النقض س ٢٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢)

(١٩٧٣/١٢/١٦ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦)

(١٩٦٨/١٢/٩ احكام النقض س ١٩ ق ٢١٩ ص ١٠٧٣)

(١٩٦٥/٤/١ احكام النقض س ١٦ ق ٧٤ ص ٣٦٣)

ثانياً : الدفع ببطلان الحكم لخلوه من البيانات الجوهرية

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣١٠ اجراءات جنائية على النحو التالى :

يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

بيانات الديباجة :

متى أثبت الحكم اسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان ان القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وانهم أمضوا على مسودته . مادام ذلك مفهوماً مما أثبته الحكم فى صدره ، ولم يدع انهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم .

(١٨/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٩ ص ٤٣٤)

من البيانات التى يجب ان يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له .

(٣٠/٣/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٧ ص ٦٤٠)

اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه

بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته ما دام انه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٢ ص ٥٧٧)

لما كان القانون لم يشترط اثبات بيانات الديباجة فى مكان معين من الحكم فان ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة المحكمة لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون.

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

اذ كان الثابت فى محضر الجلسة ان المتهم سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك، كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى انه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

من المقرر ان اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

(١٩٦٧/١٠/١٦أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحاله لا يبطله اذ لايوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

ان كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات ان يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب ان يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

جرى قضاء النقض على ان المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هذا القانون وان فرضتا ان يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ، الا ان المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب ان يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان فان ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقاً لقانون المرافعات يكون غير سديد .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى الى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فان الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له .

(١٩٧١/١/١٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)

خلو ديباجة الحكم الابتدائى المويد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)

النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب .

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، الا انه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، فان استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته - الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليماً .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته واسماء الخصوم فى الدعوى .

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧)

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه ان ديباجة كل منهما قد خلت من بيان

المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه .

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٥ ص ٧٨١)

اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ان هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى اصدرت الحكم وان ورود اسم العضو الرابع تزيداً فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

من المقرر ان الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من ان المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو ان يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٨٠/١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢ ص ٦١)

اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب ان يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلاً كأنه لا وجود له . لما كان ذلك وكان من المقرر ان بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً الى كافة اجزائه - أسباباً ومنطوقاً

- وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل اخذاً بأسبابه ، فانه يكون مشوباً بذلك بالبطلان لاستناده الى حكم باطل .

(٢/١٢/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٠ ص ١٠٢٩)

الخطأ المادى فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله .

(١٨/٣/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

بيان اسم الشعب :

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ . فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(٢٤/١٢/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١١ ص ٨٧٣)

خلو الحكم مما يقيد صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعنون باسم الأمة ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم فأصبح بدوره باطلاً وكان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام فان لمحكمة النقض ان تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها .

(١١/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٥ ص ١٢١)

القاعدة ان الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة . وانه يجب ان يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة . ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة .

(١٢/١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥ ص ٦٣)

صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً يجعله باطلاً بطلاناً أصلياً .

(١٤/٢/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٤ ص ١٨٣)

استقر قضاء محكمة النقض على ان عبارتى (اسم الأمة واسم الشعب) يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من النص على صدور الأحكام باسم الأمة فى الدستور السابق وباسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر السلطات فيها ، ومن ثم فان صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ، ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله .

(٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٨٥س ٣٦ ص ١١٧)

الدفع ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ اصداره :

ولما كان الحكم الاستئنافى اذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من تاريخ صدوره ولم ينشئ لقضائه اسباباً جديدة قائمة بذاتها - فانه يكون باطلاً أيضاً لاستناده الى أسباب حكم باطل مما يتعيين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣)

ورقة الحكم :

هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها الا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقة الحكم الابتدائى الباطل - لخلوه من تاريخ صدوره - واعتنق أسبابه فانه يكون باطلاً بدوره ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٧٩)

مجرد الخطأ فى تحديد تاريخ الحكم . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٦٤لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ٨٢٩)

لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانوناً لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود

الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها .

(الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٨٤)

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ١٦٠٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٢٤٠١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٨/٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن ١٩٥٤٣ لسنة ٦٣ - جلسة ١٠/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١١٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٢٩١١ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٠/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٦٠٤٦ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٠/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٨١٦٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٤/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٨٤٣١ لسنة ٦٠ق- جلسة ٢٤/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ ق- جلسة ١/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٨٠٢٩ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٦/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٤٨٢٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٢٠٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٧٦٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٦٢١١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٢٨٠١٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٩٣١١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ٦٩١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢ لم ينشر بعد)

الغاء حكم البراءة لعدم ذكر انه صدر بإجماع الآراء يبطله.

وحيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه من الطاعنة والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون ان يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه "اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة" ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولايكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة . قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تقيد القضية بحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(الطعن ٢١٩٦١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢ لم ينشر بعد)

الباب الرابع

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية

لرفعها من غير ذى صفة

النص القانونى:

يجرى نص المادتين ٦٣ ، ٣٣٢ اجراءات جنائية على النحو التالى :

مادة ٦٣ - اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها . بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات ان تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

(معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦)

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

وأستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تأمر بحضوره شخصياً .

(الفقرتان ٣ ، ٤ من المادة ٦٣ معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٣٣٢ - اذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

تطبيقات قضائية :

لايشترط قانوناً لاحالة قضايا الجنح الى المحاكم المختصة بنظرها ان تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً فيها ، فتصح احالتها بناء على تحقيقات البوليس اذا رأت النيابة كفايتها .

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥ ص ٣٢)

ان عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب اجراءات المحاكمة لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات .

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩٦ ص ٥٥٧)

ان عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، اذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب

المتهم، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

(١٦/ ١٠/ ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٤ص ٥١٤)

القول بأن حكم المادة ٦٣ اجراءات جنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين ، الأول وهو عمومية نص المادة ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله . والأمر الثانى مستفاد من حكمة النص وهو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال .

(١٥/ ٢/ ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

العاملون بالشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه . فلا تجاوزه الى مجال تطبيق المادة ٣/٦٣ اجراءات .

(٢٦/ ٤/ ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . وهو الذى يجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١٥/ ٢/ ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

ان المؤسسات العامة هي مرافق عامة يديرها احد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التي جرى بها نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية .

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

الموظفون والمستخدمون في الشركات المؤممة لا يعتبرون في حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين في نطاق الحصانة المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز الدعوى لرفعها من غير ذي صفة خطأ في تطبيق القانون .

(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)

(١٩٧٠/١٢/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٧ ص ١١٨٢)

من المقرر ان ما تسبغه المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ، لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد انعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط

القضائي - فلا جدوى من الخوض في بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به أو فى آثاره ما دام انه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق باتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة الى المطعون ضده .

(نقض ١٩٧٦/٢/٩ مج س ٢٧ ص ١٨٣)

ان ما أثاره الطاعن من اقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانوناً وفق المادة ٦٣ اجراءات جنائية ، انما هو سبب متعلق بالنظام العام يسوغ ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لايداع اسباب الطعن بشرط الا يتطلب تحقيقاً موضوعياً .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ اجراءات جنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، باعتبار ان باب المحاكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء

نفسها . ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة امام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانونى . ولايشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ مج فنى ق ٤٠ ص ١٨٤)

اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانوناً وفقاً لما جرى به نص المادة ٦٣ اجراءات .

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦)

موظفو الهيئة العامة للحديد والصلب هم من الموظفين العموميين فى حكم المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٦ مج س ٣١ طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٩ ق)

الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية . قاصرة على الموظفين والمستخدمين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ص ١٤٧)

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

خطأ الحكم المطعون فيه فى تأويل القانون . حجبه عن نظر الموضوع . مؤدى ذلك . نقض الحكم واعادته الى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة٥٣ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٣٩)

الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً ؟ اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة٥٣ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٢٧)

لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو من فى حكمه لجريمة وقعت منه أثناء او بسبب تأديته وظيفته . حد ذلك . واساسه ؟ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها . أثره ؟

(الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة٥٤ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٢)

اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً خلاف أحكام المادة ٦٣ اجراءات . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .

وجوب ان يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها .

(الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة٥٤ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٦)

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عن الجرائم التى

يرتكبها الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . حصر حق اقامة الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة٥٤ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٦)

اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ اجراءات . أثره ؟

(الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة٥٥ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٢٦)

ادارة هيئة قناة السويس مرفق عام . تمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة وبعض من اختصاص السلطة العامة يسبغ على موظفيها حكم الموظفين العمومين . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة٥٥ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٢٦)

تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات. اذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب .

توافر صفة الموظف العام فى المتهم وتحقق القذف والسب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . ما دام استدلالها سليماً مستنداً الى ماله أصل صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة٥٦ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨٧س٣٨ص١٠٠٨)

الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم .

متى يعد الشخص موظفاً عاماً :

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق .

(الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩لم ينشر بعد)

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ اجراءات عليهم . عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩لم ينشر بعد)

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية :

مادة ١٠٢٥ - يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور امام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها .

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من ان تقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائى ، وتقدم محضر الاستدلالات الى المحكمة .

مـادة ١٠٢٨ - لا يشـتـرط ان يبـاشـر النـائب العـام أو المحـامى العام أو رئيس النيـابة رفع الدعـوى بنفـسه فى الأحـوال المنصـوص عليـها فى المادة السـابقة ، بل يكفى ان يـكلف أحـد أعوانه بذلك ، بأن يأذن له برفع الدعوى .

الباب الخامس

الدفع بالتزوير

النص القانونى:

يجرى نص المواد من ٢٩٥ الى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالى :

مادة ٢٩٥ - للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٩٦ - يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة ٢٩٧ - اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة ، ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة ، اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٢٩٨ - فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيهاً .

مادة ٢٩٩ - اذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها، تأمر المحكمه التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

تطبيقات قضائية :

الطريق المرسوم فى قانون المرافعات امام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم . وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٣٢)

ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٣)

اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك ان حكم هذا المادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى ان يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق ان يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام

الذى اثبت الحكم الجنائى انه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٦١)

ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٩٣)

مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية ان للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى امام القضاء الجنائى ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط ان يكون قد قدمت فيها فعلاً ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية واجراءاتها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها امام الموثق القضائى .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة /١٢/ ١٩٦٠س ١١ ص ٨٩١)

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها - على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية - هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى فيها - فمتى قدرت ان المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة ان يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة اليه و مادام انها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح ان يعاب عليها التفاتها عنه .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٠/ ٢ / ١٩٦١ س ١٢ص ٢٥١)

انه وان نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة ايقاف الدعوى يقضى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً ، الا انه من المقرر ان هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك ان الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها ان يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد

المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدني . وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكسية . وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير ان يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعاً كان في الأمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية محضه يحكم بها القاضي كاملة . ولا محل للالتفات فيها الى الظروف المخففة ، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من ان المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه ، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن اثباتها وان ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض ان تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك ان هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الانكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً . ولأن ليس هناك ما يمنع من ان يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فانه ينص على مساءلة مقترفة بلفظ العقاب أو الحكم ، وكذلك الحال في قانون الاجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فان وصف غرامة التزوير بأنها

جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى الى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥س ١٦ ص ٣٩٣)

من المقرر ان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم اجابته .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٨٢)

الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط ان تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٦٩س ٢٢ ص ٩١٢)

ان القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولايعلق قضاءه على ما عساه ان يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ان ضرراً لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفة الطاعن اياها ، فانه يحق لها ان تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على

غير سند من القانون ، أما عما يتحدى به الطاعن من انه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وان المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الاثبات الذى يرتب على هذا التنازل انهاء اجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فان ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات واثبات صحتها انما محله أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها والزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ومن المقرر انه متى وقع التزوير أو الاستعمال فان نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٧٧س ٢٨ ص ٣٧٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز واطراحه بقوله « وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ٢٦/١١/١٩٧٣ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٣/١٢/١٩٧٣ انهما فى مواجهة المدين شخصياً اذ ثابت بهما فى طعنه . ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير . يضاف الى ذلك ان المتهم لم يحضر جلسة المعارضة امام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود مانع لدية من الحضور ، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر انه محق فى دعواه » وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه

ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من ان الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق - جلسة٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧س ٢٨ ص ١٠٨١)

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه والا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية اذا ما قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية .

(نقض رقم ٧ / ٦ / ١٩٧٩ أحكام النقض سنة ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته .

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)

عدم التزام المحكمة الجنائية باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى أقامت حكمها على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢١٣)

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعية . خضوعة لتقدير المحكمة .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٥٣)

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . جحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام . عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير .

(الطعن ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧س٣٨ص ٨٥٣)

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى .

(الطعن ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣لم ينشر بعد)

تضمنت التعليمات العامه للنيابات المواد الآتية :

مادة ٥٤١ - للنيابة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ، وتتبع فى هذا الشأن فضلا عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٨٦ الى ١٩٥ ومن ٣٣٢ الى ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٥٤٢ - يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن .

فإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق الابتدائى فيحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب النيابة التى يجرى بدائرتها التحقيق.

مادة ٥٤٣ - اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة ولها ان

توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٥٤٣ مكررا - تتولى النيابة الجزئية التى سبق قيد القضايا الجنائية فيها بأرقام قضائية تحقيق الطعون بالتزوير التى تقدم فى تلك القضايا فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، على أن يراعى عند التصرف أعمال قواعد الإختصاص المقررة قانونا .

أما الطعون بالتزوير التى تقدم فى الدعاوى المدنية فيتعين الإختصاص بتحقيقها والتصرف فيها للنيابة الجزئية التى تقع بدائرتها محل إقامة المطعون ضده .

مادة ٥٤٣ مكررا(أ) - يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق قضايا الطعون بالتزوير وسرعة إنجاز التصرف فيها سواء بإحالتها الى المحكمة المختصة بنظر موضوع الطعن أو بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، كما يجب عليهم إعادة تقديم القضايا الأصلية الى المحكمة عند صدور حكم نهائى فى موضوع الطعن أو عند صيرورة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا لتمضى فى نظرها والفصل فيها .

مادة ٥٤٤ - يعد فى كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التى ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطاعن المطعون ضده وجميع الاجراءات التى اتخذتها النيابة فى الطعن .

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطى له بالدفتر .

ويجب على اعضاء النيابة ان يجروا تحقيقا فى الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وان يستعملوا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن امامها عما يتم فيه .

فاذا قضت المحكمة المدنية نهائياً برد وبطلان السند المطعون فيه ، فيجب على النيابة استكمال التحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر .

أما اذا قضت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ ادارياً .

واذا كان الحكم الصادر فى دعوى التزوير غير نهائى ، فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن فى الحكم وفقاً للقانون ، مع تحديد أجل له لاتخاذ هذا الاجراء اذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائى بغير مبرر .

مادة ٥٤٥ - يجب على أعضاء النيابة ان يتجنبوا وضع اشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة فى مواضع ملاصقة للكتابة أو فى المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتى لا يصعب على الخبير الذى يندب فى الدعوى اجراء المضاهاة نتيجة تداخل مايضعون من

اشارات مع الكتابة الموجودة بالاوراق المطعون فيها أو أوراق المضاهاه .

مادة ٥٤٦ - لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير فى عقد من عقود الزواج أو اشهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها ، وانما يكتفى بالاطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك . واذا اقتضى التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير ، فيرسل الدفتر كاملاً الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء الفحص المطلوب .

مادة ٥٤٧ - يراعى الا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير الى ملف التحقيق بل يجب وضعها فى مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانه المخصصة لذلك بالمحكمة .

ويراعى دائماً عند ارسال القضايا الى القضاة فى منازلهم أو الى اية جهة أخرى التحقيق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وايداعها خزانة المحكمة .

مادة ٥٤٨ - اذا رأت النيابة ارسال المستندات المطعون فيها بالتزوير الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها ، فيجب وضع تلك المستندات فى احراز مغلقة يختم عليها بالجمع بأختام سليمة مقروءة بحيث لا يمكن فضها دون اتلاف الاختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح .

مادة ٥٤٩ - اذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت

المحكمة قراراً بالتصريح للخصوم بالاطلاع عليها ، فيجب على عضو النيابة ان يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها فى مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع اثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٥٥٠ - يجب ابقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير فى خزانة المحكمة اذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح أو استبعادها من الرول .

واذا حل وقت ارسال تلك القضايا الى دار المحفوظات العمومية أو الى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ في ملف خاص ولا تسلم لأصحابها الا بعد تنازل الطاعن رسمياً عن طعنه وبعد موافقة النيابة . أما فى حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها فى سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخرى . وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائى فى القضايا الخاصة بها ، ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية ، وتعدم بعد مضى ستة أشهر على تاريخ النشر .

مادة ٥٥١ - يراعى ارسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير الى المصالح الحكومية المختصه عقب الفصل نهائياً فى دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التى اختلست بطريق التزوير فى

المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها الى النيابة لضمها الى ملف القضية.

مادة ٥٥٢ - للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت وله التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل ايقافها ولا يلزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه ، وللمحكمة السير فى هذا التحقيق اذا رأت ضرورة لاظهار وجه الحق فى الدعوى .

مادة ٥٥٣ - اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

مادة ٥٥٤ - يخضع اثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التى تحكم نظرية الاثبات الجنائى اذ ان القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين .

مادة ٥٥٥ - لا يجوز اثبات عكس ما جاء بمحاضر الاثبات والاحكام اذا ذكر فى احداها ان اجراء من الاجراءات قد روعى أثناء نظر الدعوى الا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٥٥٦ - عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما ان فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير اذ ان الأمر فى ذلك مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها الى المتهم .

القسم الثانى
الدفوع المستندة الى
قانون العقوبات

الباب الأول

الدفوع المتعلقة باسباب الاباحة

الفصل الأول

الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى

النصوص القانونيه:

تجرى نصوص المواد من ٢٤٥ الى ٢٥١ على النحو التالى:

مادة ٢٤٥ - لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو اصابة بجراح أو ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

مادة ٢٤٦ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩ .

الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة

١٩٨٢ الصادر فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢

مادة ٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

مادة ٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

مادة ٢٤٩ - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الأمور الآتيه :

أولاً : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً : اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف انسان .

مادة ٢٥٠ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الأمور الآتية .

أولاً : فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً : الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

رابعاً : فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا الخوف اسباب معقولة .

مادة ٢٥١ - لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصداً احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذوراً اذا رأى لذلك محلاً وان يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون .

شروط الدفاع الشرعى :

وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)[١]

وجوب كون الاعتداء حالاً أو على وشك الحلول .

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الحصول . فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها ان المتهم انما أرتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ١ ص ٤٠٢ وما بعدها .

فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعى عن غيره ولا يلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

لا دفاع بعد زوال الاعتداء .

ان الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع التعدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم كان يغازل فتاه فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعضاً ، فأستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها ، فليس فى ذلك ما يثبت ان المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد ان ما وقع منه ، بعد ان كان المجنى عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه ، انما كان انتقاماً .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨)

اذا كانت ظروف الواقعة كما اثبتتها المحكمة فى حكمها تدل على ان المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذه كل فى غريمه فان مسارعة أحدهما الى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٩ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

ان القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لاباحة استعمال القوة دفاعاً عن النفس ان يكون استعمالها لازماً لدفع كل فعل

يعتبر جريمة من الجرائم منصوصاً عليها فى قانون العقوبات . ويشترط فى الفقرة الثانية لاباحة استعمال القوة دفاعاً عن المال ان يكون استعمالها لازماً لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب: الثانى (الحريق عمداً) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثانى ، وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول فى أرض مهيأة للزرع الخ) وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير) من قانون العقوبات . فاذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو انه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من أدارتها لرى أطيانه فان اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه فى ادارة الساقية اتماماً لرى أرضه لان هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . واذن فقول الحكم ان المجنى عليه لم يتم بأى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً لنفى ما يتمسك به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٢/١١)

يجب فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى

استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه . فاذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل أساس ذلك تقديرها هى لفعل الأعتداء الذى يدعى المتهم وقوعه عليه ، دون نظر الى تقديره هو فى هذا الظرف . بل قالت انه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد الا اذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهى تملك ان تراقب تقدير المتهم لترى ما اذ كان مقبولاً وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة ، وانها لا تجد فى ظروف الحادث ما يدل على ان المعتدى كان ينوى متابعة الاعتداء ، وان رد الاعتداء – وهو تافه فى ذاته اذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعضاً على ذراعه – باطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٤٠)

يكفى فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الافعال التى رأى هو – وقت العدوان الذى قدره – انها هى اللازمة لرده . فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فان ذلك لا يسوغ العقاب . اذ التقدير هنا لا يتصور أبداً الا ان يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١١ ق – جلسة ٦/ ١/ ١٩٤١)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها ان المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ما شيته ترعى الزرع القائم فيها وان المتهم لم يضربه الا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعى اذ ان القانون صريح (المادة ١٤٦ ع) فى تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه فى المادتين ١/١٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٢/٣)

ان الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكوناً لجريمة من الجرائم المشار اليها فى هذا النص . واذن فاذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم ان يتمسك بحق الدفاع الشرعى عن ماله . ولذلك فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا واراد المجنى عليه ان يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعى عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/١٠)

اباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير . واذ كان المتهم قد تمسك امام المحكمة وعلى ما يبين من محضر

الجلسة ومدونات الحكم بأنه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد ان دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها . وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة الى ان المجنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له فى اقامة المبانى فى تلك الأرض وشرع فى ازالة ما أقيم منها متهماً اياه ان الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلى ويضع اليد عليها فانه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم انه لا يوجد فى الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجنى عليه أو وضع يده عليها . اذ كان لزاماً على المحكمة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، اما وان المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطوياً على الاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧١س ٢٢ ص ٨٢٣)

ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاماً على المحكمة ان تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما ان يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)

من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو

خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازه الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدأ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة فانه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)

حالة الدفاع الشرعى - يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى - استمرار المجنى عليه فى الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل - ليس بشرط .

من المقرر ان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى ان يكون صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٤)

أسباب الاباحة - القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى - رهن بالا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او الا يكون فى قدرته منعه .

لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه انه

كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق امامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر ان يهدئ من سرعة سيارته واذ لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل امامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، رداً على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله « ان الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله ان هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً اذ ان انوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما ان الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. » ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة٤٦ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٣٧)

دفاع شرعى - ثبوت التدبير للجريمة - ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب

الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى اليه الحكم بغير معقب فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧س٢٨ ص ١٠٧٦)

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها - موضوعى .

من المقرر ان الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . ما دام استدلالها سائغاً .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٩٩٥)

مثال لتحقق حالة الدفاع الشرعى .

ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة انه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها ...... وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فأطل ثانية حيث شاهد المجنى عليه امام باب متجر ... المواجة لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يادلانه الاشارات وكان احدهما يحمل بندقية ، واعتقاداً منه ان صاحبى المجنى عليه هما ... .و .. .. .. اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع فى سرقة لعدم كفاية الادلة وثلاثتهم من الاشقياء المعروفين ، خشى ان يواجههم وأستغاث فكان جوابه

اطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، واذ اعتقد ان ذلك من تسبيرهم بهدف انجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعاً عن المال ، فأصاب المجنى عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار . تتحقق به حالة الدفاع الشرعى وان المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وتوعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، ويكون محقاً فيما خالط نفسه واعتقده ، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الاعيرة النارية صوبهم دفاعاً عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢٥٠ /٢ من قانون العقوبات ، اذ ان ما قارفه المجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ع.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥)

ما يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى .

يكفى فى الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو - وقت العدوان الذى قدره - انها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام الا ان يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفة الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥)

ثبوت التدبير للجريمة - أثره انتفاء موجب الدفاع الشرعى - أساس ذلك ؟

من المقرر انه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على اتفاق سابق بينهما على الاعتداء على المجنى عليه فانه تنتفى بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٤س ٢٠ ص ٣٢٥)

صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . كفايته لقيام هذا الحق .

رد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط التمسك به .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص ٣٩٩)

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى .

حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)(١)

(١) راجع فى هذا مجلة القضاه الفصلية ص ١٤٢ وما بعدها .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)

(الطعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

الدفاع الشرعى عن النفس . شرطه : ان يكون استعماله موجهاً الى مصدر الخطر لمنع وقوعه .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

حق الدفاع الشرعى عن النفس ، شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

ثبوت التدبير للجريمة بسبق الاصرار عليها أو الميل لارتكابها وينتفى به حتماً موجب الدفاع الشرعى علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

ان حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم ان المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليها .

(الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١ لم ينشر بعد)

تقدير حالة الدفاع الشرعى :

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ص ١٧٨)

قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحته ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف اثباتاً ونفياً ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلاً الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ص ٣٨٢)

مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه - هو فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة - يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ص ١١١٣)

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا انها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ص ٦٦١)

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع - الا انه متى كانت وقائع الدعوى - كما اثبتها الحكم - تدل بغير شك على ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض - ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ص ١١١٣)

ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما، ولا يشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشـرعى والضـــرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه

الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقة مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨)

حالة الدفاع الشرعى - تقديرها .

من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه . ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجاً فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما أنتهت اليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيساً على ان اصابات الطاعن لم يكن مردها الى المجنى عليه وانها حدثت من التعدى الحاصل أثر تجمع أفراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذى اطمأنت المحكمة الى أقواله ، وكان ما يردده الطاعن من ان المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وان الشاهد أمسك به فقيد حركته مما أتاح للمجنى عليه فرصة ضربة بالحزام لا يعدو ان يكون جدلاً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساساً بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٧٥)

دفاع شرعى - تقدير الدليل على قيامه - مسألة موضوعية - رقابة محكمة النقض .

تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها ان الادلة والظروف اثباتاً ونفياً دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلاً الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص ١٢٩٢)

الوقائع التى يستنتج منها قيام الدفاع الشرعى أو انتفاؤه - تقدرها محكمة الموضوع - الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وانما لرد العدوان - مثال لتسبيب سائغ لنفى الدفاع الشرعى .

من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عنها . كما ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان . واذ كان مؤدى ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته اسناد الحكم بشأنه - ان الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير واشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س٢٥ ص ٣٦)

الوقـائع التى يستنتج منهـا قـيام حـالة الدفـاع الشـرعى أو انتفاؤها - تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .

ان تقـدير الوقـائع التى يستنتج منهـا قـيام حـالة الدفـاع الشـرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها .

(الطعن رقم ٢٧٧لسنة ٤٤ق - جلسة ٨/ ٤ / ١٩٧٤ س٢٥ص ٣٩٥)

تقدير الوقائع المكونة لحالة الدفاع الشرعى - موضوعى .

من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كـانت الوقـائع مـؤدية الى النتيجـة التى رتب عليـهـا ، وكـان حق الدفـاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غـيره ، واذ كـان مؤدى مـا أورده الحكم فيما تقدم ، من ان الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً وحين أوقع فعل الضرب كان قاصـداً الحـاق الاذى بـغريمة لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحاً فى القانون ومن شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه من نفس حالة الدفاع الشرعى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٩لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٥ س٢٦ص ٦١٥)

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة - تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى - موضوعى .

لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة امامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها انه ، « بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجنى عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلى أثر مشادة كلامية قام الأول (الطاعن) بضرب الثانى بفأس على رأسه وصدره عمداً وأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك الى موته » . وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التى استند اليها فى الادانة - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معب مادام استدلالها سليماً يؤدى الى ما انتهى اليه كما هو الحال فى الدعوى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو ان يكون جدلاً فى الموضوع مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ص ٧٢)

دفاع شرعى - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع شرعى .

من المقرر ان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو الى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء - لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من

قانون العقوبات ، أم انه تعدى حدوده بنية سليمه فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحته التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها - عن بصر وبصيرة ، وكانت الأدلة التى أستند الحكم اليها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال أثناء استعمالها اياه تأسيساً على ان الوسيلة التى سلكتها - بطعنها المجنى عليها بالسكين فى صدرها - لم تكن لتتناسب ، فى تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع - نهاراً - على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجنى عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها ، بل انها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو - فى حقيقته - ان يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون .وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ص ١٣٨)

دفاع شرعى - تقدير المتهم لظروف الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع الشرعى - حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .

لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه اذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة

وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ١٧٦)

دفاع شرعى - تقدير قيام حالته - موضوعى - شرط ذلك.

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على ان الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى فانه يكون من حق محكمة النقض ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ١٧٦)

تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها - موضوعى .

من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب - متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ١٠٣٦)

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها - أمر موضوعى .

من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها - لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان المجنى عليه الثانى بعد ان علم بمقتل والده تعقب قاتليه - الطاعنين الأول والثانى - الى زراعة الطاعن الثالث وما ان شاهده الأخير حتى تصدى له وعاجله بضربة عصا على جبهته لاعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداد عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه فى مقدم صدره وظهره ووجهه ، ليقتله ولم يتركه الا بعد ان أجهز عليه محققاً ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ان الطاعن الثالث هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه الثانى بقصد قتله دون ان يصدر من الأخير أى فعل يستوجب الدفاع ، فان هذا الذى أورده الحكم السائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، ولا تثريب على الحكم ان هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى فنفاها فى مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمه بيان اوافعه وظروفها ولم يتطلب الرد على هذا الدفاع استقلالاً .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٠/٦/١٩٧٩س٣٠ ص ٦٥١)

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى متى كان سائغاً . استمرار الطاعنين فى التعدى على المجنى عليه رغم انتهاء المشادة قصاص وانتقام .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٦/١/١٩٨٥ س٣٦ ص ٩٠)

حالة الدفاع الشرعى . تقدير توافرها . موضوعى .

الاعتداء على من لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٣/٢/١٩٨٥س٣٦ ص ٢٤٥)

حالة الدفاع الشرعى عدم توافرها متى أثبت الحكم ان المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى من الطاعن .

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥س٣٦ ص ٢٧٣)

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى.

انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . اغفال الحكم مناقشة اسباب اصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٤/٣/١٩٨٥س٣٦ ص ٣٩٩)

حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرح لرد الاعتداء على نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١١ لم ينشر بعد)

تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

متى ثبت ان المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٥/٦)

لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٣٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان

توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها ان تعد المتهم معذورا طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز ان تصل الى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى واعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولاجدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى نص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦)

البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١)

من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما اتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ام انه تعدى حدوده - بنية سليمة - فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون انما هو فى الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

الرد على الدفع :

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفاً بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ما اسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضاً وعلى سبيل الفرض والاحتياط من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الصادر عليه بمقولة انه أغفل الرد على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

لا نزاع فى انه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفاً صراحة بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ، ونوع الاعتداء الذى وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيزا ذلك الدفاع الشرعى . فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فان ما جاء على لسان المحامى عرضاً وعلى سبيل الفرض والاحتياط من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا يعتبر دفعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بقيد عليه . ولا يقبل من المتهم فى مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - دفع جوهرى - على المحكمة مناقشته والرد عليه .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٤١)

وجوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أو الرد عليه ، والا كان حكمها مشوباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستنداً الى ان شهود الاثبات اجمعوا على ان المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه أولاً وان الماديات قد ايدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن ، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه ، أما وهى لم تفعل بل أكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف وأشارت الى أنها تضمنت الرد الكافى على ماأثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ٥/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٢)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - من الدفوع الجوهرية - وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه - علة ذلك ؟ اغفال ذلك - عيب .

من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع - لو صح - ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ولما كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده فانه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما ان الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فان دعوى القصور فى التسبيب بقالة ان الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ٥/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥)

التفات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى لدية - قصور واخلال بحق الدفاع - لا يغنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند اليه على انه قتل خطأ - أساس ذلك ؟

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفاع مبيناً وجه الرأى فيه ، مع

انه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية - قتل خطأ - واستبعدت وصف جناية القتل العمد الوارد بأمر الاحالة ، ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم فى دفاعه الذى لم يبتغيه مجرداً وانما استهدف به النجاة من العقاب .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١٦)

دفاع شرعى - ما يجب على المحكمة استظهاره عند تحقيقه .

لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم انه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه - والذى خول له حق الدفاع الشرعى - وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا الدفاع فانه اذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعى دون ان يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما ان الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بايراد الادلة التى استخلصت منها المحكمة ان الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه - وهو اطلاق العيار النارى الثانى الذى أصاب المجنى عليه - كان فى الواقع يقصد أزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس - لما كان ذلك - فان الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٩٢٩)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . جوهرى . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه واغفال ذلك . عيب .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٨)

لما كان ذلك – وكان ما ابداه الدفاع بجلسة المحاكمة من تمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس – وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أى اعتـداء على نفس المدافع أو على نفس غيـره . ولما كـان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع انه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع – لو صح – ان يؤثر فى مسئولية الطاعن وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٥٦٢٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٢/٩/١٩٩٠ لم ينشر بعد)

اعتمـاد الحكم المطعون فيـه فى نفيـه لحالة الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود اصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود اصابات بهما . خطأ فى الاسناد . يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١١/٢/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

الفصل الثانى

الدفع بارتكاب الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون

التأديب المباح شرعاً للوالد لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .

التأديب المباح شرعاً لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى ع .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٦/٥)[١]

ضرب الزوج زوجته واحداثه بها أثر جروح يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة .

ان حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر . ولا يجوز له أصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق» وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فاذا ضرب زوج

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٣٨٨ وما بعدها .

زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجاً آخر فى الصــدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوحياً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٣٣)

ان انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه ، بل يــرجع الــى الابــاحة القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التى تقضــى بأن حــكم القــانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية هملا بحق مقرر قانوناً . ولذلك فاذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣١ باعتــماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعاً باتاً . فلا يصح اذن التمسك بأحكام الشريعة فى صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فانه اذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) ان يؤدب أحد الطلبه جسمانياً فان هذا ليس معناه انه لا يعاقب اذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلاً .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ١٢ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٤٣)

اذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة

أوامره التى لا يبغى من ورائها الا تهذيب اخلاقها وتقويم سلوكها ان يضع فى رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل ، ملاحظاً فى ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣)

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه الا ان الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهرة يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٧س ٨ ص ٢٢٨)

اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداءه عمله .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩١)

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب انما يستعمل حقاً مقرراً له بمقتضى القانون ، فان أنطوى هذا الاستعمال على أرتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم

عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا الا اذا ثبت سوء نيته - كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعاً - فانه فى هذه الحالة لا يتمتع بالاباحة المقررة فى القانون - فاذا كان مفاد ما أورده الحكم ان القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وان ثمة عذراً قهرياً حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاه ، فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٤)

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علناً ، وان هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لان هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته . ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار

هذا الفعل مرتبطاً بحق وانما يجعل منه اذا وقعت جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وان المادة ٦٠ من العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة٢٩ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩س ١٠ ص ٩٥٢)

اباحت الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلاً ثابتاً فى أدلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة٢٩ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩س ١٠ ص ٩٥٢)

ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخراً لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٠٦)

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على ان (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فانه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها ان تؤدب احدا بالضرب ، فان فعلت كان فعلها مؤثماً وتسأل عن نتائجه . واذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء واصاب عين

المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الاصابة عاهة مستديمة ، هى فقد ابصار العين ، فان ركن العمد يكون متوفراً ، ذلك انه من المقرر ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، لانه انما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فان الواقعة المسندة الى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه اذ خالف هذا النظر متعين النقض واعادة القضية الى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الاساس .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٦س ٢١ ص ١١٥٧)

من المقرر ان التأديب من مقتضاه اباحة الايذاء ، ولكن لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته واحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - ان بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الايسر فان هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٢)

ان مايدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها ، فضلاً عن انه لا تقبل اثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من انه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى امام محكمة الموضوع ، فانه - بفرض صحته - لا يجديه لما هو مقرر شرعاً من ان التأديب المباح لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩٦)

الاصل تجريم أى مساس بجسم الانسان .

أساس اباحة فعل الطبيب ؟.

مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٦)

الاصل تجريم أى مساس بجسم الانسان .

ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ .

دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها . دفاع موضوعى .

مدى حق التأديب المباح .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٣١٥)

حق الزوج فى تأديب زوجته . حده ؟.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٦٧)

حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدني . اباحته للمتهم بجريمة التبديد الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة حتى ؛ توفى ما هو مستحق له من أجر اقامة مبان .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة٥٣ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٢٨٦)

الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى .

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة٥٣ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٩٠٧)

اباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الاصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر أيا كانت درجة جسامة الخطأ .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة٥٣ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ٣٤).

الفصل الثالث

الدفع بارتكاب الموظف عملا

تنفيذاً لما أمرت به القوانين

النص القانونى:

يجرى نص المادة ٦٣ عقوبات على النحو التالى :

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الأحوال الآتية :

أولاً : اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد انها واجبة عليه .

ثانياً : اذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

تطبيقات قضائية:

ان مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو الا يلجأ الموظف الى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من ان لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه

فيهم بغير حاجة الى استعمال سلاحه .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة٢ق - جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٣٢)

ان المادة ٥٨ ع « قديم » تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق انه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة . فاذا كان المفهوم مما أثبته الحكم المطعون فيه ان ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثاً عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥ ق - جلسة ١١/ ٣/ ١٩٣٥)

الاصل انه ليس على مرؤوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، فان طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد الى ارتكاب الجرائم .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة١٦ق - جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٤٦)

متى كان المتهم قد عين طبقاً للأوضاع القانونية فى وظيفه بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٦س ٧ ص ١٣٣١)

أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع

أساساً لمنع تلك المسئولية ان يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن انه قام أيضاً بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد انه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولاً على أى الاحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٦س ٧ ص ١٣٣١)

ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات من فقرتها الأولى لا تنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الامر عن حقيقة صدوره فعلاً . والتثبت من صدور الامر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧س ٨ ص ٧٦)

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته - بل ان اقدامه على أرتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول فى الجريمة ، وفضلاً عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة٢٧ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨س ٩ ص ٢٨٩)

من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى أرتكاب الجرائم ، وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٨)

من المقرر ان طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون اساساً فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - ان يكون فيما قام به حسن النية ، وانه قام أيضاً بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقادة كان مبنياً على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣١٤)

الاصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٥٥)

الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تفرض عليه طاعته ، واذ كان ذلك وكان

الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة واخضاعها لاشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، ان الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العاملين فى حكم المادة ٦٣ / ١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة٣٨ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨س١٩ص١٠٨٧)

لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى أرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام ان أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمداً واتجهت اليها ارادته وأستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها - هى أعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة٣٨ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩س٢٠ص٢٤)

من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩س٢٠ص٢٤)

من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه متى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ص٢٨٨)

الاحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه طاعته .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة٤٢ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٣ س٢٤ص٧٨)

من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة٤٢ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ص١٨٠)

ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات اذ نصت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد ان اجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد شروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة٤٦ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ص١٤)

الاحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - حتى وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه الطاعة كما انه ليس لمرؤوس ان يطيع الامر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٢١)

الفصل الرابع
الدفع بتوافر حق الدفاع
الذى يبيح السب والقذف

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣٠٩ عقوبات على النحو التالى :

لا تسرى احكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

تطبيقات قضائية :

ان العبارات التى تخدش الناموس والاعتبار وتكون موجهة من شخص لآخر فى انذار رسمى هى بلا شك مما يقع تحت نص المادة ٢٦٥ عقوبات لتوافر العلانية فيها . ومن الخطأ القول بأن هذه العبارات لا تفيد معنى السب المعاقب عليه كجريمة لدخولها فى حدود المطاعنات التى تحصل بين الخصوم أثناء النزاع على حق ، لأن المادة ٢٦٦ عقوبات تستلزم - للاعفاء من العقاب على السب كجريمة - قيام دعوى بالفعل بين المفترى والمجنى عليه ، وان يحصل الافتراء أثناء المرافعة امام المحكمة شفهياً أو تحريرياً .

(١٩/١٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٩ ص ٤٠٦)

الخصم الذى يعتدى على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه امام المحاكم بقذف أو سب اعتداء لا يستلزمه الدفاع فى الدعوى يكون معرضاً نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه . اما اذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئولية جنائية عليه قطعاً . وانما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن فى حالة واحدة هى ان يسئ استعمال تلك التوسعة القانونية بان يغالى فى عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٢ ص ١٧٨)

كون الافتراء من مستلزمات الدفاع أو ليس من مستلزماته وكون المتهم به قد أساء استعماله أو لم يسئه هو من الأمور المتعلقة بالموضوع يقدرها قاضيه بحسب ما يبدو له . ولا رقابة لمحكمة النقض عليه الا ما يكون من تعليل رأية فى عبارات الافتراء قذف وسب هى أم هى ليست كذلك . والا فيما يكون أيضاً من خطئه فى طريقة الاستدلال كأن يستنتج نتيجة من مقدمات لا تنتجها أو من مقدمات لا وجود لها أو من مقدمات يرويها والواقع أنها تخالف ما يرويه .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٢ ص ١٧٨)

يشترط لتطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات ان تكون عبارات القذف والسب التى استعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٢ ص ١٢٦٤)

محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات ان يقع الافتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما

اذا وقع الافتراء على شخص لم يكن خصماً فى القضية الحاصلة فيها المرافعة وكان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد اتمام المرافعة .

(١١ / ٦ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤)

ان المادة ٣٠٩ عقوبات وان كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يراد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، اذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الادلة التى يستند اليها المدعى ، الا انه يجب لذلك ان تكون العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه من مساس أو خدش لشرفه أو اعتباره .

(١٠ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٤ ص ٢٣٧)

يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ عقوبات ان يكون عبارات القذف أو السب التى استعملت فى المدافعة عن حق امام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التى أبديت والغرض الذى قصد منها .

(١٠ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٠٦ ص ٣٩٧)

ان المادة ٣٠٩ عقوبات التى تنص على اعفاء الخصوم من العقاب

على ما يسندونه بعضهم الى بعض امام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . وذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس الا تطبيقاً لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم امام النيابة من عبارات القذف وهو يفند لها التهمة التى وجهها اليه .

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٥١١)

الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها ان العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفاً فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت ان كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(جلسة ٢٦/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ ق)

ان الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(جلسة ٨/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق)

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم أو امام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباط بالضرورة الداعية اليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س٧ ص ٩٨٦)

الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع - موضوعى .

الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمة متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٥٦ س٧ ص ١١٩٦)

انطباق حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على محامى الخصم .

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه امام المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة٢٦ق - جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٥٦ س٧ ص ١١٩٦)

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات - تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه - نطاقه .

جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة اليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بأنه يريد ان يعيش من مالها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٦/ ١٠/ ١٩٦٩ س٢٠ ص ١٠١٤)

مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . وخلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتمله على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى يقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح استخلاص الحكم ان عبارات السب ليس مما يستلزمه الدفاع يعتبر قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٧٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤)

من المقرر ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية اليه .

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٦ ص ١٦٩)

لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ و ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه . وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباط بالضرورة الداعية اليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم امام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو انها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضية مرافعة

الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد اليها حماية القانون فانه يكون قاصر قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(١٩٨٠/١١/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥)

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٦ ص ١٧٥)

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه .

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ س ٣٣ ص ٢٤٨)

الباب الثانى

الدفوع المتعلقة بموانع المسئولية

هذا الباب يحتوى على الدفوع الآتية :

أولاً : الدفع بجنون المتهم أو جود عاهه عليه

ثانياً : الدفع بحالة الضرورة أو الاكراه المادى .

ثالثاً : الدفع بالسكر أو الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة .

ونعرض لهذه الدفوع فى الفصول التالية :

الفصل الأول

الدفع بالجنون والعاهه العقلية

النص القانونى :

نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على النحو التالى :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

اما لجنون أو عاهة فى العقل .

واما لغيبوبه ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

كما يجرى نص المادة ٣٣٩ اجراءات جنائية على النحو التالى :

مادة ٣٣٩ - اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله .

(معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

تطبيقات قضائية :

الاشارة عرضاً الى ان المتهم كان بحالة غير طبيعية طلباً لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية.

اذا كان الدفاع عن المتهم قد أقتصر فى مرافعته على الاشارة عرضاً الى ان المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى فاذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان المحكمة قد استخلصت ان المتهم اقترف جرمة وهو حافظ لشعوره ، واختياره ، وردت على ما تمسك به

الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من ان المتهم أرتكب جرمه بأحكام وتدبير ، وانه لم يعترف الا بعد ان قويت حوله الشبهات وضاقت في وجه السبل ، ففى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . وليست المحكمة ملزمة بأن نستعين برأى اخصائى ما دامت هى من جانبها لا ترى انها فى حاجة الى ذلك .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)[١]

العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك .

ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك . فاذا كان الدفاع قد استند الى ان المتهم غير مسئول لانه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك،

ورأت المحكمة من اجابات المتهم فى التحقيق الذى أجرى عقب الحادثة مباشرة انه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت ان الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لانها فضلاً عن صدورها من غير اخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها سنوات - لا تدل بذاتها على ان المتهم كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة جنون فذلك باعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة يجب ان يترك أمره لها وحدها ولا يصح أذن الزامها بالاستعانة فيه برأى فنى .

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٩ وما بعدها .

ان المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم اذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فان القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب ان يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى . كما وصفها الطبيب الشرعى ، تفيد انه غير مسئول اذ قرر الطبيب انه مصاب بالعقليه الطفلية التى لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعى من أنه لم يوجد بعقله عاهه تفقده الشعور والاختيار فى ارتكاب فعله ، وكان تقرير الطبيب الشرعى يبرز ما انتهى اليه الحكم من ان المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على احرازه فان عقابه لا يكون قد بنى على أساس خاطئ .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين ليكون قضاؤها سليماً ان تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجودا وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الاسباب التى تبنـــى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقليه سليمه وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئاً من ذلك

فان حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٣لسنة٣١ق - جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٦١س١٢ ص ٩٢١)

المصاب بالحالة المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » وان عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً - الا انه لا يعتبر فى عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهه فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً الشعور أو الاختيار فى عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣لسنة٣١ق - جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦١ س١٢ ص ٩٤٢)

من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه ان الأسئلة ، ذلك ان تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمة على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٣لسنة٣١ق - جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٦١ س١٢ ص ٩٤٢)

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة . فاذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استناداً الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة

تأويله لأقواله فيه من انه كان متمتعاً بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فانه لايصح مجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٣٣٢)

اذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من ان الصورة التى قارف بها جريمته انما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب احالته الى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع ان النفس شئ آخر متميز تماماً عن العقل وان امراضاً قد تصيبها فتكون أمراضاً نفسيه مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد ان ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر ان قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهه فى العقل ، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٦٤٠)

من المقرر ان الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥١٦)

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير انه من الواجب عليها ان تبين فى حكمها الاسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً لا اجمال فيه ، وليس لها ان تستند فى اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى انه لم يقدم دليلاً تثق به بل ان من واجبها فى هذه الحالة ان تتثبت هى من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وان تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٥)

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت أرتكابه للجرائم التى دين بها وقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات فان النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)

ان مناط الاعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات ان يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما بما يجعل الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار فى عمله ، وهو ما لايندرج تحته ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من عدم سلامة ارادته وادراكه .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٤٢)

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله .

تقدير حالة المتهم العقلية - موضوعى .

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يتصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب طالما انه يقيمه على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الأخذ به واجابته بناء على ما تحققه المحكمة من ان الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظاً لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣)

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية - ما هيته .

من المقرر ان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك اما سائر الامراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه ، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٣/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٧)

تقدير حالة المتهم العقلية - أمر موضوعى .

الأصل ان تقدر حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٣/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٧)

متى يجب ايداع المتهم ، احدى المحال المعدة للأمراض العقلية .

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقلة تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر الجهة التى أصدرت الامر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير

مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه للتثبت من ان المتهم قد عاد الى رشده » . واذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة اليه بسبب عاهة فى عقله لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالافراج عنه .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة٤٦ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص ٨٥٥)

تقدير حالة المتهم العقلية - مسألة موضوعية - وجوب تعيين خبير للبت فيها - مخالفة ذلك - قصور .

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين ليكون قضاؤها سليماً ان تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها ان تبين فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فاذا هى لم تفعل شيئاً من ذلك فان حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة٤٧ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٦٤٢)

أسباب الاباحة - الدفع بتصنع الجنون وبقصور التقرير الطبى - متى يكون جوهرياً .

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الاحالة والمفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسئولية المطعون ضده عن الافعال المسنده اليه ، على أساس ان المطعون ضده يتصنع الجنون وانه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسي وذلك بدليل انساق اجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بانه كان فى حالة دفاع شرعى ، الامر الذى لم يفطن اليه واضع التقرير ، وانه فضلاً عن ذلك فان مدونات التقرير جاءت متناقضه وقاصره ، اذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الاسرية الاجتماعية والدراسية والتى جاءت منسقة وتدل على الذكاء فقد انتهى الى انعدام مسئوليته ، كما ان التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والاسلوب الذى اتبع فى هذا الشأن، وانتهى المدافع عن الطاعنين الى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس النيابة - مؤيداً لاسبابه بالامر المطعون فيه قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه اذ لم يفطن الى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه ايراداً له ورداً عليه ، يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٧٨٢)

الدفع بعدم سلامة عقل المتهم - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى ان المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه وكان من المقرر ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة امامها ، وانها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة الى الخبير او باعادة مناقشته ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى يخطى الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما أطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخدها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان ما يثيره الطاعنون ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز أثارته امام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة٤٩ ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية اليه

تقدير ما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى الدفع باباحة القذف والسب . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض . مالم تكن وقائع الدعوى ترشح له

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة٥٣ ق - جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٣)

مناط الأمر بايداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ؟

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة٥٣ ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ٢٧)

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن بعد ان وضحت لها الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة٥٤ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ٦٠٤)

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليماً ان تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً وان تورد اسباباً سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والا كان حكمها معيباً . مثال لتسبيب غير سائغ .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة٥٥ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص ٣٠٤)

الفصل الثانى

الدفع بالغيبوبه والسكر

تطبيقات قضائية:

متى تحققت محكمة الموضوع ان الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١/٢٩)

ان الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها . أما اذا كان قد تعاطاها مخدراً عن علم بحقيقة أمرها فانه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله اياها .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٢/١٢)

اذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره ، وكانت المحكمة من جانبها لم تر ان حالة السكر التى أشارت اليها مستوجبه انعدام المسئولية على أساس ان المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

اذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب

السكر لم يكن مسئولاً عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تنفيذه بقولها انها لا تعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، اذ كان يتعين عليها ان تمحص هذا الدفاع وتبين الاسباب التى تستند اليها فى عدم الأخذ به لانه دفاع هام من شأنه لو صح ان يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٤/١/١٩٤٦)

السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح ان يقال عنه انه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء اكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه ام كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد افقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٤٦)

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب الا اذا أخذ الجانى السكر قهراً عنه أو على غير علم منه به ، فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة احداث عاهة لم يذكر انه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر انه كان ثملاً مما لا يفيد انه كان فاقد الشعور او الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر امام المحكمة شيئاً فى هذا الصدد فلا يحق له ان يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته ما دامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢/٢/١٩٤٨)

قد أستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على ان السكران ولو شرب باختياره لا يمكن ان يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب ان يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب ان تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو ما لا سبيل اليه اذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وارادته .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

انه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، ما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . فاذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عياراً نارياً على المجنى عليه أدى الى وفاته واعتبر الحادثة ضرباً أفضى الى الموت فانه لا يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

اذا كان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها ان تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه

موضوعاً وكان الحكم لا يبين منه ان المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له ان يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا انه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩س١٠ص ٧٤٢)

الأصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨س١٩ص ٤٢٥)

يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩س٢٠ص ١٠٤)

ان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩س٢٠ص ١٠٤)

الفصل الثالث

الدفع بتوافر الاكراه وحالة الضرورة

النص القانوني:

يجـرى نص المادة ٦١ من قـانون العـقـوبات على النحـو التالى .

لا عـقـاب على من ارتكب جـريمة الجـأته الى ارتكابهـا ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

تطبيقات قضائية:

للاعفاء من العقوبة المؤسس على الاكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده .

(٢١ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٢١ ص ٤١٤)

من المسلم به انه ليس للانسان ان يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التى ارتكبها فان الدفاع الذى يستند اليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة الجأته الى دفع الرشوة تخلصـــاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

(١٣ / ٣ / ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٣ ص ٣٣٠)

يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدافع الخطر الحال به .

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢١)

لايسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يستروا على ما ارتكبه ما دام ان أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمداً واتجهت ارادته اليها واستمر موغلاً فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها ، هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

الأصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيرة ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء ان يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمته فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦)

الفصل فى الوضع الذى يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية ان يثبت ان الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به . وانه كان يبغى دفع مضره لا يبررها القانون ، ولا يتصور ان يكون الطعن فى حكم صدر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام، عملاً جائزاً يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف الجريمة .

(١٩٧٠/١/١٨ أحكـام النقـض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

ليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة اذ يشترط فى حالة الضرورة الا يكون لارادة الجانى دخل فى حلولها والا كان للمرء ان يرتكب امرأ مجرماً ثم يقارف جريمته فى سبيل النجاة مما ارتكبه .

(١٩٧١/٦/١٣ أحكـام النقـض س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢)

اذا كان الحكم قد ذهب الى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للاصلاح الزراعى يعد حالة ضرورة معفيه من العقاب مع انه انصب على المال فحسب ، فانه يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطئ لان حالة الضرورة تستلزم ان يكون الخطر مما يهدد النفس .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكـام النقـض س ٢٣ ق ١٠٦ ص ٤٧٩)

من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله - ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة

التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكـــام النقـــض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فانه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكـــام النقـــض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى انه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار ، فان هذا الذى اتخذه الحكم أساساً لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، واذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ، فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى الجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف أحكام القانون ، وان يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو

غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

ان تقدير ما اذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند اليه أمر موكول الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغاً لا شطط فيه .

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أنه كان فى حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة اليه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)

حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . شريطة ان تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة٥٢ق - جلسة١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ص ٤٣٢)

حالة الضرورة التى عدها الشارع سبباً من أسباب امتناع المسئولية الجنائية . شرط توافرها ان يكون الخطر محدقاً بالنفس لا بالمال .

(الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة٥٧ق - جلسة١٩٨٧/١٢/١٦س ٣٨ص ١٠٩٣)

الباب الثالث

الدفوع المتعلقة بتوافر الأعذار

المخففه من العقاب والمعفيه منه

أولاً : الاعذار المعفيه :

وتتمثل هذه الاعذار فى :

١ - عذر صغر السن .

٢ - عذر الاستفزاز .

٣ - عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى .

ثانياً : الاعذار المعفيه من العقاب :

وتتمثل فى :

١ - اعفاء من أخبر بوجود اتفاق جنائى .

٢ - اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة اذ أخبر بالجريمة أو اعترف بها .

٣ - العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ عقوبات .

٤ - العذر المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ عقوبات .

ونعرض للاعذار المخففة والمعفية للعقاب فى الفصول التالية :

الفصل الأول

الاعذار المخففه

المبحث الأول

عذر صغر السن

النص القانونى :

يجرى نص المادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ على النحو التالى :

مادة ١٥ - اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته يحكم بالسجن.

واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى العقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

اما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

تطبيقات قضائية :

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ناسخ للاحكام الأجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكم الاحداث ومعاقبتهم .

اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)

تقدير سن الحدث لا يكون الا بوثيقة رسمية أو خبير . مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافيه ومحكمة الاحداث .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢١ لم ينشر بعد)

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة . بأية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا المصادرة واغلاق المحل . المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة . جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة العقوبة المقررة لذلك السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات . المادة ١٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

استظهار سن الحدث امر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون .

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية ، أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٩ س٣٧ص١٠١٢)

العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة . حال ارتكابه احدى الجنايات ؟ المادة ١٥ من قانون الاحداث .

ان المادة ١٥ من قانون الاحداث تنص على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته ، يحكم بالسجن» وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة ٧٢ من قانون العقوبات الملغاة والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبة التى ترى توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

(الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٣٨)

من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية

والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده مانص عليه فى المادة الاولى منه انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على « انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف .. » فقد دل بذلك على ان العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها . ولاتشاركها فيه أى محكمة اخرى سواها .

(نقض ٣ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص٨١٥ طعن ٦٥٤ لسنة ٥٠ق)

ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة ان هى ركنت اليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الاحداث .

(نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٥١ طعن ١٠٢ لسنة ٤٨ق)

المبحث الثانى
عذر الاستفزاز

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على النحو التالى :

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ .

تطبيقات قضائية :

الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلايكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن ٢١٣١ سنة ١٨ق مجموعة الربع قرن ص٨٥٠ بند ٢٦ والسنة ٢٧ص ٨١٧)

لما كان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فاذا كان الحكم قد اطرح مادفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لايقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلايكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص٨١٧)

عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى :

يراجع الدفاع الشرعى (اسباب الاباحة).

الفصل الثانى

الاعذار المعفية من العقاب

المبحث الاول

اعفاء من أخبر بوجود اتفاق جنائى ويمن اشتركوا فيه

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٤٨ / ٥ من قانون العقوبات على النحو التالى

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

تعليقات وأحكام :

مما هو جدير بالذكر فى هذا المقام التأكيد على ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ والذى جاء به .

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الإتفاق ، فإن حصل

الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الى ضبط الجناة . وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان ، إلا أن مؤدى النص أنه اذا ما تم الإتفاق ثم عدل المتفقون جميعا من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الإتفاق فإن جريمة الإتفاق الجنائى تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الإتفاق - فى تقدير المتفقين - ليس أسوة من مجرد الإتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن إقترافها فائدة ما ، وهو ما يعنى عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة ، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص فى إتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى أعلى الدستور قدرها ، مما يفرض على المشرع الجنائى أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية ، وأن تكون العقوبة التى يفرضها فى شأن الجريمة تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الإجتماعية التى تستهدفها ، يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة فى إرواء تعطشها للثأر والإنتقام ، أو سعيها للبطش بالمتهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكا أو شراكا يلقيها ليتصيد بإتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مبررا إلا إذا كان واجبا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ، ومتناسبا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطا فى القسوة مجافيا

للعدالة ، ومنفصلا عن أهدافه المشروعة ، متى كان ماتقدم جميعه فإن المادة ٤٨ المشار إليها تكون قد وقعت فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

المبحث الثانى

اعفاء الراشى أو الوسيط اذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها

النص القانونى

يجرى نص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على النحو التالى :

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

تطبيقات قضائية

اذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه مطلقا خاليا عن كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز ان يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ، بل كل ما له ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو اقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا مواربة فيه ولاتضليل . فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى أى أمر آخر ، وإذن فللراشى أو الوسيط ان يعترف فى أى وقت لغاية اقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة .

(٢٥/ ١٢/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٤١ ص ١٧٧)

الاعتراف المنصوص عليه فى المادة ٩٣ ع لم يحدد له النص زمنا ما ولاجهة حكومية خاصة يؤدى لديها ، فهو بهذا الاطلاق يكون فى أى زمن

ولدى أية جهة ادارية أو قضائية ، لكنه لاتتحقق فائدته ولاينتج أثره الا اذا كان حاصلا لدى جهة الحكم وهو القضاء ، اما اذا حصل لدى جهة التحقيق الادارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ان ينتج الاعفاء .

(٢٥/ ١٢/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٤١ ص ١٧٧)

اطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يغيرها ، فمنح الاعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الغالب ، أو ليعمل من جانب المرتشى وهو مايتصور وقوعه أحيانا .

(٢٩ / ٥ / ١٩٦١ أحكام النقض س١٢ق ١٢٠ ص٢٢٨)

ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور فى حالة وقوع جريمة المرتشى بقبول الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك ان الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الاولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

(١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ق٢٢٤ ص١٠٩٩)

(و١٨ / ٤ / ١٩٦١ أحكام النقض س١٢ ق ٨٨ص ٤٧٨)

ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بانه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الغالب ، أو يعمل من

جانب المرتشي وهو مايتصوره وقوعه أحيانا ، دون ان يمتد الاعفاء للمرتشي واذ كان الحكم قد دلل بما أورد من أدلة سائغة على ان ماارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ـ وليس وسيطا ـ فان مايثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لايكون له وجه .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكـام النقـــض س٢٠ ق٨٨ ص٤١٤)

ان العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكـام النقـــض س٢٠ ق١٨٢ ص ٩١٢)

يشترط في الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء .

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س٣٢ ق١٧٧ ص١٠١٦)

(و ١٩٧٠/٢/١ أحكـام النقـــض س٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠)

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن ورد عليه بقوله « وحيث انه لامحل لما أثاره المتهم الثاني من حقه في الاعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لان هذا الاعفاء انما ينصرف الى الراشي والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشي لاستلام مبلغ الرشوة ـ متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة ان المتهم

الثانى أقر صراحة ان المتهم الاول رفض تسليم اذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط الا اذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الاول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه اذن الحديد الا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه وبالتالى يكون قد ثبت يقينا ان المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين ان هذا المبلغ يدفع كرشوة لاداء المتهم الاول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه اذن الحديد الخاص به ». وماساقه الحكم فيما قدم صحيح فى القانون ذلك ان المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة واعترف بها » أما نص المادة ١٠٨ مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لاخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة. ويبين من هذين النصين ان المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وان جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لاموجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لاسند له. لما كان ماتقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

المبحث الثالث

الاعفاء المنصوص عليه فى

المادة ٢١٠ عقوبات

يجرى نص المادة ٢١٠ عقوبات على النحو التالى

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور ، بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

تطبيقات قضائية

ان المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولايغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى . وكلتا المادتين انما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لاعن شرطين يجب

اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دو تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .

(١٤ / ١٠ / ١٩٥٢ أحكـام النقـض س٤ ق١٠ ص٢٣)

المبحث الرابع

العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ عقوبات

يجرى نص المادة ٢٠٥ عقوبات على النحو التالى :

يعفى من العقوبات المقرره فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

تطبيقات قضائية :

ان المادة ١٧٣ عقوبات نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧٢ عقوبات يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

(١٧ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣٠ ق٤٤٢ ص٥٤٩)

ان عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لاتأثير له ، اذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة ان يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفى ان ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(١٧ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٤٤٢ ص٥٤٩)

ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ عقوبات هو ان المشرع انما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات اذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات، قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن المتهم . فاذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ماعنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء .

(٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٦٢٧ ص٥٩٤)

ان شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة ان يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

(٢٢ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض س٢ ق٤١٣ ص ١١٣٢)

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على انه « يجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » . ولما كان يبين من

محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب تأسيسا على انه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون منه انه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم انه يشكل دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه ـ لو صح ـ ان يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(١٩٦٧/٢/٦٠ أحكــام النقــض س١٨ ق٣٠ ص ١٦٠)

موضوع الاخبار فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥/ ٢ عقوبات يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة ، فاذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا اعفاء .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكــام النقــض س١٨ق٨١ ص ٤٣٠)

تشترط الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للاعفاء من العقاب صدور الاخبار قبل الشروع فى التحقيق.

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكــام النقــض س١٨ق٨١ ص ٤٣٠)

من المقرر ان الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على أسباب تسوغه .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكــام النقــض س١٨ق٨١ ص ٤٣٠)

قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . اما فى الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا ان القانون اشترط فى مقابل المنحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة على الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يسلم فى اسباب الطعن بانه أدلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق ، وكان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند اليهما أى اتهام وان الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكـــام النقـــض س١٨ ق٢٠٤ ص١٠٠٤)

(و ١٩٦٥/١٠/١٨ أحكـــام النقـــض س١٦ ق ١٣٥ ص٧١٠)

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات النص فى المادة ٧٠٥ من التعليمات الصادرة سنة ١٩٨٠ على انه يتبع فى شأن مضبوطات الاوراق المالية والنقدية المزورة المنصوص عليها فى المواد من ١٧٦ - ١٨٠ من التعليمات الكتابية والادارية والمالية الصادرة سنة ١٩٧٩ ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ١٧٦ - تنص على انه يجب اخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الاوراق المالية التى يصدرها البنك الاهلى المصرى وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التى تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها ويراعى ان يرفق بالاخطار نموذج من الاوراق المزورة .

مادة ١٧٧ - يراعى - اخطار مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية - كتابة بكل ماتبلغ به النيابة العامة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الاوراق المضبوطة الى النيابة .

مادة ١٧٨ - يجب ان ترسل قضايا الجنايات الخاصة تزوير الاوراق المالية وأوراق النقد المصرية والاجنبية أو استعمالها الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامى العام بنيابة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق .

مادة ١٧٩ - اذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها فيجب على النيابة ان ترسل صورة شمسية منها الى

المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية ـ وثلاث صور شمسية أخرى الى المكتب المصرى للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية ـ واذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند ارسال تلك الورقة الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها ان تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى تيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الاوراق المالية المضبوطة في قضايا أخرى ولان الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الاصل عند اجراء هذه المضاهاة .

مادة ١٨٠ ـ يجب على النيابات ان ترسل الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الاوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها ـ وذلك لارسال الاوراق المالية أو أوراق النقد المزورة الى البنك الاهلى وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع اليها وقت الحاجة.

المبحث الخامس

العذر المنصوص عليه فى

المادة ١٠٠ عقوبات

النص القانونى :

يجرى نص المادة ١٠٠ عقوبات على النحو التالى :

لايحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عد أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ، ففى هاتين الحالتين لايعاقب الا على مايكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

شروط الاعفاء من العقوبة :

وفقا لنص المادة ١٠٠ عقوبات فانه يشترط للاعفاء من العقوبة

١ ـ ان يكون المتهم عضوا فى احدى العصابات المنصوص عليها فى الباب الثانى من قانون العقوبات .

٢ ـ الا يكون له فى هذه العصابة رئاسة ولا وظيفة .

٣ ـ يستفيد من الاعفاء المتهم الذى لايمتثل للتنبيه الاول من السلطات المدنية أو العسكرية ويقبض عليه بعيدا عن اماكن الاجتماع الثورى بشرط عدم مقاومته والا يكون حاملا لسلاح .

المبحث السادس

الاعفاء عند التبليغ

عن بعض جرائم المخدرات

النص القانونى

يجـرى نص المادة ٤٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشـأن المخـدرات المعـدل بالقـانون ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩ على النحـو التالى

مادة ٤٨ ـ يعفى من العقوبات المقـررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العـامة عن الجريمـة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

تطبيقات قضائية :

تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو إنتـفـاء مـقـومـاته إنما يكون بعـد إسبـاغها الوصف القـانونى الصحـيح على الواقعـة . ولما كانت المحكمـة قد خلصت الى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ / ١ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إفادته من الإعفـاء المنصـوص عليـه فى المادة ٤٨ منه قولاً منهـا بأن هذا الإعـفـاء قـاصـر على العقـوبات

الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو إنتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٣/ ١/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥)

ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لايتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٦٧ سنة١٨ ص٥٦٣)

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى صريح لفظه ان الاعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر ، ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لايندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ سنة ٢٠ ص١٣٠٧)

مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٠ سنة ٢١ ص٣١٢)

جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وان يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧١ سنة ٢٢ ص ١٤٤)

(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ سنة ٢٩ ص ٦١٩)

جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لاتندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ سنة ٢٢ ص ٦٣١)

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك امامها ، فاذا هو لم يتمسك امام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له ان ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ، واذ كان من الثابت ان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة٤٢ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ١٠٥٢)

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم

الخطيرة واذ كان الثابت من الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن ـ والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه ـ لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وانه سلمها له بحالتها بعد أن نقل اليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الاقوال من الطاعن فى نطاق دعواه انه لايعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا ، وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، ومادامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فانه لايتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ص١٣٠)

جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٨٧)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدفة وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، اذ انها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فانه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص٧٥٧)

ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض ولا ان ينعى على الحكم فعودة عن التحدث عنه .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٦٢٦)

من المقرر ان مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات الجريمة أو بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩ سنة ٣٠ ص ٣٥٥)

لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب واطرحه فى قوله : « .... فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينة لتسليمها إلى آخر عينة كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد .... رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى ٣١ / ١٠ / ١٩٨٢ بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل الى شخص يحمل اسم ... الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ويرجح أنه اسم

وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم أنه يدعى .... إذ لم يتم التوصل اليه بدوره - وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل إلى اتهامهما وضبطهما ولايفيد بالتالى من الإعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٤٨ / ٢ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل الى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو إنتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحاً فى القانون سائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص١٠٩٤)

جرى قضاء هذه المحكمة على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، مما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولاً ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع

المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين . الاولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فان المقصود بالمبادرة في الحالة الاولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضي ان يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لاموقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب اما في الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة. واذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم ان يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي ان يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسخ المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ماينأى عنه قصد الشارع فاذا كان ماأدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٤ س ٣٥ص ٤٣)

جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالابلاغ عنها وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من

ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة ، ولم يتحقق صدفة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٤)

وحيث أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أنه فى حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقا متسماً بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المطعون ضده فى قوله « والفقرة الأخيرة (من المادة ٤٨) تتناول حالة الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المساهمين في الجريمة وأن يكون الإخبار صادقاً ويقوم الدليل عليه وأن يكون جدياً منتجاً وكافياً فى كشف باقى المساهمين فى الجريمة ذا أثر إيجابى فى تمكين السلطات من ضبط باقى المساهمين - من الناحية الواقعية والقانونية - فى الجريمة غير أن ذلك لا يقتضى أن يسفر ضبط هؤلاء الأشخاص عن إحرازهم أو حيازتهم مخدرا ولا يشترط لإنتاج الأخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضى بادانة المبلغ عنهم ، إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر . وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقى المتهمين المساهمين معه فى ذات الجريمة - وقدم الدليل على صحة هذا القول عن نحو ما أدى

إلى إدانة المتهمين الثانى والثالث - كما أن ما أبداه في شأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والذى أقام قناعة المحكمة على نحو أدى إلى معاقبته لمساهمته فى ذات جريمة المتهم الأول والأوراق تكشف عن أن عدم الوصول الى ذات النتيجة فى شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ» ، وكانت محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى صدق وجدية ابلاغ المطعون ضده الأول عن المساهمين معه فى الجريمة ورتبت على ذلك إعفاءه من العقاب عن جريمة جلبه المواد المخدرة لعدم مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الأفيون ، وكان توافر موجبات الإعفاء لإبلاغ المطعون ضده الأول عن جريمة المطعون ضدهما الثانى والرابع كاف لاعفائه من العقوبة بما يغنى عن بحث توافرها فى إبلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث (....) ، فإن الطعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا المطعون ضده الأول ، وهما جلب مخدر الأفيون ، وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودروم والدكستروبروكستين ، قد كونهما فعل واحد ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه : « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » مفاده أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، هو إعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف ، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة ، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت الى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد ، أعفته من العقاب اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً

صحيحاً، إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد، بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من إنقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها ، ويكون منعى النيابة فى هذا الصدد ، على غير سند .

(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٣/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٧١)

الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟.

تمسك الطاعن باستحقاقه الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ / ٢ وافصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه . يوجب عليها اعفاءه من العقاب قضاؤها بالادانة رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءته .

(الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٦ س٣٧ص٣١١)

وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على سند من انه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه ان المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى ... وكان يبين من المفردات المضمومة ان المتهم - الطاعن - قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم بتحقيقات النيابة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً لما قد يترتب عليه - لو صح - من أثر فى ثبوت تمتعه بالاعفاء المقرر بمقتضى

الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . ما كان يتعين معه على المحكمة ان تسقطه حقه وان تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر (هيروين) بقصد الإتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه تمسك بحقه فى الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى انه أدلى بمعلومات أدت بذاتها الى ضبط المتهم الرابع الا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لايتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول بأحقيته فى الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص الى رفضه تأسيسا على انكار الطاعن وعدوله عن الإخبار والإقرار أمام المحكمة .... لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء يتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، وإشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر قبل علم

السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالاخبار . بل إشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة - وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية ان يدلي الجاني بمعلومات صحيحة وجدية تؤدي بذاتها الى القبض على باقي الجناة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم - لكي يتحقق موجب الإعفاء إعتراف الجاني بالجريمة التي إقترفها - يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانوني الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء في حق الطاعن الأول طبقا للفقرة الثانية المشار اليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة الى الطاعن الأول والى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقي أوجه طعنهم .

(الطعن رقم ٢٥١٥٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٠ لم ينشر بعد)

المبحث السابع

اعفاء الزوج أو الزوجة او الاصل او الفرع

في جريمة الفرار من العدالة للهاربين

النص القانونى :

يجرى نص المادة ١٤٤ عقوبات على النحو التالى :

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه او متهما بجناية أو جنحه أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من اعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين .

ولاتسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

تطبيقات قضائية :

المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات تستثنى من أحكامها الزوج والزوجة والاصول والفروع ، لكن اذا اتهم زوج وزوجته باحراز مادة مخدرة وثبت عليهما الاحراز كانا مستحقين للعقاب ، ولايجوز للزوجة فى هذه الحالة ان تحتج بالمادة ١٢٦ مكررة بزعم أنها مسلوبة الارادة امام زوجها مادام ان لها فى الجريمة عملا ماديا مسندا اليها استقلالا عن زوجها .

(١٦/ ٤/ ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٥ ص ٢٩٩ ، ١٥/ ١٢/ ١٩٤٧ جـ ٧ ق ٤٥٤ ص ٤٢١)

لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ، وجريمة اختفاء الهارب المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للاولى عقوبات اشد من تلك التى قررها للثانية ، ونص فى المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على عدم سريان احكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سوعد على الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التى دين بها المحكوم عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذا انتهى الى رفض ماتمسكت به الطاعنة الثانية من انها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب ، وكان من المقرر ان علاقة الزوجية فى ذاتها لاتصلح للقول بقيام سبب للاباحة ولتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ١٣/ ١١/ ١٩٨٤ ـ الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا الى الادلة السائغة التى أوردها ان الطاعنة الثانية - وهى زوجة أحد المقبوض عليهما الهاربين - اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء فى مواعيد الزيارة الرسمية أو فى غيرها من الاوقات ، وانه قد تم أثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزى ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع ، وان هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها ، فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة اثناء ترددهما على السجن بادخال أقمشة واصباغ وعلامات للرتب العسكرية وأدوات أخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار مايرتديه ضابط الشرطة ، كما أدخلتا الى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله فى اصطناع مفتاح لباب السجن ، وأبلغتهما بتعليمات الطاعن الاول بشأن تنفيذ الخطة ، وبأن باقى الجناة أعدوا لهما سيارة ستكون فى انتظارهما عند مغادرة باب السجن لنقلهما الى المكان الذى سيختفيان فيه ، وأعطيتاهما أوصاف الشخص الذى سيقود هذه السيارة كما أبلغتاهما بالاشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما ، وانه فى الموعد المتفق ارتدى المقبوض عليهما الزى المماثل لزى ضباط الشرطة ، وفتحا باب السجن بالمفتاح المصطنع - الذى استخدم فى صنعه المبرد التى أحضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة - وخرجا دون ان يشتبه فيهما أحد ، وتمكنا بذلك من الفرار ، فان جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التى دينت بها الطاعنة الثانية تكون قد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره من ان ماوقع منها لايعدو اعمالا تحضيرية للجريمة .

(نقض ١٣ / ١١ / ١٩٨٤ الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق)

كما يجرى نص المادة ١٤٥ عقوبات على النحو التالى :

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة وأما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور . وعلى كل حال لايجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

تطبيقات قضائية

ان الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى افعال اعانة للجانى على الفرار ما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة . واذن فالمراد من عبارة « واما باخفاء

أدلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه كاخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، أو اخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، أو اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها أو ضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الامور التى ليس فى فعلها اجرام ، اما اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كاخفاء الاشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) أو اخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) أو الاجهاز على القتيل قبل ان يتم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) أو اخفاء المواد المخدرة مع العلم بانها مخدرة (وهى احراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، ليست البتة من المقصود للشارع بعبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » ، بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها غاية ما يمكن القول به هو ان الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى آن واحد كون جريمة المادة ١٢٦ المكررة ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد .

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٦٣ ص٩٥)

لقد جاء نص المادة ١٤٥ عقوبات عاما مطلقا لم يرد فيه ما يفيد انه يشترط ان يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الاعانة الذى وقع منه ، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لايقبل مثل هذا القيد ولا وجه لقياس هذه الجريمة فى هذا الصدد على شهادة الزور . فان الشهادة امام المحكمة وحدة لا

تتجزأ ، لان القضاة الذين يسمعونها لايتغيرون أثناء المحاكمة ، وهم انما يصدرون حكمهم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها بأنفسهم فيها ، فكل مايجئ على لسان الشاهد أمامهم ـ مهما كان فيه من خلاف أو تناقض ـ يؤخذ جملة عند التقدير على انه هو ماشهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فانها عمليا متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها الا يتغير المحقق ، وذلك لايصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزئ كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا امام المحكمة لايمكن ان يكون ـ لو جاز هذا التمثيل ـ الا فى حالة ابداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة اما سائر الاحالات الواردة فى المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب ان يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عددها القانون لوقوعها ، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت فى حكمها اشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على اعفائهم من العقاب ، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ عقوبات المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل أحد عندهم ان حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الاعانة ، لما كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل اعانة الجانى على الفرار من وجه القاضى لايصح ان يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق١٩٢ ص٢٥٧)

ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة ، فمتى ثبت فى حق المتهم انه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(١٦ / ١٠ / ١٩٥٠ أحكام النقض س٢ ق٢٢ ص٥١)

واذا كان الحكم قد أثبت ان المتهم تعمد اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة وانه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من اخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء ، فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

(نقض ٥ / ٤ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٤٢ ص٧٤٤)

ان الاعفاء الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لاينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالام لو أخفت الشئ المسروق مع علمها بان ابنها سرقه ، أو أخفت مخدرا يحرزه ابنها مع علمها بأنه مخدر محرم احرازه ، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها أو رأت ابنها يطعن انسانا بسكين أو اطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت ان المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى انقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه .

هذه الام لايمكن فى تلك الاحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد

ان فعلها لم يكن سوى اخفاء لادلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الاخفاء ، بل تجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الافعال بحسب المنصوص عليه فى القانون ، ولا ينفعها التمسك بالعبارة الاخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، كل مافى الامر انه لامحل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها لانها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بانه اعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء .

(نقض ٧ / ١ / ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢ ص ٤)

متى كان الحكم قد رد على مادفعت به المتهمة من انها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله ان ماورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازا ماديا مع العلم بانها مخدر ، فان هذا الرد يكون صحيحا فى القانون .

(٧ / ١ / ١٩٥٧ أحكام النقض س٨ ق٢ ص ٤ ، ١٤ / ١١ / ١٩٥٥ س٦ ق ٣٨٩ ص ١٣٢)

ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ـ التى تعفى الزوجة من العقاب ان هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها ـ تقتضى لاعمالها ان يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

ان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ عقوبات الا للعقاب على افعال

لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينها وهى أفعال اعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما مايكون من هذه يعاقب عليه القانون ـ مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بان المراد من عبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها انما هو الاخفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه ، أما اذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى يعاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ـ ان كانت فى الواقع اخفاء لتلك الادلة ـ لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ليست البتة ماقصده الشارع بعبارة « واما باخفاء أدلة الجريمة» بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية مايمكن القول به هو ان الفعل الواحد من افعال الصور المتفرقة تكون الجريمة الخاصة المنصوص عنها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار اليها .

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

الباب الرابع

الدفع بتوافر القانون الاصلح للمتهم

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٥ عقوبات على النحو التالى

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

واذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

تطبيقات قضائية :

اذا صدر قانون قبل الحكم نهائيا على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه .

(١٧ / ٤ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨ ص ٢٤)

اذا كان النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى القضايا التى لم يحكم فيها الا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها قبل هذا الوجوب .

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٧ ص ٣٥٤)

مادامت الافعال المكونة للجريمة التى أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فانه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب اليه .

(نقض ١٩٤٩/١١/١٨ طعن ٩٠٦ سنة ١٩ق - مجموعة الربع قرن ص ٩٢١ بند ٣٤)

اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥ . وكان الوزير ، بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم ، تنفيذا لنص المادة ٢ من القانون المذكور قد أصدر قرارا بحذف المسلى (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح ، فان المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا لانه هو الاصلح له ولا يؤثر فى هذا ان الوزير بما له من سلطة خوله اياها القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة الى الجدول اذ لايضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الاعادة .

(١٩٥٠/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٦ ص ١٦٨)

ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بانه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .. واذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون والحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيها لعدم اعلانه عن سعر السلعة المعروضة جملة عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذى ينص على عقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها الى مائة أو على احدى هاتين العقوبتين . وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة الى هذا المتهم الى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذ هذا القانون الاخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الاصلح للمتهم .

(نقض ٢٩ / ١ / ١٩٥١ طعن ١٨٠٨ سنة ٢٠ ق - السنة الثانية ص٥٥٣)

ان المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو ضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يستند اليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات وان كان يختلف فى أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به فى وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم الا ان الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى ارسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة

النقض ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولايترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم وانما هدفت الوزارة باصداره الى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لاصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة اليهم ثابتا لايتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان لما كان ذلك فان القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة .

(نقض١١ / ١٠ / ١٩٥٣ طعن٨٥٩ سنة٢٣ق ـ الربع قرن ص ٩٣٢ بند ٤٥)

الامر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة لايعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ ذلك ان قصد الشارع من عبارة « القانون الاصلح للمتهم » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ـ القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها ـ أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان تلغى الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٧ س٨ ص٨٤٥)

ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن

مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل مايكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى ، ولايرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س٨ ص٩٥٢)

ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الاولى من هذا القرار المقابلة للمادة الاولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ اطال أجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س٩ ص١٥٤)

متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لاتتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الاخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س٩ ص١٨٥)

متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى

رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد زجل الاخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب ان يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س٩ ص٣١٨)

متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة - اذ تجتزئ بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه - لايسعها ازاء صدور القانون المذكور الا ان تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س٩ ص٤٧٨)

متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فان الحكم اذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الاصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٨ س٩ ص١٠٧٧)

اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحوالثابت بالحكم ترشح الى ان المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ،

فان لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونية سنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(الطعن رقم١٢١٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س١١ ص٧١٥)

المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فاذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س١١ ص٩٥٩)

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه أحرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف

فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » - فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لايعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ماينعاه المتهم على الحكم من قاله الاخلال بحق الدفاع لايكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٢ س١٣ ص٣١٥)

جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذى وقعت الجريمة فى ظله - قد حظر الحكم فى جميع الاحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القانون الجديد يكون هو الاصلح لهذه الفئة .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٣٤٧)

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فاذا كانت المحكمة الاستئنافية - المطعون فى حكمها - قد دانت فى التهمة المسندة اليه وهى انه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا

لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير انه - وقبل الفصل فى الطعن - صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س١٣ ص ٣٦٥)

المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الاصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال أعمال تلك القاعدة يمس فى الاصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية انها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها مالم ينص القانون على خلاف ذلك - ولما كان من المقرر ان طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الاحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ق - جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س١٣ ص٥٩٠)

اذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا الى ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذى صدر بعد الحكم المطعون عليه - قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الاراء وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة

الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النعى على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لايعدو ان يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لاتسرى الا بالنسبة الى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لاتمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الاصل العام فى اصدار الاحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراد وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولاينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولاينشئ لمقار فيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية . ذلك بانه من المقرر ان القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون ان ترتد الى الاحكام

التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الاصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعا لاحكام هذا القانون. لما كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ اجراءات لايسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س١٣ ص٧٨٩)

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على انه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ الى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . فاذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم «المطعون ضده » من مواليد سنة ١٩٣٧ وانه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فترة الاعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذى قضى بالادانة - وبراءة المطعون ضده مما أسند اليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س١٣ ص٨٣٩)

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه أحرز جواهر مخدرة فى غير الاحوال

المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الاصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف انه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لايعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فان ماينعاه الطاعن على الحكم من قاله الاخلال بحق الدفاع لايكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ س١٥ ص٥٩٢)

ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من انه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » انما هو استثناء من الاصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ، لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفته أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الاوزان انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شئ ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر

القانونية للجريمة . ومن ثم فان تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف الى القرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون ان يدفع عنه صفة الجريمة مايصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ص ٣٨٠)

كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل ان يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الاخير الى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة كانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص اصلا على انه لايجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على انه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الاصلح للمتهم ، كما ان المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون ان يراعى الاستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به

نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى أصبح لايجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده من عقوبة السجن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٦٧ س١٨ ص ١١٣٩)

اذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخله فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى والمعتبر القانون الاصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فان ذلك لايقتضى تصحيحا للحكم فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س١٩ ص ٦٩)

ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » ، أما ما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فانما هو استثناء من الاصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٦٨ س١٩ ص ١٠٤٧، ١٠٤٨)

ان قصد الشارع من عبارة « القانون الاصلح للمتهم » المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لاتعد قانونا اصلح للمتهم اذا كان كل ماتضمنته تعديلا لنظم معينة مع ابقاء الحظر الوارد في القانون على حاله . لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الاول الى الرابع .... و ... و ..... من جريمتى عدم عرض مالديهم من النقد الاجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله الى الخارج بدعوى ان قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الاجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض مالديهم من النقد الاجنبى على وزارة الاقتصاد ، وانه ليس ثمة مايحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الاصلح للمتهمين ، فانه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد انه أوجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج .. وكذلك كل مايدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الاجنبى ، وأجاز لوزير المالية ان يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف

بالنسبة الى مايحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الاجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك ان تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الاجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده انه أباح لهؤلاء تحويل هذه الارصدة الى الخارج دون الزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد الا ان الاجازة قاصرة على اصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقا للقانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الادلة السائغة ما يثبت ان من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى اليه من تقرير قانونى خاطئ هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قرارا معطلا بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانه بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة الى المطعون ضدهم فانه يكون معيبا فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س٢٦ ص ٥٢٨)

لما كان الثابت ان الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليهما ماورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون

العقوبات لاتسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، اذ الاصل ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وخاضعا لاحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ـ الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله ـ قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه ،فان تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٧٤)

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا اصلح للمتهم فهو الذي يتبع غيره » واذ كان قد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى على ان يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الاولى على انه « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة ـ وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الاجنبى طبقا للفقرة السابعة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على ان يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ـ ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الاجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على

اخراج النقد الاجنبى الثابت ادخاله للبلاد » كما نص فى مادته الرابعة عشرة على ان « كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تتضاعف العقوبة وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعدل قيمتها .. كما نصت المادة التاسعة عشرة على ان يلغى القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون » . لما كان ذلك . وكان هذا القانون باسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى أو معنوى ان يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الاجنبى ، فان هذا القانون يجعل الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة الى كل من المتهمين الاول والثانى بمنأى عن التأثيم كما انه مما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الاجنبى المنسوبة الى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا اصلح للمتهمين .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧س٢٨ص ١٠٤٨)

تقضى المادة ٥ / ٢ من قانون العقوبات بانه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره واذ كان للفعل المسند الى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان ، الاول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انه ينشئ للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك انه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى يسبغه عليه القانون الملغى .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ٥١٦)

انشاءً أو اقامة مبنى تزيد قيمتها على خمسة آلاف دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر .

القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٢س٣٣ ص ٥٧)

العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . حده ذلك وأثره ؟ مثال فى جريمة خلو رجل .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٠٣)

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للاوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارئ أساس ذلك ؟

تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عدم تطبيقه أحكام الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الادنى للعقوبة المقررة . أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لاتنفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٠٣)

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص١٠٣)

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٢٧٣)

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا .

ادانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الاصلح فى حكم المادة ٥ / ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٥٠٣)

جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

مثال .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٧٢٠)

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء فعلا مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان . عدا الفاخر . اعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٥٣٢)

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وقبل صدور حكم بات فيها . اعتباره قانوناً أصلح للمتهم . علة ذلك؛ وأثره ؟

(الطعن قم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٧٧٦)

الاعتذار بالجهل بالقانون .

قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب مولوده اليه لان شريكته فى الاثم أقرت له انها حملت منه . وان الولد للفراش لاينهض بمجرد سند للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الاحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٠/٣/١٩٨٢ س٣٣ ص ٣٢٢)

مجال اعمال قاعدة سريان القانون الاصلح المقررة بالمادة الخامسة عقوبات ؟

طرق طعن فى الاحكام الجنائية ن ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم .

(الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٠/١/١٩٨٣ س٣٤ ص١٣٥)

سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها متى صدر قانون أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨٣ س٣٤ ص٦٤٥)

(والطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٧/١٠/١٩٨٣ س٣٤ ص٨٣٨)

اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . غير مؤثم . أساس ذلك ؟

سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم مادام القانون الاصلح للمتهم هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٨/٦/١٩٨٣ س٣٤ ص٧٤٢)

قبول اسباب الطعن التى تقدم بعد الميعاد القانونى متضمنة نعيا على الحكم لصدور قانون بعد الحكم المطعون فيه يسرى على واقعة الدعوى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٩١٦)

معاقبة المتهم بجريمة الاشتراك فى تجمهر وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بعد صدور القرار الجمهورى بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

صدور قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وجوب تطبيقه على واقعة الدعوى .

اعتبار القرار الجمهورى بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ قانوناً أصلح بالنسبة للمتهم فى خصوص جريمة الاشتراك فى تجمهر . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٩١٦)

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى صدر قبل صيرورة الحكم المطعون فيه باتا . على الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يجعل خطأ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٠٩٠)

صدور القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ . بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد . يعد أصلح للمتهم من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . أساس ذلك ؟ حق محكمة النقض ان

تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ق ـ جلســة ٩ / ١ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٤١)

حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى .

صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ق ـ جلســة ٦ / ٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٢٤٤)

العقوبة المقررة لجريمة تجريف ارض زراعية فى مفهوم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟

صدور القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة تجريف ارض زراعية يعد أصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ق ـ جلســة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٣٢٢)

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه حكم بات قانون اصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ق ـ جلســة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٣٢٢)

صـدور القـانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتـعـديل نص المادة ١/٢٢ من القانون ١٠٦ بسنة ١٩٧٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه . اعتباره أصلح للمتهم بما اشتمل عليه من اباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل يها حسب الأحوال .

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٢٢٥٨٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٥١٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٥ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ لم ينشر بعد)

قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم بشأن جرائم الشيك :

لما كـان القـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشـأه من مـركـز أصلح للمتهم - وإن كان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص على العمل به فى تاريخ لاحق إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به القـانون الأصلح طبقـاً لنص المادة الخامسة من قـانون العقوبات ، ويكون واجب التطبيق على الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١١٨٩٣ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠ لم ينشر بعد)

القسم الثالث

دفوع متنوعة

الباب الاول

الدفع بعدم دستورية القانون

تطبيقات قضائية:

دعوى دستورية ـ مصلحة ـ المصلحة الشخصية المباشرة ـ الدعوى الموضوعية .

من المقرر قانونا ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية وذلك بان يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . ولازم ذلك ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرا فيما تنتهى اليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها فاذا لم يكن له بها من صلة ، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠ مارس ١٩٩٢ فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٣ق دستورية ـ الجريدة الرسمية ـ العد ١٤ فى ٨ من ابريل ١٩٩٣)

دعوى دستورية ـ مصلحة .

من المقرر ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها ان يكون

ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع بما مؤداه ان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى ، ومرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة ، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية محددا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لاحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه ، ومستلزما ابدا ن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية .

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٢ لسنة ١٤ق « دستورية » الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ فى ١٥ من ابريل لسنة ١٩٩٣ . والاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٧) فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٣)

الباب الثانى

الدفع بالجهل بالقانون العقابى

القاعدة . عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابى أو القوانين المكملة

تطبيقات قضائية :

من المقرر ان الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحاله الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفهم المرتكب غير موثم .

(الطعن ١٠٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س٧ ص١٣٣١)

عدم قبول الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل.

لايسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س١٠ ص٣٤٠)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـ وهو عمل مشروع فى ذاته ـ قراراً بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ـ بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وان جهلهما

فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الاحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من انهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص٨٤٤)

الجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم - مثال فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة .

من المقرر ان الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى خصوص الدعوى - خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لانه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الاداء الذى وقع الحجز نفاذا له - وهو دفاع جوهرى - فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٧٠)

قانون - الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر .

الأمـر العـسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشـأن الاتجـار مع الرعـايا البـريطانيين والفرنسـيين وبالتدابيـر الخاصة بأمـوالهم ، تشريع مكمل لاحكام قانون العقـوبات بما ورد فيـه من جرائم وعـقوبـات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س١٢ ص٢١٨)

قانون - الجهل بالقانون - مسئولية جنائية .

الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية.

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س١٨ ص٩٣٧)

الدفع بالجهل بالقانون الجنائى أو الغلط فيه - عدم قبوله .

من المقرر ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فانه لايقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصـد الجنائى . لما كان ماتقـدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غـير اساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س٢٦ ص٥٥٨)

العلم بالقانون الجنائى . والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . أثر ذلك . عدم قبول الدفع بالجهل . أو الغلط فيه .

(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٤٦٠)

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله . اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسبابا معقولة . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٥٨٦)

الباب الثالث

الدفع بتلفيق وشيوع التهمة

تطبيقات قضائية :

الدفع بشيوع التهمة موضوعى .

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٢١٢٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص١١٤٢)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستاهل رداً خاصا . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه .

(الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨١ س٣٢ ص٣)

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . أثر ذلك ؟.

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨١ س٣٢ ص٦١٧)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . القضاء بالادانة . كفايته للرد عليه .

لما كان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قاله القصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٩٥٤)

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لايستلزم ردا صريحا كفاية الاخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب بحسب الاصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٤١)

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لايستأهل ردا صريحا .

لما كان ماينعاه الطاعن بشأن تلفيق تهمة السلاح مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لايستوجب رداً صريحاً من المحكمة اكتفاء بقضائها بالادانة للاسباب السائغة التى استندت اليها .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٧١)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم.

من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية فيه لاتستوجب رداً صريحاً بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٨٤)

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى .

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لايستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وذلك فضلا عن ان المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٩٦٤)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستلزم ردا صريحا كفاية الاخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الاصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها . ومن ثم فان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٦٣٦)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

ان الدفع الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع

الموضوعية التى لا يستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفاداً من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها .

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٤/١/١٩٨٥ س٣٦ ص١٤٦)

الدفع بتلفيق التهمة ، موضوعى

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ٩/٥/١٩٨٥ س٣٦ ص٦٤٣)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى لايستوجب ردا صريحا .

ان الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل رداً صريحاً مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ٥/١٢/١٩٨٥ س٣٦ ص١٠٧٢)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لايستأهل ردا خاصا .

من المقرر ان الدفاع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الافيون المضبوط

تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٧٥)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

ان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٦٢٦)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما توررده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ١٩١٢لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٠١)

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لايستوجب ردا صريحا .

من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استناداً الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٠٧لسنة٥٦ق ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص١٠٨٥)

الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

لما كان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فان مايثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم اصرارها على هذا الاتهام بعد ان بررت سبب العدول وتأخرها فى الابلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة ، لايعدو كل ذلك ان يكون دفاعاً موضوعياً لاتلتزم محكمة الموضوع بمتابعتة فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلا ل اذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لايجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٦٠٠)

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٢٥٢)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم .

من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٢١٤)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٥٥٣)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

من المقرر ان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب بحسب الاصل ردا صريحا بل ان الرد عليه يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٩١)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى لا يستوجب ردا صريحا .

من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٤٢٥)

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى - لا يستوجب ردا صريحا استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة . غير جائز أمام النقض .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية

التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال واذ كان الحكم قد استند الى أقوال الضابط واستخلص منها الادانة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة التى اطمأنت اليها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٩١٧)

الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم .

من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٨٤٨)

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لايستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفادا من القضاء بالادانة .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لايستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن بهذا الصدد لايعدو بدوره جدلا موضوعيا لايقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٧٩٩)

(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الباب الرابع

الدفوع المتعلقة بالاثبات

تطبيقات قضائية :

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ سقوطه .

لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع احدهما بالفعل هو امر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بانه لايعدو ان يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى اذا ماعدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى ان مثل امام المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بانه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من ان هذا الدفع يسقط اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص٨٤٨)

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ دفع جوهرى وان كان لايتعلق بالنظام العام ـ على المحكمة ان تعرض له وترد عليه مادام ان الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود ـ سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لاقوال الشهود ـ سقوط حقه فى الدفع به [1]

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٦ ص١٩ وما بعدها .

من المقرر ان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لايتعلق بالنظام العام الا انه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام ان الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود وانه اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لاقوال الشهود فان حقه فى الدفع به يسقط على اعتبار ان سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود بغير نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام . ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجنى عليه فى جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الاثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك الا فى مرافعة الدفاع عنه مما يفيد انه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ س١٦ ص٩١٦)

لايصح اثارة الدفع بتعييب اجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ س١٧ ص٧٩٤)

الدفع باستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ ص٨٧)

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى يدفع بالبطلان أو ان يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . ولما كان الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى المتهم الآخر بالتحقيقات الأولية قد صدر وليد اكراه وقع عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير ان يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه ، فان الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س١٨ ص٦٥١)

جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه فى حينه قبل سماع البينة والا سقط الحق فى التمسك به .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س١٩ ص٤٧٣)

من المقرر ان الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير ان يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س١٩ ص٩٧٤)

جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الاشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بادلة الثبوت فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد برر امكان الرؤية بتلاحم الاجساد اذ حصل الاعتداء طعناً بالسكين أو ضرباً بالعصى وان مكان الحادث فى وقته كانت تصل اليه الأضواء من المنازل المجاورة وان الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، واطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من ان الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الانوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى اليه من رفض هذا الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩س ٢٠ ص١١٨٧)

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت اليه من أدلة الثبوت .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠س٢١ ص٣٩)

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول . فلا على المحكمة ان هى لم تعرض بعد ذلك الى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية لازدحام الطريق الذى وقع به الحادث لانه دفاع لا يستأهل من المحكمة رداً خاصاً .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠س٢١ ص٢٥٥)

متى كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر فان المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٠ س٢١ ص١٠٥٣)

اذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن اكراه الشاهد فانه لا يكون له من بعد ان يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٥)

متى كان الحكم المطعون فيه - وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى لم يستطع التعرف على الطاعن الأول عند اجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة - فانه كان يتعين عليه ان يقول كلمته فى هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ، ولم تقسطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغاً الى غاية الامر فيه بل اكتفت بقولها ان الشاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث ، وهى عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد ، فان حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧١ س٢١ ص٦٤٧)

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية

التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٥٥٩)

اذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهه فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ ص١٥٨)

الأصل ان الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الاشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س٢٤ ص١٠٠٣)

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا يستوجب فى الاصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٤٠٢)

متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهما امام المحكمة ، فان هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٤١٢)

من المقرر ان الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحكمة ان المدافعين عن الطاعنين دفعاً ان (الشاهد) انما أدلى بأقواله تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير ان يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون ان يقول كلمته فيه ، فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س٢٦ ص٤٢٣)

اذا كانت المحكمة قد قطعت ان الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى ان شهود الاثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقية فى اتجاه المجنى عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى ادلة الثبوت التى أوردها فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٩٠٥)

كفاية الأخذ بأدلة الادانة - رداً على الدفاع الموضوعى - تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع - وجوب استناد حكمها الى أصل صحيح فى الأوراق .

من المقرر انه وان كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة الا أنها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب ان يكون ردها صحيحاً مستنداً الى ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائماً في تلك الأوراق ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في اطراحها ما كان الدفاع قد أثاره الى ما ثبت لها من سلامة ابصار الشاهد الوحيد الذى ادعى رؤية الحادث واستندت اساساً الى أقواله والى انه لا يشوب ابصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع ان الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة ابصاره . ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة . لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن ان يرد الى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام ان محضر الجلسة قد خلا من اثبات ذلك وطالما انه من المقرر ان الحكم انما يكمل محضر الجلسة في خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب ان يكون لها مصدر ثابت في الأوراق . ولا يغنى عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من ان الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة أبصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع في مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين متراً لكونه طاعناً في السن يتضمن حتماً النعى على مقدرته على الابصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٩١٥)

تسبيب - أخذ المحكمة بأدلة الثبوت - كفايته رداً على دفع المتهم بنفى التهمة .

ان ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعه الذى تمسك به من انه لم يقم بالبناء أو الهدم ، مردود بما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت السائغه التى أوردها الحكم ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم كما ان استناد الحكم المطعون فيه الى أدلة الادانة التى أوردها يتضمن أطراحه لدفاع المتهم على نفى التهمة . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف على نحو ما تقدم ، وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التى أجراها الخبير ومن كتاب الادارة الهندسية لحى شرق القاهرة ان العقار موضوع الاتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وان المبانى التى قام الطاعن بهدمها هى غير المبانى التى تولت البلدية هدمها ، فان ما نعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون التقرير لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٤٢١)

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه أو تهديد - مالا يعد من قبيل ذلك .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان أحداً من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شيئاً بصدد انتزاع اعتراف الطاعن بطريق الاكراه أو صدور أقوال والده المجنى عليها تحت وطأة التهديد ، وانما قصارى

ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن ان ما ذكره الأخير من أقوال كان بابعاز من ضابط المباحث واذ كانت كلمة « الايعاز » هذه لا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما . فانه لا يقبل من الطاعن ان يثيرهما لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص٥٩٦)

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وشيوع التهمة - موضوعي .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س٢٨ ص١٠٣٦)

الدفع باستحالة الرؤية - سلطة محكمة الموضوع .

ان ما دفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س٢٩ ص٢٣٥)

الدفع بتعذر الرؤية - دفاع موضوعي .

ان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربة من الخلف ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لاتقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٦٠٢)

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية .

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٩ س٣٠ ص٤١)

اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود لا يعيبه .

لم يجعل القانون لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً ، ومن ثم - وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها - بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود - فانه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س٣٠ ص٦٠)

لا يقبل الادعاء لاول مرة امام محكمة النقض بمرض الطاعن فى اليوم الذى كان محدداً لنظر الدعوى امام محكمة أول درجة .

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه فانه لايقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محدداً لنظر الدعوى امام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٨٢)

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض - غير جائز .

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مره أمام المحكمة ذلك لانه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد عليه ما دام انه لم يتمسك به أمامها .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٠٣)

اقناعية الدليل فى المواد الجنائية . عدم التزام طريق معين فى الاثبات . الا اذا استوجب القانون ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٦)

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٥٤)

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٠٢)

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٣١)

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٣٤٣)

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص٤٠٧)

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص٤٦٢)

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٧٢٧)

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٠ س٣١ ص٨٠٠)

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص٨٩٠)

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص ٩١١)

الأصل . جواز اثبات الجرائم بكافة الطرق .

التعرف . لم يرسم القانون له صورة خاصة .

لمحكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم .

استعراف كلب الشرطة . قرينة . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٠ س٣١ ص٩٥٠)

اطمئنان المحكمة الى ان العينة المضبوطة هي التي أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى اليها . عدم جواز مجادلتها فيه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٧٩)

تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني متناقضاً يستقضي على الملاءمة والتوفيق . مثال ينتفي فيه

التعارض بين الدليلين عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص١١٨)

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٠٢)

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٤٢٢)

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ ص٥٠٧)

قيام خبراء الطب الشرعى بأعمال الخبرة . تحت رقابة القضاء . المواد ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

تقدير آراء الخبراء . والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع .

اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن قدره المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته . استناداً الى اطمئنانها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصابته . لا عيب .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص١١٨)

تحديد وقت الوفاه . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . مخالفة ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث . تتضمن المطالبة الجازمة

بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً .

اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه . استناداً الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية . دفاع جوهرى . اغفال الحكم الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ق - جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص١١٢٠)

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٤٩)

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٧٩)

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص ١٥٢)

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٨٩)

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٥٩٤)

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ س٣٢ ص٧٠١)

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨١ س٣٢ ص ٧٦٣)

ثبوت وفاة شاهد . أثره . تعذر سماع شهادته . تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات . تكون واجبة اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٧٩)

تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام انه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص١١٣)

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٨٥٣)

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليلين .

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ ص١١٨)

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ ص٢٠٢)

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ ص٥٠٧)

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٤١٣)

ليس للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحته عدم استجابتها لطلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنياً . اخلال

بحق الدفاع . مثال بصدد تعيين فصيلة الحيوان المنوى .

(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٥٢)

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٢٩٤)

(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ٤٨٠)

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٥١٥)

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣س ٣٤ ص ٥٩٠)

(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٦٧٤)

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية . ان يكون الدليل القولى . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٣)

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٥١٥)

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٣س ٣٤ ص٥٩٠)

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٣٨٩)

المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف النظرى .

(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٤٤٢)

الاعفاء من أداء الشهادة وفق المادة ٢٨٦ اجراءات . شرطه؟

دفاع الطاعن بأن الاتهام ملفق له من الضابط الذى قام بضبط الواقعة لخلافات سابقة بينهما وهو متزوج من ابنة عمته . جدل موضوعى . التفات المحكمة عن الرد عليه . لا تثريب .

(الطعن رقم ٦١٩٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٢٣٨)

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٢٩٤)

(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٣٣٥)

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٧٨٥)

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص٨٠٩)

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٤ ص ٨٨٩)

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥س ٣٤ ص١١١٠)

وجود مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب جريمة - كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤س ٣٥ ص٢٢٢)

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤س ٣٥ ص٢٢٢)

عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين

لمناقشته . مادام ان الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٥س ٣٦ ص٦٦٢)

حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٥س ٣٦ ص٦٦٢)

طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة . عدم التزام المحكمة بإجابته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائزة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥س ٣٦ ص٦٨٨)

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الاختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته الى البراءة .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥س ٣٦ ص٦٩٩)

عدم جواز اثاره دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٥س ٣٦ ص١٠٠٩)

ثبوت ان سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة جاوز الثمانى عشرة سنة ميلادية . يوجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم وليس بتلك المقررة بالمادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص٤٥٣)

انتفاء التناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن عن مدى الاصابة . علة ذلك ؟

قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . لا معقب عليه.

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١/٧/ ١٩٨٦س ٣٧ ص٢٩)

تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

اثارة عدم دعوى الخبير للمتهم لأول مرة امام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟

سريان المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فى المواد الجنائية . أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/١/ ١٩٨٦س ٣٧ ص١٢٠)

عدم التزام محكمة الموضوع باعادة المأمورية للخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لذلك .

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢/١/ ١٩٨٦س ٣٧ ص١٢٠)

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

تحديد الاشخاص للمسافات . أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود والتقرير الفنى . ليس من شأنه اهدار الشهادة متى اطمأنت المحكمة الى صحتها .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٨٦س ٣٧ ص٩٥٠)

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . ما دامت الواقعه قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٩٥٠)

وجوب تحقيق الدليل الذى رأت المحكمة لزومه للفصل فى الدعوى أو ان تضمن حكمها الاسباب التى رأت معه عدم حاجتها الى اجرائه . قعودها عن ذلك . اخلال بحق الدفاع .

مثال :

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٩٦٩)

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز امام النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٥١)

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٤١٩)

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى ليس بلازم كفاية ان يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

مثال :

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ق - جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٨٢٧)

(الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٩٥٠)

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٦٣٣)

تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه .

منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . التصدى له أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٧س ٣٨ ص٣٤٧)

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧س ٣٨ ص٤١٢)

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧س ٣٨ ص٤٢٥)

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ٧ / ٩ / ١٩٨٧س ٣٨ ص٧٤٥)

طلب اجراء المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . لا تلتزم المحكمة باجابته .

عدم الزام المحكمة اجابة طلب الدفاع مناقشة الطب الشرعى . علة ذلك؟

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٧ س٣٨ ص١٩٤)

طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٢٣١)

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم يطلب منها . غير جائز .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٥٧٦)

الطلب الذى تلزم به المحكمة هو الطلب الجازم . ماهيته ؟ طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله . عدم التزام المحكمة باجابته . مثال .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٦٣٢)

تحديد وقت الوفاة . مسألة فنية بحتة المنازعة فيه دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . مخالفة ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث . تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه سكوته عن طلب اهل الفن صراحة لتحديده . لايقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا .

(الطعن رقم ١٦٣٦٧ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٢)

الطلب الجازم . ماهيته ؟

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى . لايصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر . هو فى حل من الاخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة

رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .

(الطعن رقم ٢٠١١٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

اعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للقانون . لاتثريب عليها .

(الطعن رقم ٢٠١١٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى ان يتخذ من عمله دليلا لنفسه يحتج به على الغير .

شرط الاستدلال بالكتابة ان تكون مزيلة بتوقيع من نسبت اليه .

المحرر الخالى من التوقيع لا قيمة له الا اذا كان مكتوبا بخط المطلوب الاثبات عليه .

(الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٥/ ٧/ ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

اذ كان الحكم المعروض قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ان المتهم اقترف الجرائم المسندة اليه فان ما أثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة من ان زوج المجنى عليها الاولى هو مرتكب الحادث عندما فاجأها متلبسة بجريمة الزنا مع المتهم الاول لا يعدو ان يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها هذا الى ان الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده .

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩/ ١/ ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

اذ كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعنان من ان اعترافهما بتحقيق النيابة كان وليد اكراه ورد عليه تفصيلا مدللا على صحة اعتراف المحكوم

عليهما امام النيابة وخلو اعترافهما من شوائب الرضا واخصها الاكراه ومطابقته للحقيقة مستندا فى ذلك على ادلة صحيحة لها أصولها فى الاوراق ومن شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها وكان يجوز للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فان الحكم يكون قد برئ من أى شائبة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

المقرر انه لايلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشتة على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الي ماقصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذى أورده ، وكانت الادلة التى استند اليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى ان لها معينها من الاوراق فان ما يثيره الطاعن بشأن ان أيا من شهود الاثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر احدهم تعدى الطاعن على أى من المجنى عليهما وانه لم يستعمل أى أداة انما استخدم يديه وان روايته التى أدلى بها تخالف ما اعتنقته المحكمة فجاءت صورة الواقعة على خلاف ماديات الدعوى وظروفها لايعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لاتقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بفرض صحته يتمخض جدلا - موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها قانونا فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون ان يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اطمأنت الى ان المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت الى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة اجراءات التحريز فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الحكم المطعون

فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره الى التنازل عن طلبه ، وهو مالا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا الى أقوال الشاهد الغائب بغير ان يسمع شهادته ، فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث السبب الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

من حيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٨٨ ان الحاضر مع الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى ١٧٠٣ لسنة ١٩٨٦ المنتزه ، ولكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض الى هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى ومتعلق بالنظام العام وتجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى . ومن شأنه ان يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة ان تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور مما يقتضى نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٥١٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام لم يركن اليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل - لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحكوم عليه الأول قد أورد الدفع ببطلان اعترافه لانه وليد الاكراه فى عبارة عامه مرسلة لا تستند الى وقائع محددة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع المحكوم عليه الأول ببطلانه اعترافه للاكراه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ، ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الاكراه قد ترك بالمحكوم عليه الأول اصابات اثبتت بمحضر الاستدلالات ، ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الاصابات المقول بها ، بما لا يجوز للطاعن ان يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بخاصة ان الحكم المطعون لم يشر الى وجود اصابات بالمتهم على نحو يرشح الى وجود صلة بينها وبين اعترافه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشاهدين ..... و ...... - على النحو الذى أشار اليه فى أسباب طعنه - ، وعلى فرض وجوده ، لم

يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للحادث ، فانه ما يثيره فى هذا النعى لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا والا ينبنى على الواقعة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل ينبغى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتراف المنسوب

اليها لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، فقد أصبح ذلك الدفع بهذه المثابة واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمة ثانى درجه وأن لم يعاود المدافع عن الطاعنة اثارته امامها لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعنة الى اعترافها بمحضر الشرطه وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المعترف هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكـون متهم غيره هو الذى دفع به ما دام الحكم قد عول فى ادانة الأخير على ذلك الاعتراف وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بان الاعتراف المعزو اليها بمحضر الشرطه قد صدر وليد اكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة على اعترافها دون ان يعرض لدفاعها الجوهرى وقبول كلمته فيه . فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة - لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعاده - لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دينت الطاعنتان بها واحده ، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبه للطاعنه .... التى لم يقبل طعنها شكلا - دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة٥١ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول بان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من أن الحكم الجنائى لم يصبح نهائياً وباتاً على حين انه كان يتعين عليه ان يقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أو أن يوقفها تعليقا حتى صيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتاً وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ...... ولاتكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية الا اذا كان باتا لايقبل الطعن ، أما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها وكان النص فى المادة ٨٤ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على انه « لاتصبح الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون » وفى المادة ١١٢ منه على انه « بعد اتمام التصديق لايجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية الا بمعرفة السلطة الاعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه » وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على انه « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » ـ مؤداها ـ ان الاحكام العسكرية لاتصبح نهائية الا بعد التصديق عليها ، وكان النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على ان

يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ....، يدل على انه لايصبح الحكم النهائى باتا الا بعد استنفاذ طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذ رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها .... » يدل على ان المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات انه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائى طالما أقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية وطالما توافرت وحده السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، ..... وكانت قاعدة الجنائى يوقف المدنى من النظام العام ، تلتزم بها المحكمة المدنية وتقضى من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يقضى نهائيا فى الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ويحق طلب الايقاف فى أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية كما يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم ٩١ لسنة ١٩٧٧ جنايات عسكرية شرق القاهرة بجلسة ١٩٧٨/١١/١٨ ان - النيابة العسكرية اسندت الى المطعون ضده انه فى يوم ١٩٧٦/٩/١٣ بدد المنقولات المملوكة لزوجته - الطاعنة - الموضحة وصفا وقيمة بالاوراق وصدر الحكم فيها غيابيا من المحكمة العسكرية بالحبس لمدة

شهر ، وتصدق عليه بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨ من قائد المنطقة العسكرية ، واذ كانت الواقعة الجنائية - تبديد المطعون ضده منقولات الطاعنة - تعد السبب فى دعواها المدنية بمطالبة المطعون ضده بالتعويض باعتبارها أساسا مشتركا بين الدعويين ، واذ خلت الاوراق من دليل على صيرورة الحكم الجنائى المتقدم باتا لعدم اعلانه .... أو بفوات ميعاده ، بما كان لازما على الحكم المطعون فيه ان يقضى بوقف الدعوى المدنية لحين صيرورة هذا الحكم باتا واذ لم يلتزم هذا النظر وقضى فى موضوع الاستئناف بتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

الاثبات فى المواد الجنائية بحسب الاصول فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص هو اقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المقدمة اليه فى الدعوى ، فمتى كان المجنى عليها قد ادعت بان الورقة التى تحمل توقيعها على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة ان تلزمه باثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية لان ما تدعيه على خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على اعترافهم بالاستدلالات وتحقيقات النيابة بغير ان يرد على ما أثير من دفاع جوهرى

حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

ومن حيث انه من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم ، وحتى يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية لم يورد مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ولا عدد الاصابات التى لحقت به ، فان ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن ان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من إعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان .... - شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى - قرر ما نصه « انا إتشتمت وتهزأت وإنضربت بالأقدام والعصا والخرزان وعايزين اننى أقول انى اللى كنت موجود واللى شفت وانا حلفت انى ما شفتش حاجة ولا أعرف حاجة » وجاء فى مرافعة الدفاع ان أقوال هذا الشاهد أتت وليدة التهديد من رجال الشرطة كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند أساس فى ادانة الطاعن الى أقوال شاهد الرؤية الوحيد المذكور بتحقيقات النيابة بمقولة انه يطمئن اليها . لما كان

ذلك ، وكان الاصل ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا انه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا وهى لاتعتبر كذلك اذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر أيهما . كما أنه من المقرر ان الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحة ، ولا يجزى فى ذلك قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت انها لم تقل كلمتها فيما أخبر به وأثاره الدفاع من ان تلك الاقوال انما أدلى بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليه ذلك انه لايكفى لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٦ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وان تناقض الشاهد بفرض قيامه لايعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون مجرد جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ويكون منعاه غير سديد .

لما كـان ذلك ولئن كـان الاصل المقـرر فى المادة ٢٧٩ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة المعدلة بالقـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ان المحـاكـمة الجنائية يجب ان ينبنى على التحـقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيـه الشهود ما دام ذلك ممكنا الا انه يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشـهـود اذا تعـذر سـمـاع شـهـادتهم أو اذا قـبل المتـهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا ينصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى أوضحت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن وكذلك النيابة العامة لم يتمسكا بسماع باقى شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون ان تـسمع شهادتهم ولا يكون قد أخطأت فى الاجـراءات ولا أخلت بحق الدفـاع ويكون منعى الطاعن غيـر سديد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ٨/٣/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن أقوال الطاعن وان جرت على التسليم بواقعة ضبط المخدر فى سيارته الا انه أنكر صلته به وعلمه بكنهه وقرر انه يخص المتهم الثانى . وشخصا آخر سماه ، كانا يرافقاه بالسيارة وطلبا منه مساعدتهما فى نقله على أساس انه مشروب الكينا - وكانت أقوال الطاعن على هذا المعنى لايصح عدها اقرارا باحراز المخدر المضبوط أو حيازته فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذه الاقوال اقرارا من الطاعن واستند اليها فى ادانته فانه يكون مشوبا بخطأ الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على أدلة أخرى - من بينها اعتراف المتهم

الثانى بأن المخدر مملوك للطاعن ـ اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا، فلايعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذ استبعد دليل منها.

(الطعن رقم ٢٣٢٩٣ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٣ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد الأدلة على علمه أسطوانة الغاز المخفاه متحصلة من جريمة سرقة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات - أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع - كما أثبتها الحكم - تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن علم الطاعن بأن اسطوانة الغاز التى تسلمها من المحكوم عليه الآخر متحصلة من جريمة سرقة ، ولم يستظهر توافر هذا الركن ، وكان مجرد تسلم الطاعن لهذه الإسطوانة من المحكوم عليه المذكور لا يفيد - حتما على وجه اللزوم - علمه بذلك . فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ،وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن لا يمتد الى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٢٢٩٤١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ لم ينشر بعد)

قائمة بأهم المراجع

١ - نظرية الدفوع فى قانون المرافعات. د . احمد أبو الوفا .

٢ - ضوابط تسبيب الاحكام . د . رءوف عبيد .

٣ - وسائل الدفاع امام القضاء الجنائى. د . حسنى الجندى .

٤- الاجراءات الجنائية . د . مأمون سلامه .

٥- الاجراءات الجنائية . د . رءوف عبيد .

٦ - المشكلات العملية . د . رءوف عبيد .

٧ - الاجراءات الجنائية . د . أحمد فتحى سرور .

٨ - الاعتذار بالجهل بالقوانين . المستشار وجدى عبد الصمد.

٩ - القسم العام . د . محمود نجيب حسنى .

١٠ - جرائم المخدرات . للمستشار سيد خلف .

١١ - الدفوع المدنية والتجارية . للمؤلف .

١٢ - أحكام النقض الجنائية . للمؤلف .

١٣ - الموسوعة الذهبية . للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .

١٤ - ملحق الموسوعة الذهبية . للاستاذ حسن الفكهانى .

١٥ - مجلة القضاه الفصلية .

١٦- الكتب والمبادئ التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .


محتويات المؤلف

الفهرس

المبحث الاول

الفصل الاول

الفصل الثانى

الدفع ببطلان الاعتراف

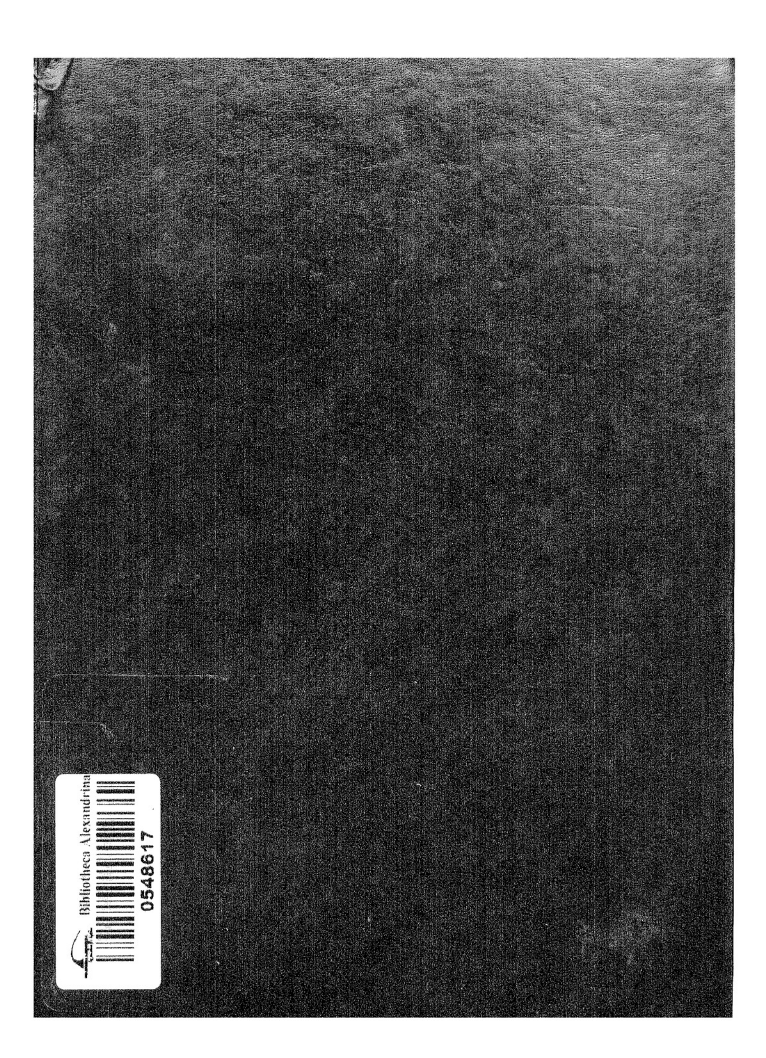
الفصل الثالث

الدفع ببطلان القبض

الفصل الرابع

رقم الإيداع
٢٠٠٢/٧٧٥٤

مطبعة الفاروق


Bibliotheca Alexandrina
0548617